

عمدة الأحكام

من كلام خير الأنام ﷺ

تأليف

الحافظ شيخ الإسلام الإمام عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمته الله

٥٤١ - ٦٠٠ هـ

حققه واعتنى به وخرج أحاديثه

الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله، وأصحابه، وسلّم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فهذا كتاب «عمدة الأحكام» للإمام المحدث عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي رحمته الله، وهو الأصل الذي شرحه: شيخ الإسلام في عصره، المحدث المجدد سماحة شيخنا: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله، وذلك بين أذان العشاء، والإقامة في مسجده الذي بجوار منزله، في مدينة الرياض، حي البديعة، يقرؤه عليه إمام مسجده الشيخ محمد إلياس بن عبد القادر الهندي، وذلك عام ١٤٠٩هـ.

وقد بقي هذا الشرح لهذا الكتاب المبارك لم يُخدم من عام ١٤٠٩هـ إلى هذا العام ١٤٣٤هـ، وقد حصلتُ على نسخة خطية مفرّغة عن طريق الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز، ابن عم سماحة شيخنا ابن باز رحمته الله، وذلك عام ١٤١٥هـ، وقال: إنه حصل عليها من قبيل الشيخ الدكتور عمر بن سعود العيد، واتصلت بالشيخ عمر، فسألته من فرّغها؟ فقال: فرغها بعض الطالبات في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ولكن كان التفريغ ناقصاً، فهو من أول الكتاب إلى الحديث رقم ٣٩١ من كتاب الأُطعمة، وكانت جميع الأشرطة عندي «عشرون شريطاً»، فدفعْتُ الأشرطة كلها

للشيخ عيد بن محمد الرميح، وهو من تلاميذ شيخنا ابن باز رحمته، ففرغ الناقص من أول باب الصيد إلى نهاية الكتاب من الحديث رقم ٣٩٢ إلى الحديث رقم ٤٣٠، «ثمانية وثلاثين حديثاً»، ثم دفعه إليّ - جزاه الله خيراً - وبقي هذا التفريغ عندي سنين عديدة، وقد مضى على تسجيل درس الشيخ رحمته لهذا الكتاب ست وعشرون سنة، ولم يُخرج من أي جهة علمية، والتفريغ لا يعتمد عليه؛ لأن الذي فرغ ثلاثمائة واثنين وتسعين حديثاً لا يُعرف بعينه، فشرح الله صدري لتحقيقه، فأخذت النسخة المخطوطة المفرّغة، وطبعتها، ثم صححناها ثلاث مرات، فوجدنا فيها أخطاء كثيرة جداً من المفرّغين للأشرطة، فما كان منّي إلا العزم على التحقيق فأخذت أطابق، وأقابل بين كلام سماحة الشيخ رحمته، وبين المفرّغ: من متن العمدة وشرح سماحة شيخنا: كلمة كلمة - والله الحمد - وكان التسجيل رديئاً جداً، ولكن أعانني الله على ذلك، فله الحمد حتى يرضى، وله الحمد بعد الرضى.

وكان عملي على النحو الآتي:

١- مقابلة المسموع على المخطوط المفرّغ للأحاديث والشرح باستماع ذلك كله من كلام الشيخ رحمته مباشرة عن طريق صوته المسجّل مقابلة على التفريغ المذكور كلمة كلمة.

٢- اعتمدت نسخة عمدة الأحكام التي حققها محمود الأرنؤوط، وراجعها والده عبد القادر الأرنؤوط، وقد اعتمد في تحقيقه على نسخة خطية، وعلى نسخة الفقي المطبوعة، ونسخة محب الدين الخطيب المطبوعة، وجعلتها الأصل، وقابلتها أربع مرات على نسخة عمدة

الأحكام التي حققها سمير الزهيري التي اعتمد فيها على ثلاث نسخ خطية، وإذا اختلفت الألفاظ أشرت في الحاشية إلى الفروق بين النسختين، وأحلت إلى مواضع هذه الفروق في صحيح البخاري، ومسلم، أو أحدهما إن وجدت، برقم الحديث فيهما، أو في أحدهما، ورمزت لتحقيق سمير الزهيري ب: نسخة الزهيري.

٣- قابلت أحاديث عمدة الأحكام على أصولها من صحيح الإمام البخاري رحمته، وصحيح الإمام مسلم رحمته، كلمة كلمة، والحمد لله، وإذا وجدت بعض الفروق بين ما في كتاب العمدة، وبين ما في الصحيحين، ذكرت في الحاشية لفظ الحديث عند الإمام البخاري، والإمام مسلم، أو عند أحدهما، ولم أغير شيئاً من متن العمدة؛ لأن المؤلف قد يكون عنده نسخ أخرى من الصحيحين، وقد يكون نقل الحديث من كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي.

٤- عزو أحاديث المتن إلى مواضعها في الصحيحين مع ذكر: الكتاب، والباب، ورقم الحديث على ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي رحمته.

٥- إذا كانت ألفاظ الحديث في متن عمدة الأحكام مجمعة ملفقة من أكثر من حديث في صحيح البخاري عزوت الحديث إلى هذه المواضع كلها، وحتى لو كان لفظ الحديث كاملاً في صحيح مسلم.

٦- عملت ترجمة مختصرة لصاحب العمدة: الإمام عبد الغني المقدسي رحمته.

٧- عملت فهارس علمية تفصيلية للآيات القرآنية، وفهارس لجميع الأحاديث، والآثار.

٨- سميته: «الإفهام في شرح عمدة الأحكام».

٩- راجعت الكتاب بعد الصف ثلاث مرات بنفسني، ودفعته إلى غيري، فروع سبع مرات.

وبعد أن أنهيت الإفهام في شرح عمدة الأحكام المذكور آنفاً، أحببت أن أفرد متن عمدة الأحكام بجميع الجهد الذي بذل فيه، عن شرحه الإفهام لعل الله ﷻ أن ينفع به.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله نافعاً مباركاً، وأن ينفع به شيخنا، ويجعله رفعةً في درجاته في جنات النعيم، وأن ينفعني به في حياتي، وبعد مماتي، وأن ينفع به من انتهى إليه؛ فإنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا، ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلى الله، وسلّم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين.

كتبه

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر بعد صلاة العصر يوم الإثنين الموافق ٢٦ / ٣ / ١٤٣٥ هـ

نبذة عن حياة مؤلف العمدة: الإمام عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي أولاً: نسبه، ومولده، ونشأته، ومكانته العلمية:

هو الإمام المحدث المحقق المؤرخ حافظ عصره، تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الجَمَاعيلي المقدسي، ثم الدمشقي^(١).

ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بجماعيل^(٢)، وكان قدومه مع أسرته من بيت المقدس إلى مسجد أبي صالح خارج الباب الشرقي لمدينة دمشق أولاً، ثم انتقلت أسرته إلى سفح جبل قاسيون، فبنوا داراً تحتوي على عددٍ كبيرٍ من الحجرات، دُعيت بدار الحنابلة، ثم شرعوا في بناء أول مدرسة في جبل قاسيون، وهي المعروفة بـ«المدرسة العُمرية»، وقد عُرفت تلك الضاحية التي سكنوها بالصالحية فيما بعد نسبة إليهم؛ لأنهم كانوا من أهل العلم والصلاح.

وقد نَشَرَتْ هذه الأسرة الجليلة المذهب الحنبلي في الشام، فانتشرت مدارس المذهب لا في الصالحية فحسب، بل في دمشق ذاتها، وكثر أتباع هذا المذهب في ضواحيها كدومة، والرحبية، والضمير، وبعلبك، وأثرت هجرتهم في مذهب الإمام أحمد، فقد استطاعوا بدراساتهم، وتآليفهم الفقهية أن يوجدوا كتباً قيّمة في مذهب الإمام أصبحت عمدة المذهب الحنبلي إلى أيامنا، وأثروا

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، ٢١ / ٤٤٣ - ٤٤٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٢١ / ٤٤٤.

أيضاً في علم الحديث، وظلّوا نحو مائة عام يعدّون من فطاحل علماء الحديث، وانتشرت في عصرهم دور الحديث في الصالحية ودمشق، وأدخلوا على هذا العلم اتجاهات جديدة كان لها أكبر الأثر في تنسيق علوم الحديث، وتصنيف أبحاثه المتعددة.

وقد تتلمذ الحافظ عبد الغني في صغره على عميد أسرته العلامة الفاضل الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم تتلمذ على شيوخ دمشق وعلمائها، فأخذ عنهم الفقه، وغيره من العلوم، ثم قصد بغداد سنة (٥٦٠ هـ)، ونزل عند الإمام الشيخ عبدالقادر الجيلاني، فقرأ عليه شيئاً من الفقه، والحديث، وأقام عنده نحو أربعين يوماً، بعدها مات الشيخ الجيلاني، فأخذ عن الشيخ أبي الفتح بن المني الفقه والخلاف، ثم رحل إلى أصبهان، فمكث فيها وقتاً طويلاً يدرّس، ويُدرّس، إلى أن عاد إلى بغداد مرة ثانية سنة (٥٧٨ هـ)، فحدّث بها، وانتقل من ثم إلى دمشق، فأخذ يقرأ الحديث في رواق الحنابلة من مسجد دمشق الأموي، فاجتمع الناس عليه، وكان رقيق القلب، سريع الدمعة، فحصل له قبول من الناس عظيم، فحسده بنو الزكي، وبنو الدّولعي، وجهزوا الناصح ابن الحنبلي، فتكلم تحت قبة النسر في المسجد الأموي، وأمره أن يجهر بصوته ما أمكنه حتى يشوش على الحافظ عبد الغني، وعند ذلك حوّل الحافظ ميعاد درسه إلى ما بعد العصر، فذكر يوماً عقيدته، فثار عليه القاضي ابن زكيّ الدّين، وضياء الدين الدّولعي، فعقدا له مجلساً في

قلعة دمشق يوم الإثنين الرابع والعشرين من ذي القعدة سنة (٥٩٥هـ)، وتكلموا معه في مسألة العلو، ومسألة النزول، ومسألة الحرف والصوت، وطال الكلام، فظهر عليهم الحافظ عبد الغني بالحجة، فقال له الصارم برغش والي القلعة: كل هؤلاء على ضلال، وأنت على حق؟ فقال: نعم، فأرسلوا من كسر منبره في الجامع، ومنعوه من الجلوس فيه، فضاقت ذراعاً، ورحل إلى بعلبك، ومنها إلى مصر، فنزل عند الطحانيين، وصار يقرأ الحديث، فنفق بها سوقه، وصار له حشد وأصحاب، فثار عليه الفقهاء بمصر أيضاً، وكتبوا إلى الوزير صفي الدين بن شكر، فأقر نفيه إلى المغرب، غير أن الحافظ عبد الغني مات قبل وصول كتاب النفي إليه^(١).

ثانياً: عبادته وتضرعه، وأوقاته:

كان لا يضيّع شيئاً من وقته، يصلي الفجر، ويقرأ القرآن أو الحديث، ثم يتوضأ، ويصلي الكثير من النفل إلى قبيل الظهر، ثم ينام سويعة، ثم يصلي الظهر، ويقبل على التسميع، والتسبيح إلى صلاة العصر فيصلحها، ويتابع ما كان عليه إلى الغروب، فيفطر إن كان صائماً، ويصلي المغرب، وينتقل إلى العشاء فيصلحها، وينام إلى نصف الليل، ثم يستيقظ فيتوضأ، ويصلي إلى قبيل الفجر، فينام قليلاً، ثم يستيقظ لصلاة الفجر، وهكذا دواليك^(٢).

(١) انظر: مقدمة عمدة الأحكام لمحققه: محمود الأرنؤوط، ص ١٧-١٩، دار المأمون للتراث.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، ٢١ / ٤٥٢، والمرجع السابق، ص ١٩.

ثالثاً: شيوخه:

أخذ العلم عن الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، وأبي المكارم ابن هلال، وغيرهما في الشام، وعن الشيخ عبد القادر الجيلاني، وأبي الفتح بن المني، وهبة الله بن هلال، وابن البطي ببغداد، وأبي طاهر السلفي في الإسكندرية، وأقام عليه ثلاثة أعوام، وكتب عنه الكثير، وعن أبي محمد بن بَرِّي النحوي في مصر، وأبي الفضل الطوسي بالموصل، وعبد الرزاق بن إسماعيل القومساني بهمدان، والحافظ أبي موسى المديني، وأقرانه بأصبهان، وغيرهم من الأئمة الأعلام المشهود لهم بالعلم، والفضل^(١).

رابعاً: تلامذته:

أخذ العلم عنه ولداه: أبو الفتح، وأبو موسى، وعبد القادر الرُّهاوي، وموفق الدين بن قدامة المقدسي، وابن خليل، واليُونيني، وابن عبد الدائم، وعثمان بن مكِّي الشارعي، وأحمد بن حامد الأرتاحي، وإسماعيل بن عزُّون، وعبد الله بن علاَّق، ومحمد بن مهلهل الجيني، وهو آخر من سمع منه، وغيرهم كثير^(٢).

خامساً: أقوال العلماء فيه:

لقد وصفه جمع من مشاهير العلماء بأوصاف كثيرة تنبئ عن

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢١ / ٤٤٤ - ٤٤٥، ومقدمة عبد القادر الأرنؤوط محقق العمدة، ص ٢٢.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢١ / ٤٤٦، ومقدمة المحقق لعمدة الأحكام الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، ص ٢٠.

تمكُّنه من علم الحديث، وتحليقه في إطار علم الرجال، وصفاء سيرته، وقوة اعتقاده، وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر، وغضبه لانتهاك حدود الله ﷻ^(١).

قال ضياء الدين المقدسي: «كان لا يُسأل عن حديثٍ إلا ذكره وبَيَّنَّه، وذكر صحَّته، أو سقمه، وكان يُقال: هو أمير المؤمنين في الحديث، جاء إليه رجل فقال: رجلٌ حلف بالطلاق أنك تحفظ مائة ألف حديث، فقال: لو قال أكثر من هذا العدد لصدق»^(٢).

وقال أيضاً: «رأيت فيما يرى النائم - وأنا بمرو - كأن الحافظ عبد الغني جالس، والإمام البخاري يقرأ عليه من جزء، أو كتاب، وكان الحافظ يرد عليه شيئاً»^(٣).

وقال تاج الدين الكندي: «لم ير الحافظ مثل نفسه، ولم يكن بعد الدارقطني مثل الحافظ عبد الغني»^(٤).

وقال ابن النجار في تاريخه: «حدَّث بالكثير، وصنَّف تصانيف حسنة في الحديث، وكان غزير الحفظ، من أهل الإتيان والتجويد، قيماً بجميع فنون الحديث»^(٥).

(١) مقدمة عبد القادر الأرناؤوط، في تحقيقه لعمدة الأحكام، ص ٢٠.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٤٤٨ / ٢١، وطبقات الحفاظ للسيوطي، ص: ٢١٧.

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي، ٤٠٦ / ١.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٤٤٩ / ٢١.

(٥) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي، ٤٠٨ / ١.

وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي: «كان رفيقي، وما كنا نستبق إلى خير إلا سبقني إليه، إلا القليل، وكمل الله فضيلته بابتلائه بأذى أهل البدعة، وقيامهم عليه، ورزق العلم، وتحصيل الكتب الكثيرة، إلا أنه لم يعمر حتى يبلغ غرضه في روايتها ونشرها»^(١).

وقال سبط ابن الجوزي: «كان ورعاً، زاهداً، عابداً، يقوم أكثر الليل، وكان كريماً جواداً، لا يدخر شيئاً، يتصدق على الأرامل والأيتام، حيث لا يراه أحد، وكان يرقع ثوبه، ويؤثر بثمن الجديد، وكان قد ضعف بصره من كثرة المطالعة والبكاء، وكان أوحد زمانه في علم الحديث والحفظ.

قال الحرّاني: «كان يخرج من بيته فيصطف الناس في السوق ينظرون إليه؛ ولو أقام بأصبهان مدة، وأراد أن يملكها لملكها»^(٢).

وقال الإمام ابن كثير عنه وعن الحافظ المزي: «رحمهما الله، فلقد كانا نادرين في زمانهما في أسماء الرجال حفظاً، وإتقاناً، وسماعاً، وإسماعاً، وسرداً للمتون، وأسماء الرجال»^(٣).

وقال الإمام الذهبي: «وكان غزير الحفظ من أهل الإتقان والتجويد، قيمًا بجميع فنون الحديث، إلى أن قال: وكان كثير

(١) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، ٤ / ١١٤.

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، ٤ / ١١٤.

(٣) البداية والنهاية، ١٣ / ٣٩.

العبادة، ورعًا، متمسكًا بالسنة على قانون السلف»^(١).

وقال الإمام الذهبي أيضاً: «كَانَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ لَا يَكَادُ يُسْأَلُ عَنْ حَدِيثٍ إِلَّا ذَكَرَهُ وَبَيَّنَّهُ، وَذَكَرَ صِحَّتَهُ أَوْ سَقَمَهُ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ إِلَّا قَالَ: هُوَ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ الْفُلَانِيُّ، وَيَذَكُرُ نَسَبَهُ»^(٢).

سادساً: أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر:

كان لا يرى منكراً إلا غيره بيده أو بلسانه، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم، وقد أراق مرة خمراً فسل صاحبه السيف فلم يخف وكان قوياً فأخذ السيف من يد الرجل وكان يكسر الشبابات والطنابير»^(٣).

سابعاً: جوده وكرمه:

قال الحافظ الذهبي رحمته: «وكان جواداً كريماً، لا يدخر شيئاً، ولا درهماً، وقيل: كان يخرج في الليل بقفات^(٤) الدقيق، فإذا فتحوا ترك ما معه، ومضى لئلا يعرف، وربما كان عليه ثوب مرقع»^(٥).
فجمع إلى السخاء بالعلم السخاء بالمال، ولذا كان محبباً عند الناس جميعاً^(٦).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، ٢١ / ٤٥٤، وتذكرة الحفاظ للذهبي، ٤ / ١١٢.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، ٢١ / ٤٤٨.

(٣) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، ٤ / ١١٤.

(٤) القفة: القرعة اليابسة، وربما اتخذت من خوص ونحوه كهيتها، تجعل فيه المرأة قطنها، والجمع قفاف. انظر: مختار الصحاح، ص: ٢٢٨.

(٥) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، ٤ / ١١٤.

(٦) انظر: مقدمة عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه لعمدة الأحكام، ص ٢٢.

ثامناً: تصانيفه:

صنّف تصانيف كثيرة في مختلف العلوم والفنون، منها ما هو كبير في عدة مجلدات، ومنها ما هو صغير في مجلد واحد، أو رسالة صغيرة، وجميعها مفيدة نافعة، منها: كتاب المصباح في عُيون الأحاديث الصّحاح، وهو مشتمل على أحاديث الصّحّيحين، فهو مُستخرج عليهما بأسانيدِهِ، في ثمانية وأربعين جزءاً، وكتاب: نهاية المراد في السنن نحو مائتي جزء لم يبيّضه، وكتاب: اليواقيت مُجلد، وكتاب: تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين مُجلد، وكتاب: فضائل خير البرية أربعة أجزاء، وكتاب: الروضة مُجلد، وكتاب: التّهجد جزآن، وكتاب: الفرج جزآن، وكتاب: الصلوات إلى الأموات جزآن، وكتاب: الصفات جزآن، وكتاب: محنة الإمام أحمد جزآن، وكتاب: ذم الرياء جزء، وكتاب: ذم الغيبة جزء، وكتاب: الترغيب في الدعاء جزء، وكتاب: فضائل مكة أربعة أجزاء، وكتاب: الأمر بالمعروف جزء، وكتاب: فضل رمضان جزء، وكتاب: فضل الصدقة جزء، وكتاب: فضل عشر ذي الحجة جزء، وكتاب: فضائل الحج جزء، وكتاب: فضل رجب، وكتاب: وفاة النبي ﷺ جزء، وكتاب: الأقسام التي أقسم بها النبي ﷺ، وكتاب الأربعين بسند واحد، وأربعين من كلام رب العالمين، وكتاب: الأربعين آخر، وكتاب: الأربعين رابع، واعتقاد الشافعي جزء، وكتاب: الحكايات سبعة أجزاء، وتحقيق مُشكل الألفاظ في مجلدين،

وَالْجَامِعُ الصَّغِيرُ فِي الْأَحْكَامِ لَمْ يَتِمَّ، وَذَكَرَ الْقُبُورِ جِزْءٌ، وَالْأَحَادِيثُ وَالْحِكَايَاتُ كَانَ يَقْرؤها لِلْعَامَّةِ، مائة جزءٍ، وَمَنَاقِبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ جِزْءٌ، وَعِدَّةُ أَجْزَاءٍ فِي مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ، وَأَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا مَا تَمَّتْ، وَالْجَمِيعُ بِأَسَانِيدِهِ، بِخَطِّهِ الْمَلِيحِ الشَّدِيدِ الشَّرْعَةِ، وَأَحْكَامِهِ الْكُبْرَى مُجَلَّدٌ، وَالصَّغْرَى مُجِيلِيدٌ، وَكِتَابُ: دُرَرِ الْأَثَرِ مُجَلَّدٌ، وَكِتَابُ: السِّيَرَةِ جِزْءٌ كَبِيرٌ، وَالْأَدْعِيَةُ الصَّحِيحَةُ جِزْءٌ، وَتَبَيَّنَ الْإِصَابَةُ لِأَوْهَامٍ حَصَلَتْ لِأَبِي نُعَيْمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ جُزْآنَ، تَدُلُّ عَلَى بَرَاعَتِهِ وَحَفِظِهِ، وَكِتَابُ: الْكَمَالِ فِي مَعْرِفَةِ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَةِ فِي أَرْبَعَةِ أَسْفَارٍ، يَزُوي فِيهِ بِأَسَانِيدِهِ^(١).

تاسعاً: وفاته:

وما زال يُتَحَفُّ الأُمَّةُ بعلومه الزاهرة، وكتبه، ورسائله القيِّمة، ويعبد الله ﷻ، ويدعو الناس إلى دينه، حتى توفاه الله في يوم الإثنين الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ستمائة من الهجرة، وله تسع وخمسون سنة، فزفت روحه الطاهرة إلى خالقها، ودفن بمقبرة القرافة بمصر إلى جوار الشيخ أبي عمرو بن مرزوق، رحمته برحمته الواسعة، وأسكنه فسيح جنانه^(٢).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢١ / ٤٤٦.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ٢١ / ٤٦٧، وانظر: مقدمة محقق كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، للشيخ محمود بن عبد القادر الأرنؤوط ووالده، ص ٢٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

قال الشيخ الحافظ، تقي الدين: أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي رحمته الله (١).

الحمد لله الملك الجبار، الواحد القهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ربُّ السَّموات والأرضِ، وما بينهما العزيزُ الغفَّار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار، صَلَّى اللهُ عليه، وعلى آله وصحبه الأخيار.

أما بعد: فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، فأجبتهم إلى سؤاله رجاء المنفعة به.

وأسأل الله أن ينفعنا به، ومن كتبه أو سمعه، أو قرأه، أو حفظه، أو نظر فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسبنا ونعم الوكيل.

(١) هذه الافتتاحية ليست من كلام المؤلف رحمته الله وإنما هي من كلام ناسخ الكتاب، وكثيراً ما يورد النساخ كلاماً مثل هذا في افتتاحيات الكتب التي توافروا على نسخها، فيحسبه البعض من كلام المؤلف، وهو أبعد ما يكون عن ذلك، فلا ينعث أحد من أهل العلم والفضل نفسه بألقاب التفخيم والتقدير.

١ - كتاب الطهارة

١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّةِ^(١) - وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا، فَهَاجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٢).

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٣).

٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهن قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٤).

(١) في نسخة الزهيري: «إنما الأعمال بالنية» وفي رواية: بالنيات: قدم كلمة النية على النيات.
(٢) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، برقم ١، وأوله: «إنما الأعمال بالنيات» ورقم ٥٤، وأوله: «الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى...» ورقم ٢٥٢٩، وأوله: «الأعمال بالنية، ولا امرئ ما نوى...» ورقم ٣٨٩٨، ورقم ٥٠٧٠، وأوله: «العمل بالنية...» ورقم ٦٦٨٩، وأوله: «إنما الأعمال بالنية...» ورقم ٦٩٥٣، وأوله: «يا أيها الناس، إنما الأعمال بالنية...» ومسلم، كتاب الإمارة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية...» برقم ١٩٠٧.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحيل، باب في الصلاة، برقم ٦٩٥٤، واللفظ له، مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٢٢٥..

(٤) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، برقم ٦٠، بلفظ: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً. ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، برقم ٢٤١، ولفظه: «ويل للأعقاب من النار: أسبغوا الوضوء» وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فرواه البخاري، برقم ١٦٥، ومسلم، برقم ٢٤٢، وفي رواية لمسلم، ٩- (٢٤٢): «ويل للعراقيب من النار» وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فرواه مسلم، برقم ٢٤٠.

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً^(١)، ثُمَّ لِيَسْتِثْرَ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فليوتر، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟»^(٢).

وفي لفظٍ لمسلمٍ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ»^(٣).
وفي لفظ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ»^(٤).

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(٥).
وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»^(٦).

٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ

(١) (ماء): ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، برقم ١٦٢، واللفظ له، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار، والاستجمار، برقم ٢٠-٢٣٧، وباب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، برقم ٢٧٨.

(٣) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، برقم ٢٣٧.

(٤) أخرجه بلفظه ابن أبي شيبة، ٢٣/١، برقم ١٥٦، ويؤيده لفظ مسلم السابق، أما لفظ البخاري، برقم ١٦١ لهذا اللفظ، فهو: «من توضع فليستثر، ومن استجمر فليوتر» ولفظ مسلم، برقم ٢٣٧: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ تَوَضَّأً، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتِثْرَ».

(٥) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، برقم ٢٣٩، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، برقم ٢٨٢.

(٦) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، برقم ٢٨٣.

فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»^(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «أُولَاهُنَّ بِالثَّرَابِ»^(٢).

٧- وله في حديث عبد الله بن مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا

وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالثَّرَابِ»^(٣).

٨- عن حُمْرَانَ مَوْلَى عِثْمَانَ بْنِ عِفَانَ: «أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا

بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ

يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَتْ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ

ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا

رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ^(٤) نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا،

وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ

فِيهِمَا نَفْسَهُ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ»^(٥) مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٦).

٩- عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: «شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا، برقم

١٧٢، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم ٢٧٩.

(٢) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم ٢٧٩.

(٣) رواه مسلم كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم ٢٨٠.

(٤) في نسخة الزهيري: «يتوضأ»، وهذا لفظ البخاري، برقم ١٦٤.

(٥) في نسخة الزهيري: «عُفِّرَ لَهُ»، وهذا لفظ مسلم، برقم ٢٢٦.

(٦) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، برقم ١٦٤، ومسلم، كتاب

الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، برقم ٢٢٦.

الحَسَنِ^(١) سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَدَعَا بِتَوْرِ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ^(٣)، فِي التَّوْرِ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي التَّوْرِ^(٤) فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ^(٥)، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ^(٦)، فَمَسَحَ بِهِمَا^(٧) رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ^(٨).

وفي رواية: «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»^(٩).

وفي رواية: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرِ مِنْ صُفْرِ»^(١٠).
التَّوْرُ: شِبْهُ الطُّسْتِ.

(١) في نسخة الزهيري: «أبي حسن»، وهذا لفظ البخاري، برقم ١٨٦.

(٢) في نسخة الزهيري: «النبي ﷺ».

(٣) في نسخة الزهيري: «يده».

(٤) «التور» ليست في نسخة الزهيري.

(٥) في نسخة الزهيري: «يديه».

(٦) في نسخة الزهيري: «يده».

(٧) «بهما»: ليست في نسخة الزهيري.

(٨) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، برقم ١٨٥، ومسلم، كتاب الطهارة،

باب في وضوء النبي ﷺ، برقم ٢٣٥.

(٩) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، برقم ١٨٥، ومسلم، كتاب الطهارة،

باب في وضوء النبي ﷺ، برقم ٢٣٥.

(١٠) البخاري، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدر والخشب

والحجارة، برقم ١٩٧ بلفظ: (أتى رسول الله...).

١٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَعْلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» ^(١).

١١ - عَنْ نَعِيمِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ^(٣): «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ ^(٤) فَلْيَفْعَلْ» ^(٥).

١٢ - وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ» ^(٦).

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، برقم ١٦٨، ومسلم، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، برقم ٢٦٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغرُّ المُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، برقم ١٣٦، واللفظ له، ورواه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة، والتحجيل في الوضوء، برقم ٢٤٦.

(٣) كلمة: «لمسلم» ليست في نسخة الزهيري

(٤) كلمة: «تحجيله» ليست في نسخة الزهيري.

(٥) مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، برقم ٢٤٦.

(٦) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، برقم ٢٥٠.

١- باب دخول الخلاء والاستطابة^(١)

١٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٢).^(٣)

١٤ - عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

قال: أبو أيوب: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا، وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»^(٤).^(٥)

١٥ - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ،

(١) في نسخة الزهيري: «باب الاستطابة».

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، برقم ١٤٢، ومسلم، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، برقم ٣٧٥.

(٣) في نسخة الزهيري: «الخبث: بضم الخاء والباء: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة: استعاذ من ذكران الشيطان وإنائهم».

(٤) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب قبة أهل المدينة، وأهل الشام، والمشرق، برقم ٣٩٤، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم ٢٦٤.

(٥) في نسخة الزهيري زيادة: «قال المصنف: الغائط: الموضع المطمئن من الأرض، كانوا يتتابونه للحاجة، فكنوا به عن نفس الحدث، كراهة لذكره بخاص اسمه، والمراحيض: جمع مرحاض، وهو المغتسل، وهو أيضاً كناية عن موضع التخلي».

مُسْتَدْبِرِ الْكَعْبَةِ»^(١).

١٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه ^(٢) قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي مَعِيَ»^(٣) إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»^(٤).

العنزة: الحربة الصغيرة. والإداوة: إناء صغير من جلد^(٥).

١٧- عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري ^(٦) رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^(٧).

١٨- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقبرين فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، برقم ١٤٨، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم ٢٦٦، وعندهما: «القبلة» بدل «الكعبة» واللفظ لفظ الترمذي، حديث رقم ١١.

(٢) «أنه»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) «معي»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، برقم ١٥٢، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، برقم ٢٧١.

(٥) «الصغيرة، والإداوة: إناء صغير من جلد» ليست في نسخة الزهيري، وليس فيها إلا: «العنزة: الحربة».

(٦) «الأنصاري»: ليست في نسخة الزهيري.

(٧) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يمكس ذكره بيمينه، برقم ١٥٤، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، برقم ٢٦٧، واللفظ له.

الْبُولِ، وَأَمَّا الْآخِرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا
نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرِ وَاحِدَةٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ
هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا»^(١).

٢ - باب السواك

١٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ^(٢) قال: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ
أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٣).

٢٠ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ
مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ»^(٤).^(٥)

٢١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
الصِّدِّيقِ رضي الله عنه ^(٦) عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدْتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنْ بِهٖ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصْرَهُ. فَأَخَذْتُ

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، برقم ٢١٦، واللفظ له برقم
٢١٨، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه، برقم ٢٩٢.

(٢) في نسخة الزهيري: «أن رسول الله ﷺ».

(٣) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، برقم ٨٨٧، وفي كتاب التمني،
باب ما يجوز من اللو، برقم ٧٢٤٠، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٥٢،
واللفظ له، وفي رواية: «لولا أن أشق على المؤمنين».

(٤) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب السواك، برقم ٢٤٥، واللفظ له، وكتاب الجمعة، باب
السواك يوم الجمعة، برقم ٨٨٩، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٤٧- (٢٥٥).

(٥) في نسخة الزهيري: «يشوص: معناه يغسل، يقال: شاصه، يشوصه، وماصه، يموصه: إذا غسله».

(٦) «الصديق» ليست في نسخة الزهيري.

السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ، وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ^(١) أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ إضْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى - ثَلَاثًا - ثُمَّ قَضَى. وَكَأَنْتَ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقَتَيْ وَدَاقَتَيْ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ «فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ: أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذْهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ»^(٣) هَذَا^(٤) لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ^(٥).

٢٢- عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ رَطْبٍ^(٦)، قَالَ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ^(٧) يَقُولُ: أَعُ، أَعُ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ»^(٨).

٣- باب المسح على الخفين

٢٣- عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ،

(١) «قط»: ليست في نسخة الزهيري، وهي عند البخاري، برقم ٤٤٣٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب من تسوك بسواك غيره، برقم ٨٩٠، وفي المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، برقم ٤٤٣٨، واللفظ له.

(٣) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، برقم ٤٤٤٩.

(٤) «هذا»: ليست في نسخة الزهيري.

(٥) لم أجده في صحيح مسلم في النسخ التي بين أيدينا.

(٦) «رطب» ليست في نسخة الزهيري.

(٧) «وهو» ليست في نسخة الزهيري.

(٨) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب السواك، برقم ٢٤٤، واللفظ له، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٥٤.

فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»^(١).

٢٤ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ^(٢)، وَمَسَحَ عَلَيَّ خُفَّيْهِ» (مختصراً^(٣))^(٤).

٤ - باب في المذي وغيره

٢٥ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَاسْتَحَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْتِئِهِ مِنِّي^(٥)، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ^(٦) فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ»^(٧).

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، برقم ٢٠٦، واللفظ

له، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم ٧٩ - (٢٧٤).

(٢) في نسخة الزهيري: «فتوضأ».

(٣) في نسخة الزهيري: «مختصراً».

(٤) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً، برقم ٢٢٤، ولفظه: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَدِيثِهِ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجَسَّئَهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ» [ولم يذكر موضع الشاهد، وهو المسح على الخفين وإنما ذكره مسلم]، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم ٢٧٣، ولفظه: عَنْ حَدِيثِهِ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا» فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «إِذْنُهُ» فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقْبَيْهِ «فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَيَّ خُفَّيْهِ»

(٥) «مني»: ليست في نسخة الزهيري.

(٦) «بن الأسود»: ليست في نسخة الزهيري.

(٧) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، برقم ٢٦٩، وتقدم عنده

برقم ١٣٢، ١٧٨، ومسلم، كتاب الحيض، باب المذي، برقم ٣٠٣، واللفظ له.

- وللبخاري «تَوَضَّأَ، وَاعْسَلُ ذَكَرَكَ»^(١) «تَوَضَّأَ وَأَنْضَخَ فَرْجَكَ»^(٣).
- ٢٦- عن عبّاد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: «شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي^(٤) يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا يُنْصَرَفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٥).
- ٢٧- وعن أمّ قيس بنت محصن الأسدية «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ^(٦) فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ^(٧)، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»^(٨).
- ٢٨- عن عائشة أم المؤمنين^(٩) رضي الله عنها، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(١٠) أُتِيَ بِصَبِيٍّ،

(١) في نسخة الزهيري: «اغسل ذكرك وتوضأ» ولفظ المتن للبخاري، برقم ٢٦٩.

(٢) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، برقم ٢٦٩، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحيض، باب المذي، برقم ٣٠٣.

(٣) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب المذي، برقم ١٩ - (٣٠٣).

(٤) «الذي»: ليست في نسخة الزهيري، وهي عند البخاري، برقم ١٣٧ كما في المتن.

(٥) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، برقم ١٣٧، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته تلك، برقم ٣٦١، واللفظ له.

(٦) في نسخة الزهيري: «رسول الله ﷺ».

(٧) «على ثوبه»: ليست في نسخة الزهيري.

(٨) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، برقم ٢٢٣، وفي لفظ له برقم ٥٦٩٣: «دخلت على النبي ﷺ، بابن لي لم يأكل الطعام، فبال عليه، فدعا بماء، فرش عليه» ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، برقم ٢٨٧.

(٩) «أم المؤمنين»: ليست في نسخة الزهيري.

(١٠) في نسخة الزهيري: «أن رسول الله».

فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ»^(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «فَاتَّبَعَهُ بَوْلُهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»^(٢).

٢٩- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي، فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء، فأهريق عليه»^(٣).

٣٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداذ، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونف الإبط»^(٤).

٥ - باب الغسل من الجنابة^(٥)

٣١- عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، قال: فأنخست منه، فذهبت فاغتسلت ثم جئت، فقال:

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، برقم ٢٢٢ بلفظه، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، برقم ٢٨٦.

(٢) مسلم، برقم ٢٨٦، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن، رقم ٢٨.

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، برقم ٢١٩، وباب صب الماء على البول في المسجد، برقم ٢٢١، ورقم ٦٠٢٥، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، برقم ٢٨٤، و٢٨٥.

(٤) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب، برقم ٥٨٨٩، وباب تقليم الأظفار، برقم ٥٨٩١، ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٥٧.

(٥) في نسخة الزهيري: «باب الجنابة».

«أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا. فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ - وَفِي رِوَايَةٍ: الْمُؤْمِنَ - لَا يَنْجُسُ»^{(١) (٢)}.

٣٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ^(٣) تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ^(٤)، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ^(٥) شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ، أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَيْهِ^(٦) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(٧).

٣٣ - وَكَانَتْ تَقُولُ^(٨): «كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا»^(٩).

- (١) في نسخة الزهيري: «إن المؤمن لا ينجس» ولم يذكر رواية: «إن المسلم لا ينجس».
- (٢) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، برقم ٢٨٣ بلفظ: «إن المسلم لا ينجس» وأما لفظ: «إن المؤمن لا ينجس» فهي رقم ٢٨٥، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، برقم ٣٧١.
- (٣) في نسخة الزهيري: «و» بدلاً من: ثم.
- (٤) في نسخة الزهيري: «اغتسل».
- (٥) في نسخة الزهيري: «بيده».
- (٦) في نسخة الزهيري: «أفاض عليه الماء».
- (٧) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب تخليل الشعر، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، برقم ٢٧٢، ومسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٦.
- (٨) في نسخة الزهيري: «وقالت».
- (٩) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب تخليل الشعر، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، برقم ٢٧٣، ومسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل

٣٤ - عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها^(١) قالت: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ^(٢) ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأُ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، أَوْ الْحَائِطِ، - مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ^(٣) جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ^(٤): فَآتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ^(٥)»^(٦).

٣٥ - عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرُقْدُ وَهُوَ جُنْبٌ^(٧)»^(٨).

الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، برقم ٣٢١.

(١) «أنها»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) في نسخة الزهيري: «وضع رسول الله ﷺ».

(٣) «سائر»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ٣٧ - (٣١٧).

(٤) «قالت»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٧٤.

(٥) في نسخة الزهيري: «بيده»، وكذلك في لفظ البخاري، برقم ٢٧٤.

(٦) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب من توضع في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، برقم ٢٧٤، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، وعنده في آخره: «ثم

أتيته بالمنديل فرده» برقم ٣١٧.

(٧) «وهو جنب»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٨٧.

(٨) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب نوم الجنب، برقم ٢٨٧، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام،

٣٦ - عن أم سلمة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - قالت: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ ^(١) رَأَتْ الْمَاءَ» ^(٢).

٣٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ بُقِعَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ» ^(٣).
وفي لفظ لمسلم «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرِكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزَكَأَ، فَيُصَلِّي فِيهِ» ^(٤).

٣٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» ^(٦).

أو يجمع، برقم ٣٠٦.

(١) «هي»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، برقم ١٣٠، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، برقم ٣١٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، برقم ٢٢٩، و٢٣٠، و٢٣١، و٢٣٢، ومسلم بنحوه، كتاب الطهارة، باب حكم المني، برقم ٢٨٩.

(٤) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني، برقم ٢٨٨.

(٥) في نسخة الزهيري: «قال: قال رسول الله».

(٦) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، برقم ٢٩١ بلفظه، ومسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، برقم ٣٤٨.

وفي لفظ لمسلم^(١): «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلِ»^(٢).

٣٩٩ - عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي^(٣) رحمته «أَنَّهُ كَانَ - هُوَ وَأَبُوهُ - عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رحمته، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ»^(٤). فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٥) - ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ»^(٦).

وفي لفظ «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْرَغُ الْمَاءَ ^(٧) عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا»^(٨).

قال^(٩) رحمته: الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ «مَا يَكْفِينِي» هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رحمته، وَأَبُوهُ مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ^(١٠)^(١١).

(١) «لمسلم»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) البخاري، برقم ٢٩١، ومسلم، واللفظ له، برقم ٨٧ - (٣٤٨).

(٣) في نسخة الزهيري زيادة: «ابن أبي طالب».

(٤) في نسخة الزهيري: «قومه»، وهو في البخاري بلفظ المتن: «وعنده قوم» برقم ٢٥٢.

(٥) في نسخة الزهيري: «يريد النبي ﷺ».

(٦) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، برقم ٢٥٢.

(٧) «الماء»: ليست في نسخة الزهيري.

(٨) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، برقم ٢٥٥، و٢٥٦، وأخرجه مسلم بنحوه، كتاب الغسل، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً، برقم ٣٢٩.

(٩) «قال» ليست في نسخة الزهيري.

(١٠) في نسخة الزهيري: «أبوه ابن الحنفية».

(١١) قد جاء ذلك في صحيح البخاري، برقم ٢٥٦، وانظر: صحيح مسلم، برقم ٣٢٩

٦ - باب التيمم

٤٠ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْني جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ، فَقَالَ^(١): «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»^(٢).

٤١ - عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ. فَأَجَنَبْتُ. فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَمَرَّغُ^(٣) الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» - ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ»^(٤).

٤٢ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري^(٥) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا. فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ

(١) في نسخة الزهيري: «قال».

(٢) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب: برقم ٣٤٨، واللفظ له، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتئة واستحباب تعجيل قضائها، برقم ٦٨٢.

(٣) في نسخة الزهيري: «تتمرغ»، ولفظ البخاري، برقم ٣٤٧ موافق لما في المتن.

(٤) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، برقم ٣٤٧، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، برقم ٣٦٨، واللفظ له.

(٥) «الأنصاري»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ٣ - (٥٢١).

أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ^(١)، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً^(٢)، وَبُعثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً^(٣).

٧- باب الحيض

٤٣- عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ: سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ^(٤): «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(٥).
وَفِي رِوَايَةٍ «وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ فِيهَا^(٦)، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي»^(٧).

(١) في نسخة الزهيري: «الغنائم» والذي في صحيح البخاري، برقم ٣٣٥: «المغانم» وفي صحيح رقم ٤٣٨: «الغنائم».

(٢) «خاصة» ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح البخاري، برقم ٣٣٥.

(٣) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب، برقم ٣٣٥، وكتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» برقم ٤٣٨، واللفظ من الموضعين، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم ٥٢١، وفيه: «وبعثت إلى كل أحمر وأسود».

(٤) في نسخة الزهيري: «فقال».

(٥) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض بلفظه، برقم ٣٢٥، ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم ٣٣٣.

(٦) «فيها» ليست في نسخة الزهيري.

(٧) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، برقم ٣٠٦، ومسلم، برقم ٣٣٣، وتقدم تخريجه.

٤٤ - عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أُسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ . فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ»^(١)، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

٤٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ»^(٣).

٤٦ - «وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُّ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»^(٤).

٤٧ - «وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»^(٥).

٤٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ»^(٦).

(١) «فقال: هذا عرق»: ليست في نسخة الزهيري، وهي لفظ البخاري، برقم ٣٢٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، برقم ٣٢٧، بلفظه، ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم ٣٣٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، برقم ٢٩٩، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضله الآخر، برقم ٣٢١.

(٤) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، واللفظ له، برقم ٣٠٠، ومسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، برقم ٢٩٣.

(٥) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، بلفظه برقم ٣٠١، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها، وقراءة القرآن فيه، برقم ٨ - (٢٩٧).

(٦) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، برقم

٤٩ - عَنْ مُعَاذَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ^(١) قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. فَقَالَتْ^(٢): كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(٣).

٢٩٧، ورقم ٧٥٩٤، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها، وقراءة القرآن، واللفظ له، برقم ٣٠١.

(١) «بنت عبد الله»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) في نسخة الزهيري: «قالت».

(٣) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، برقم ٣٢١، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، واللفظ له، برقم ٣٣٥.

٢- كتاب الصلاة

٨- باب المواقيت

٥٠- عن أبي عمرو الشيباني - واسمه سعد بن إياس - قال: حدثني صاحب هذه الدار - وأشار بيده إلي دار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ ^(١) أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ? قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَرَأَدَنِي ^(٢).

٥١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ، مِنَ الْغَلَسِ ^(٣)»، ^(٤).

٥٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ: بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ: وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ: إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ:

(١) في نسخة الزهيري: «أي العمل»، وهي لفظ البخاري، برقم ٥٢٧، ولفظ مسلم، برقم ١٣٩ - (٨٥) «أي الأعمال».

(٢) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، برقم ٥٢٧، بلفظه، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم ٣٩ - (٨٥).

(٣) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة في الثياب، برقم ٣٧٢، وكتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، برقم ٥٧٨، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، برقم ٦٤٥.

(٤) في نسخة الزهيري زيادة: «المروط: أكسية معلمة تكون من خز، وتكون من صوف، ومتلفعات: متلحفات، والغلس: اختلاط ضياء الصباح بظلمة الليل».

أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا: عَجَلٌ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا: آخَرٌ،
وَالصُّبْحُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بِغَلَسٍ»^(١).

الهاجرة: هي شدة الحر بعد الزوال^(٢).

٥٣ - عن أبي المنهال سيار بن سلامة قال: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى
أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدَّثْنَا^(٣) كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي
الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - وهي^(٥) الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى -
حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي
أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. وَكَانَ
يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ
قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ
الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ^(٦) يَقْرَأُ فِيهَا^(٧) بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ»^(٨).

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، واللفظ له، برقم ٥٦٠، ومسلم،
كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، وهو
التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، برقم ٦٤٦.

(٢) «الهاجرة: هي شدة الحر بعد الزوال»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) «حدثنا»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٥٩٩.

(٤) في نسخة الزهيري: «رسول الله».

(٥) «وهي»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٥٩٩.

(٦) «كان»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٦٤٧.

(٧) «فيها»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٦٤٧.

(٨) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، برقم ٥٤٧، وفي لفظ للبخاري،
برقم ٧٧١: «وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ» ومسلم، كتاب

٥٤ - عن علي^(١) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»^(٢).
وفي لفظ لمسلم «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ»،
ثُمَّ صَلَاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»^(٣).

٥٥ - وله عن عبد الله بن مسعود قال: «حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»^(٤)، أَوْ قَالَ^(٥) «حَسَا اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»^(٥).

٥٦ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ

المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس،
وبيان قدر القراءة فيها، برقم ٦٤٧.

(١) في نسخة الزهيري: «علي بن أبي طالب».

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، برقم ٢٩٣١، ورقم ٤١١١، و٤٥٣٣، و٦٣٩٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم ٦٢٧.

(٣) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم ٢٠٥ - (٦٢٧).

(٤) «قال»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٦٢٧.

(٥) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم ٦٢٨.

النبي ﷺ^(١) - وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً^(٢) - يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ^(٣) هَذِهِ السَّاعَةَ»^(٤).

٥٧ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ^(٥) قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فَابْدَأُوا بِالْعِشَاءِ»^(٦).
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ^(٧).

٥٨ - وَلِمُسْلِمٍ عَنِ عَائِشَةَ^(٨) رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(٩).

(١) «النبي ﷺ»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) «ماء»: ليست في نسخة الزهيري، وهي عند مسلم، برقم ٦٤٢.

(٣) في نسخة الزهيري: «بهذه الصلاة».

(٤) رواه البخاري، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، برقم ٧٢٣٩، وبنحوه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، برقم ٦٤٢.

(٥) في نسخة الزهيري: «عن النبي».

(٦) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه، برقم ٥٤٦٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، برقم ٥٥٨.

(٧) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، برقم ٦٧٣، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام... برقم ٥٥٩، ولفظه: «إِذَا وَضَعَ عِشَاءً أَحَدُكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَأُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ».

(٨) في نسخة الزهيري: «ولمسلم عنها».

(٩) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، برقم ٥٦٠.

٥٩ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ^(١) نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ ^(٢) الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ» ^(٣).

٦٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» ^(٤).
قال المصنف رحمته الله تعالى ^(٥): وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر ^(٦)، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وسمرّة بن جندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن عفراء، وكعب بن مرة، وأبي أمامة الباهلي، وعمرو بن عبسة السلمي، وعائشة رضي الله عنها، والصنابحي، ولم يسمع من النبي ﷺ.

٦١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ،

(١) في نسخة الزهيري: «أن رسول الله».

(٢) في نسخة الزهيري: «تشرق».

(٣) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا صلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، برقم ٥٨١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، برقم ٨٢٦.

(٤) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، برقم ٥٨٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، برقم ٨٢٧.

(٥) «قال المصنف رحمته الله تعالى»: ليست في نسخة الزهيري.

(٦) في نسخة الزهيري زيادة: «ابن الخطاب».

وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»^(١).

٩ - باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها^(٢)

٦٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٣).

٦٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ - لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ - لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ»^(٤)، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، برقم ٥٩٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم ٦٣١.

(٢) في نسخة الزهيري: «باب فضل الجماعة ووجوبها».

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، برقم ٦٤٥، ومسلم، واللفظ له، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم ٦٥٠.

(٤) «اللهم اغفر له»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٤٤٥.

انْتَظَرَ الصَّلَاةَ»^(١).

٦٤ - عن^(٢) أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ^(٣) أَنْقَلَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ مِّنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ بِالنَّارِ»^(٤).

٦٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعُهَا» قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهَا، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهَا؟^(٥).

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، برقم ٦٤٧، ومسلم بنحوه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم ٦٤٩.

(٢) في نسخة الزهيري: «ووعنه».

(٣) «إِنَّ»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ٢٥٢ - (٦٥١).

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، برقم ٦٥٧، ومسلم، واللفظ له، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم ٢٥٢ - (٦٥١).

(٥) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، برقم ٨٧٣، دون ذكر القصة، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، برقم ٣٤ - (٤٤٢)، و٣٥ - (٤٤٢)، واللفظ لمسلم من الموضعين مع القصة.

فِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ^(١): «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(٢).

٦٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا»^(٣)، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ»^(٤).

وَفِي لَفْظٍ: «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ: فَفِي بَيْتِهِ»^(٥).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ^(٦): أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ. وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا»^(٧).

٦٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ

(١) في نسخة الزهيري: «وفي لفظ».

(٢) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، برقم ١٣٦ - (٤٤٢).

(٣) في نسخة الزهيري: «بعد الظهر».

(٤) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، برقم ٩٣٧، وأبواب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثني مثني، برقم ١١٦٥، واللفظ له، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددن، برقم ٧٢٩.

(٥) رواه البخاري، أبواب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، برقم ١١٧٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددن، برقم ٧٢٩.

(٦) «للبخاري»: ليست في نسخة الزهيري.

(٧) رواه البخاري، أبواب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، برقم ١١٧٣.

(٨) في نسخة الزهيري: «النبى».

مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ»^(١) .
 وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢) .

١٠ - بَابُ الْأَذَانِ

٦٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»^(٣) .

٦٩ - عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ - وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ - قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ - قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ^(٤) حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، حَتَّى^(٥) كَانِي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، يَقُولُ - يَمِينًا وَشِمَالًا - : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ؛ حَيَّ عَلَى

(١) رواه البخاري، أبواب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماها تطوعاً، برقم ١١٦٩، بلفظ في أوله: «لم يكن النبي...»، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، برقم ٩٤ - (٧٢٤).

(٢) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، برقم ٧٢٥.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، برقم ٦٠٥، وفيه: «... ويوتر الإقامة إلا الإقامة» ومسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، برقم ٣٧٨.

(٤) في نسخة الزهيري: «عليه» بدون واو.

(٥) «حتى»: ليست في نسخة الزهيري.

الفلاح، ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ^(١). ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٢).

٧٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ^(٣) قَالَ: «إِنَّ

بِلَالاً يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ^(٤) ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(٥).

٧١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

سَمِعْتُمُ الْمُؤَدِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ»^(٦)^(٧).

(١) في نسخة الزهيري: «فتقدم فصلى الظهر ركعتين، ثم صلى العصر ركعتين».

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، برقم ١٨٧، وهو مفرق في مواضع، ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، برقم ٥٠٣.

(٣) «أنه»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) في نسخة الزهيري: «حتى تسمعوا أذان» والذي في المتن هو في البخاري، برقم ٢٦٥٦.

(٥) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، برقم ٦١٧، وباب الأذان قبل الفجر، برقم ٦٢٢، ٦٢٣، وكتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى، برقم ٢٦٥٦، بلفظه، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى... برقم ١٠٩٢، وفيه: «... ولم يكن بينهما إلا أن يتزل هذا، ويرقى هذا»..

(٦) «المؤذن»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٦١١.

(٧) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، برقم ٦١١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل الله له الوسيلة، رقم ٣٨٣، واللفظ له.

١١- باب استقبال القبلة

٧٢- عن ابن عمر^(١) رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»^(٢).
 وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ»^(٣).
 وَلِمُسْلِمٍ: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»^(٤).
 وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِلَّا الْفَرَائِضَ»^(٥).

٧٣- عن ابن عمر^(٦) رضي الله عنهما قال: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقَبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ: أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ،

(١) في نسخة الزهيري: «عن عبد الله بن عمر».

(٢) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، بلفظه، برقم ١١٠٥، ومسلم بنحوه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم ٣٧- (٧٠٠).

(٣) البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، برقم ٩٩٩، ولفظه: «كان يوتر على البعير» ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٣٨- (٧٠٠)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته».

(٤) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم ٣٩- (٧٠٠)، وهو أيضاً لفظ البخاري، برقم ١٠٩٨.

(٥) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، برقم ١٠٩٧، ولكن بلفظ: «ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في المكتوبة».

(٦) في نسخة الزهيري: «عن عبد الله بن عمر».

فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»^(١).

٧٤ - عن أنس بن سيرين قال: «اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ»^(٢)»^(٣).

١٢ - بَابُ الصُّفُوفِ

٧٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ»^(٤) «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(٥).

٧٦ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٦).

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة...، بلفظه، برقم ٤٠٣، وكتاب التفسير، باب ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَغْرِفُونَهُ﴾، برقم ٤٤٩١، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، برقم ٥٢٦.

(٢) في نسخة الزهيري: «لم أفعله».

(٣) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الحمار، برقم ١١٠٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم ٧٠٢.

(٤) في نسخة الزهيري: «تسوية الصف»، ولفظ المتن هو لفظ البخاري، برقم ٧٢٣.

(٥) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، وفيه: «إقامة الصلاة» بدل: «تمام الصلاة» برقم ٧٢٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم ٤٣٣.

(٦) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، بلفظه، برقم ٧١٧.

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتُسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(١).

٧٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعْتَهُ لَهُ^(٢)، فَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ^(٣).
وَلِمُسْلِمٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ^(٤):
فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا»^(٥).

ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، برقم ٤٣٦.
(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، برقم ١٢٨ - (٤٣٦).

(٢) «له»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٣٨٠.

(٣) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، برقم ٣٨٠، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعدد، برقم ٦٥٨.
(٤) «أو خالته، قال»: ليست في نسخة الزهيري.

(٥) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة

اليتيم: هو^(١) ضُميرة جدُّ حسين بن عبد الله بن ضُميرة.

٧٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»^(٢).

١٣ - بَابُ الْإِمَامَةِ

٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ - أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ^(٣) صُورَتَهُ - صُورَةَ حِمَارٍ؟»^(٤).

٨٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ^(٥) رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا

على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، برقم ٢٦٩ - (٦٦٠).

(١) في نسخة الزهيري: «قيل: هو ضُميرة».

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، برقم ٦٩٩، وكتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل، برقم ٦٣١٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٧٦٣.

(٣) «اللَّهُ»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٦٩١.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، برقم ٦٩١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، برقم ٤٢٧.

(٥) «اللهم»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ٤١٤.

سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(١).

٨١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(٢).

٨٢ - عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري رضي الله عنه قال: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مَنَا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ»^(٣).

٨٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤).

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٢، ورقم ٧٣٤، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، واللفظ له، برقم ٤١٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، برقم ١١١٣، وهو في البخاري في عدة مواضع، منها: رقم ٦٨٨، و١٢١٣، و٥٦٥٨، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم ٤١٢.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام، برقم ٦٩٠ بلفظه، وباب السجود على سبعة أعظم، برقم ٨١١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، برقم ٤٧٤.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، بلفظه، برقم ٧٨٠، ومسلم، كتاب

٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَذَا الْحَاجَةَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»^(١).

٨٥ - عن أبي مسعود الأنصاري البدري^(٢) رضي الله عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَا تَأَخَّرُ عَن صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا»^(٣)، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وِرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةَ»^(٤).

الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، برقم ٤٠٩، و٤١٠.

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، برقم ٧٠٣، ومسلم،

كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم ٤٦٧.

(٢) «البدري»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) «فيها»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، برقم ٧١٥٩، بلفظه في آخره: «... فإن فيهم الكبير، والضعيف، وذا الحاجة»، وفي كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، برقم ٩٠ بلفظ: «... فإن فيهم المريض، والضعيف، وذا الحاجة»، وفي كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، برقم ٧٠٢، ولفظه: «فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة»، وفي باب من شكوا إمامه إذا طول، برقم ٧٠٤، ولفظه: «فإن خلفه الضعيف، والكبير، وذا الحاجة»، وفي كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، برقم ٦١٠، ولفظه: «فإن فيهم المريض، والكبير، وذا الحاجة»، وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري، برقم ٧٠٣، ومسلم، برقم ٤٦٧: «فإن منهم الضعيف، والسقيم، والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه، فليطول ما شاء» ومسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم

١٤ - بابُ صفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ

٨٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ ^(١) سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ ^(٢) وَالْبَرْدِ» ^(٣).

٨٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَكَانَ إِذَا رَكَعَ، لَمْ يُشْخِضْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ

٤٦٦، وليس في جميع روايات البخاري، ومسلم التي بين أيدينا لفظ: «الصغير» من حديث أبي مسعود، وإنما جاء لفظ «الصغير» في صحيح مسلم، برقم ٤٦٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض، فإذا صلى وحده، فليصل كيف شاء».

(١) في نسخة الزهيري «رأيت» وما في المتن هو في مسلم، برقم ٥٩٨.

(٢) في نسخة الزهيري: «بالثلج والماء» قدم الثلج على الماء، وهو لفظ مسلم، برقم ٥٩٨، وما في المتن هو في البخاري، برقم ٧٤٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، برقم ٧٤٤، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، برقم ٥٩٨.

التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيُنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى
عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ،
وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»^(١).

٨٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ بِيَدَيْهِ»^(٢)

حَذَوْ مَنْكِبَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ
الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»^(٣).

٨٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٤) قال: قال: رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ

أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ -
وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»^(٥).

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به...، برقم ٤٩٨، وليس الحديث عند البخاري.

(٢) في نسخة الزهيري: «يديه» وهي في صحيح البخاري، برقم ٧٣٥، ومسلم، برقم ٣٩٠.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، برقم ٧٣٥، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه...» ويرقم ٧٣٦، ورقم ٧٣٨، ورقم ٧٣٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، برقم ٣٩٠ بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه» كل ألفاظ البخاري ومسلم بلفظ: «يديه» وليس فيها: «بيديه» فلعلها في نسخة عند المؤلف، أو خطأ من الناسخ، والله أعلم.

(٤) في نسخة الزهيري: «عن عبد الله بن عباس».

(٥) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، برقم ٨٠٩، ورقم ٨١٠، وفي باب السجود على الأنف بلفظه، برقم ٨١٢، وفيه: «ولا نكفت الثياب ولا الشعر» ومسلم،

٩٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ^(١)، ثُمَّ يَقُولُ - وَهُوَ قَائِمٌ -: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا^(٢)، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا. وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّلَاثِينَ بَعْدَ الْجُلُوسِ»^(٣).

٩١ - عن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٤) رضي الله عنه. فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ:

كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، برقم ٢٣٠ - (٤٩٠)، وفيه: «وَلَا نَكْفَتِ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ» وفي مسلم، برقم ٢٨ - (٤٩٠)، «وَلَا أَكْفُ ثُوبًا، وَلَا شَعْرًا» وفي البخاري، برقم ٨١٠: «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم، ولا نكف ثوباً، ولا شعراً».

(١) في نسخة الزهيري: «من الركعة» وهي في البخاري، برقم ٧٨٩.

(٢) «ساجداً»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ٢٨ - (٣٩٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، برقم ٧٨٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع، فيقول فيه: سمع الله لمن حمده، برقم ٢٨ - (٣٩٢).

(٤) في نسخة الزهيري: «صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران بن حصين» فيها تقديم وتأخير، وهي في البخاري، برقم ٧٨٦، والذي في المتن في البخاري، برقم ٨٢٦.

صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ^(١).

٩٢ - عن البراء بن عازب رضي عنه قال: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعَتَهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدَتُهُ، فَجَلَسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدَتُهُ فَجَلَسَتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ: قَرِيباً مِنْ السَّوَاءِ»^(٢).

وفي رواية البخاري: «مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ: قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ»^(٣).

٩٣ - عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي عنه قال: «إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا - قَالَ ثَابِتٌ: - فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، انْتَصَبَ قَائِماً، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِي»^(٥).

٩٤ - عن أنس بن مالك رضي عنه قال: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في السجود، برقم ٧٨٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده، برقم ٣٩٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع، والاعتدال فيه، والطمأنينة، برقم ٧٩٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة، وتخفيفها في تمام، برقم ٤٧١، واللفظ له.

(٣) البخاري، برقم ٧٩٢

(٤) في نسخة الزهيري: «كما رأيت» وهي في البخاري، برقم ٨٢١، ومسلم، برقم ٤٧٢.

(٥) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، برقم ٨٠٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة، وتخفيفها في تمام، برقم ٤٧٢، واللفظ له.

صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)»^(٢).

٩٥ - عن أبي قلابة - عبد الله بن زيد - الجرمي البصري قال: «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى»^(٣).

أراد بشيخهم: أبا بُرَيْدٍ، عمرو بن سَلَمَةَ الجرمي^(٤) - ويقال: أبو يزيد^(٥).

٩٦ - عن عبد الله بن مالك - ابن بُحَيْنَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ»^(٦).

(١) في نسخة الزهيري: «(من النبي ﷺ)».

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها، برقم ٧٠٨، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم ١٩٠ - (٤٦٩)، واللفظ له.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وستته، برقم ٦٧٧، ورقم ٨٠٢، ورقم ٨١٨، ورقم ٨٢٤، ومسلم، بنحوه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع... برقم ٣٩١.

(٤) البخاري، برقم ٨٢٤.

(٥) من قوله: «في الركعة الأولى» إلى: «ويقال: أبو يزيد» ليست في نسخة الزهيري.

(٦) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب يدي ضبعيه، ويجافي في السجود، برقم ٣٩٠، بلفظه، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود، برقم ٤٩٥.

٩٧ - عن أبي مسلمة - سعيد بن يزيد - قال: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١).

٩٨ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

٩٩ - ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»^(٣).

١٠٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»^(٤).

١٥ - باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

١٠١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، برقم ٣٨٦، بلفظه، ومسلم، كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الصلاة في النعلين، برقم ٥٥٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، برقم ٥١٦، بلفظه، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، برقم ٥٤٣.

(٣) رواه البخاري، برقم ٥١٦، ومسلم، برقم ٥٤٣، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٩٨.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، برقم ٨٢٢، واللفظ له، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض، ورفع

المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود، برقم ٤٩٣.

السَّلَامَ^(١) فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ الرَّجُلُ^(٢) فَصَلَّى كَمَا كَانَ^(٣) صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ثُمَّ قَالَ^(٤): «ارْجِعْ فَصَلِّ. فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» - ثَلَاثًا - فَقَالَ الرَّجُلُ^(٥): «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِمَنِي، فَقَالَ^(٦) ﷺ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ^(٧) افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(٨).

١٦ - باب القراءة في الصلاة

١٠٢ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة

(١) «فرد النبي ﷺ السلام»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح البخاري، برقم ٧٩٣.

(٢) «الرجل»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٤٥ - (٣٩٧).

(٣) «كان»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٣٩٧.

(٤) «رسول الله ﷺ، وعليك السلام، ثم قال»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٣٩٧.

(٥) «الرجل»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٣٩٧.

(٦) في نسخة الزهيري: «قال».

(٧) في نسخة الزهيري: «و» بدل ثم.

(٨) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، برقم ٧٩٣، وفي لفظ للبخاري، برقم ٦٢٥١ في أوله: «... إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَشْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ...» الحديث، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم ٣٩٧.

لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١).

١٠٣ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ^(٢) يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ^(٣)، وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ^(٤)، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ»^(٥).

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، برقم ٧٥٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم ٣٩٤.

(٢) في نسخة الزهيري: «كان النبي صلى الله عليه وسلم».

(٣) في نسخة الزهيري هنا زيادة: «يُسْمَعُ الْآيَةَ أحياناً، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ».

(٤) في نسخة الزهيري: «وفي الركعتين الأخيرين بأَمِّ الْكِتَابِ» جعلت في نهاية الحديث، ولهذا ذكرتُ في الحاشية ألفاظ الحديث عند الإمام البخاري، فزال الإشكال، والله الحمد.

(٥) في نسخة الزهيري: «من صلاة الصبح».

(٦) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، برقم ٧٥٩، ولفظه: عن قتادة عن أبيه: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمَعُ الْآيَةَ أحياناً، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ» وباب القراءة في العصر، برقم ٧٦٢، ولفظه: عن قتادة عن أبيه «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةِ سُورَةٍ، وَيُسْمَعُنَا الْآيَةَ أحياناً» وباب: يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب، برقم ٧٧٦، ولفظه: عن قتادة عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمَعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ» ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم ٤٥١.

١٠٤ - عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»^(١).

١٠٥ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِ(التِّينِ وَالزَّيْتُونِ) فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا - أَوْ قِرَاءَةً - مِنْهُ ﷺ»^(٢).

١٠٦ - عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ. فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ ﻋَزَّ وَجَلَّ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ: أَنْ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ»^(٣).

١٠٧ - عن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِ(سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)، (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا)، (وَاللَّيْلِ إِذَا

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر بالمغرب، برقم ٧٦٥، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصباح، برقم ٤٦٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في العشاء، برقم ٧٦٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم ١٧٧ - (٤٦٤).

(٣) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، برقم ٧٣٧٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، برقم ٨١٣.

يَغْشَى؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ»^(١).

١٧ - بَابُ تَرْكِ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ

رضي الله عنهم: كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)»^(٣).

١٠٩ - ولمسلم: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ،

وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ^(٤) بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)،

لَا يَذْكُرُونَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي^(٥) آخِرِهَا»^(٦).

١٨ - بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

١١٠ - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صَلَّى بِنَا

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طَوَّلَ، برقم ٧٠٥، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم ٤٦٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، برقم ٧٤٣، ومسلم، برقم ٣٩٩.

(٣) وهي رواية مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، برقم ٣٩٩.

(٤) «الصلاة»: ليست في نسخة الزهيري.

(٥) «في»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٥٢ - (٣٩٩).

(٦) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، برقم ٥٢ - (٣٩٩).

هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضَبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى^(١)، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ - فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ - وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ - قَالَ^(٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ». فَقَالَ: «أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا^(٣): نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ، ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ^(٤): فَبَيَّنْتُ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ^(٥).

(١) «ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٤٨٢.

(٢): في نسخة الزهيري: «فقال».

(٣) في نسخة الزهيري: «فقالوا» وهو في البخاري، برقم ٤٨٢.

(٤) «قال»: ليست في نسخة الزهيري.

(٥) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، بلفظه، برقم ٤٨٢، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم ٥٧٣، وفيه: «... إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، إِذَا الظُّهْرُ، وَإِذَا الْعَصْرُ» وفي رواية لمسلم، برقم ٩٩ - (٥٧٣): «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ...» الحديث، وفي رواية لمسلم أيضاً برقم ١٠٠ - (٥٧٣): «بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ...» والله أعلم.

العشي^(١): ما بين زوال الشمس إلى غروبها، قال الله تعالى:
﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾^(٢).

١١١ - عن عبد الله بن بحنة - وكان من أصحاب النبي ﷺ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ - وَهُوَ جَالِسٌ - فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ»^(٣).

١٩ - باب المروبين يدي المصلي

١١٢ - عن أبي جُهيم - عبد الله^(٤) بن الحارث بن الصمة الأنصاري - ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ - مِنَ الْإِثْمِ - لَكَانَ، أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أُدْرِي: قَالَ «أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً»^(٥).

(١) من كلمة العشي إلى كلمة الإبكار: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) سورة غافر، الآية: ٥٥.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجباً، برقم ٨٢٩، واللفظ له، وكتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، برقم ١٢٢٤، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم ٥٧٠.

(٤) «عبد الله»: ليست في نسخة الزهيري.

(٥) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، برقم ٥١٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، برقم ٥٠٧، وقوله: «من الإثم» لم أجد لها في ألفاظ البخاري، ولا مسلم التي بين يدي.

١١٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(١) يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» ^(٢).

١١٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَزْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ» ^(٣).

١١٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا ^(٤) قَامَ بَسَطْتُهُمَا، [قَالَتْ: ^(٥) وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ]» ^(٦).

(١) في نسخة الزهيري: «سمعت النبي ﷺ» وهي في البخاري، برقم ٥٠٩.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، بلفظه، برقم ٥٠٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، برقم ٢٥٩ - (٥٠٥).

(٣) رواه البخاري، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، برقم ٧٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، برقم ٥٠٤.

(٤) في نسخة الزهيري: «فإذا قام» وهي في البخاري، برقم ٣٨٢.

(٥) «قالت»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٣٨٢.

(٦) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، بلفظه، برقم ٣٨٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، برقم ٢٧٢ - (٥١٢).

٢٠ - باب جامع

١١٦ - عن أبي قتادة - الحارث^(١) بن ربعي - الأنصاري رحمتهما قال: قال رسول ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(٢).

١١٧ - عن زيد بن أرقم قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مَنْ^(٣) صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(٤) وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»^(٥)، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ»^(٦).

(١) «الحارث»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، برقم ٤٤٤، وفي أبواب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، واللفظ له، برقم ١١٦٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات، برقم ٧١٤.

(٣) «منا»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٤٥٣٤.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٦) رواه البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، برقم ١٢٠٠، وكتاب التفسير، باب وقوموا لله قانتين، برقم ٤٥٣٤، وجملة: «ونهيينا عن الكلام» ليست في البخاري، وإنما هي لمسلم فقط، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، برقم ٣٥ - (٥٣٨).

١١٨ - عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ (١) أنه قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» (٢).

١١٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (٣): «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى (٤): ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» (٥) (٦).

ولمسلم «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» (٧).

١٢٠ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ (٨) الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ،

(١) في نسخة الزهيري: «عن النبي ﷺ».

(٢) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، برقم ٥٣٣، واللفظ له، و٥٣٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه، برقم ٦١٥.

(٣) في نسخة الزهيري: «عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال».

(٤) «وتلا قوله تعالى»: ليست في نسخة الزهيري.

(٥) سورة طه، الآية: ١٤.

(٦) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، برقم ٥٩٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، واللفظ له، برقم ٦٨٤.

(٧) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، برقم ٣١٥ - (٦٨٤).

(٨) في نسخة الزهيري: «عشاء الآخرة»، وهي في مسلم، برقم ١٨٠ - (٤٦٥).

فِيصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ»^(١).

١٢١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنْ^(٢) الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ»^(٣).

١٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٤).

١٢٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ^(٥): «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ^(٦) لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَأَتَى بِقَدْرِ

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، برقم ٦١٠٦، ومختصراً في كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة فخرج فصلي، برقم ٧٠٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم ٨٠ - (٤٦٥)، واللفظ له.

(٢) في نسخة الزهيري: «(في الأرض)» و«(من الأرض)» في البخاري، برقم ١٢٠٨، ومسلم، برقم ٦٢٠.

(٣) رواه البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا بسط الثوب في الصلاة للسجود، برقم ١٢٠٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت، برقم ٦٢٠، واللفظ له.

(٤) في نسخة الزهيري: «قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم».

(٥) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، برقم ٣٥٩، بلفظ: «ليس على عاتقيه منه شيء» ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه، برقم ٥١٦ بلفظ: «عاتقيه» وأما لفظ: «عاتقه» فرواه الشافعي في مسنده، ص ٢٣، وأحمد، ٥١ / ١٦، برقم ٩٩٨٠، والنسائي، كتاب القبلة، صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، برقم ٧٦٩، وصحح إسناده محققو مسند أحمد، والألباني في إرواء الغليل، ١ / ٣٠٤.

(٦) في نسخة الزهيري: «أنه قال».

(٧) في نسخة الزهيري: «وليعتزل مسجدنا» بواو، بدون الألف، ولفظ المتن في مسلم، برقم ٧٣ - (٥٦٤).

فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا. فَسَأَلَ عَنْهَا^(١)؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ^(٢) - فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي»^(٣).

١٢٤ - عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤) قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ أَوْ الثُّومَ أَوْ الْكُرَّاثَ^(٥)، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(٦).

٢١- بَابُ التَّشْهَدِ

١٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهَدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفْيَيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) «عنها»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) «كان معه»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٨٥٥.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث، برقم ٨٥٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً وبصلًا أو كراثًا أو نحوها، برقم ٧٣- (٥٦٤).

(٤) في نسخة الزهيري: «عن جابر أن النبي ﷺ».

(٥) في نسخة الزهيري: «من أكل البصل، والثوم، والكراث» وهي رواية لمسلم، برقم ٧٤- (٥٦٤).

(٦) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً وبصلًا أو كراثًا أو نحوها، برقم ٧٤- (٥٦٤)، وراه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث، برقم ٨٥٤، وباب ما يكره من الثوم والبقول، برقم ٥٤٥٢، بنحوه دون ذكر الملائكة.

اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

١٢٦ - وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ^(٢)، فَلْيُقِلِّ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ

- وَذَكَرَهُ، وَفِيهِ - : فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ^(٣)

صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - وَفِيهِ - فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»^(٤).

١٢٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «لَقِينِي كَعْبُ بْنُ

عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ:

قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ^(٥) عَلَى

إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ،

وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى^(٦) إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ

(١) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، برقم ٦٢٦٥، واللفظ له، وكتاب الأذان،

باب التشهد في الآخرة، برقم ٨٣١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم ٤٠٢.

(٢) في نسخة الزهيري: «في الصلاة» وهي في البخاري، برقم ٦٣٢٨.

(٣) في نسخة الزهيري: «عبد لله صالح».

(٤) رواه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، برقم ٦٣٢٨، وكتاب العمل في الصلاة،

باب من سمى قوماً، أو سلم في الصلاة على غير مواجهة وهو لا يعلم، رقم ١٢٠٢، ومسلم، كتاب

الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم ٤٠٢.

(٥) في نسخة الزهيري: «... كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» ولم يذكر الصلاة على إبراهيم.

(٦) في نسخة الزهيري: «... كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» ولم يذكر: كما باركت على

إبراهيم، وهو لفظ البخاري، في كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، برقم ٣٦٥٧.

حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١) .

١٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ^(٢): اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٣) .

وفي لفظ لمسلم: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ. يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ - ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ»^(٤) .

١٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٥) .

(١) رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب، برقم ٣٣٧٠، واللفظ له، وفي كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، برقم ٦٣٥٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد التشهد، برقم ٤٠٦.

(٢) «في صلاته»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم ١٣٧٧، ومسلم بنحوه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، برقم ١٣١ - (٥٨٨).

(٤) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، برقم ١٢٨ - (٥٨٨)، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

(٥) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، برقم ٨٣٤، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، برقم ٢٧٠٥، وفي لفظ مسلم: «اللَّهُمَّ إِنِّي

١٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً - بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ^(١) - إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» ^(٣).

٢٢ - باب الوتر

١٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَثْنَى، مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ ^(٤) الصُّبْحَ: صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرْتَ لَهُ مَا صَلَّى، وَأَنَّه

ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: كَثِيرًا -...» وفي لفظ البخاري، برقم ٨١٧، ومسلم، برقم ٢١٧ - (٤٨٤) في آخره: «يتأول القرآن» وفي لفظ لمسلم، برقم ٥٢ - (٧٠٥): «عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، وَفِي بَيْتِي».

(١) سورة النصر، الآية: ١.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، برقم ٧٩٤، وباب التسييح والدعاء في السجود، برقم ٨١٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، برقم ٤٨٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب التسييح والدعاء في السجود، برقم ٨١٧، وكتاب التفسير، سورة النصر، برقم ٤٩٦٨، واللفظ له هنا، مع زيادة في آخره: «يتأول القرآن» ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، برقم ٢١٧ - (٤٨٤)، وفي لفظ البخاري، برقم ٨١٧، ومسلم، برقم ٢١٧ - (٤٨٤) في آخره يتأول القرآن».

(٤) «أحدكم»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٧٤٩.

- كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرَاءً^(١).
- ١٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أوترَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ. فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ»^(٢).
- ١٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»^(٣).

٢٣- باب الذكر عقب^(٤) الصلاة

- ١٣٤ - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ - حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ - كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».
- قال ابن عباس: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ ﷺ»^(٥).
- وفي لفظ، «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ»^(٦).

(١) رواه البخاري، في كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، برقم ٤٧٢، وكتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، برقم ٩٩٠، وباب ليجعل آخر صلاته وتراً، برقم ٩٩٨، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٧٤٩، و٧٥١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، برقم ٩٩٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ١٣٧- (٧٤٥)، واللفظ له.

(٣) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم ٧٣٧، ولم أجده في البخاري.

(٤) في نسخة الزهيري: «عقيب».

(٥) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٨٤١، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، بلفظه، برقم ١٢٢- (٥٨٣).

(٦) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٨٤٢، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، بلفظه، برقم ١٢١- (٥٨٣).

١٣٥ - عن وِرَادٍ مولى المغيرة بن شعبة قال: أَمَلَى عَلِيَّ الْمَغِيرَةَ بِنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١).

ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ^(٢) عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتَهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ. وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ^(٣) يَنْهَى عَنِ قِيلٍ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ»^(٤).

١٣٦ - عن سُمَيِّ - مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام - عن أبي صالح السَّمَانِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، «أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٥)،

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٨٤٤، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٥٩٣.

(٢) «ذلك»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) في نسخة الزهيري: «وكان» بزيادة الواو.

(٤) رواه البخاري، كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، برقم ٢٤٠٨، وفي كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، برقم ٦٤٧٣، ولفظه: «إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَفِي كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ، بِرَقْمِ ٧٢٩٢، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ النِّهْيِ عَنِ كَثْرَةِ الْمَسْأَلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، بِرَقْمِ ١٢ بَعْدَ الْحَدِيثِ رَقْمِ ١٧١٥.

(٥) «يا رسول الله»: ليست في نسخة الزهيري.

ذَهَبَ^(١) أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَعَلِمْتُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعَدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً».

قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ. فقالوا: يا رسول الله^(٢)، سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

قال سُمَيِّي: فحدثت بعض أهلي بهذا^(٣) الحديث، فقال: وَهَمَّتْ، إِنَّمَا قَالَ^(٤): «تُسَبِّحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

فرجعت إلى أبي صالح، فذكرت^(٥) له ذلك فأخذ بيدي^(٦)، فقال:

(١) في نسخة الزهيري: «قد ذهب».

(٢) «يا رسول الله»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) في نسخة الزهيري: «هذا».

(٤) في نسخة الزهيري: «إنما قال ذلك» بزيادة ذلك.

(٥) في نسخة الزهيري: «فقلت».

(٦) «فأخذ بيدي»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٥٩٥.

«قل^(١): اللهُ أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، اللهُ أكبر وسبحان الله والحمد لله^(٢) حتى تبلغ من جميعهنَّ، ثلاثاً وثلاثين»^(٣).

١٣٧ - عن عائشة رضي الله عنها ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ. فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «ادْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ. فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي»^(٤).

الخميصة: كساء مُرَبَّع له أعلام.
والأنبجانية: كساء غليظ.

٢٤ - باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٣٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»^(٥).

(١) «قل»: ليست في نسخة الزهيري، وليست في مسلم، برقم ٥٩٥.

(٢) «الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله»: الثانية ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٥٩٥.

(٣) رواه البخاري بنحوه، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٨٤٣، ومسلم بلفظه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفة، برقم ٥٩٥.

(٤) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها، برقم ٣٧٣، واللفظ له، ومسلم بنحوه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، برقم ٥٥٦.

(٥) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، برقم ١١٠٧،

٢٥- باب قصر الصلاة في السفر

١٣٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا

يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ»^(١).

٢٦- باب الجمعة

١٤٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ

جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُغْتَسِلْ»^(٢).

١٤١ - عن عبد الله بن عمر^(٣) قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ

خُطْبَتَيْنِ، وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»^(٤).

ولم أجده عند مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعند البخاري، برقم ١١١١، ومسلم، برقم ٧٠٤، عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ازْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَحْرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتِ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ».

(١) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، برقم ١١٠٢، ورواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٩ بنحوه.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، برقم ٨٩٤، ومسلم، كتاب الجمعة، برقم ٨٤٤.

(٣) في نسخة الزهيري: «وعنه قال».

(٤) في نسخة الزهيري: «كان النبي ﷺ».

(٥) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً، برقم ٩٢٠، بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ» ولفظ مسلم نحوه. وباب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، برقم ٩٢٨، ومسلم، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، برقم ٨٦١، ولمسلم لفظ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَذَكِّرُ النَّاسَ» «خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكر الناس» وفي لفظ لمسلم، برقم

١٤٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «صليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «قم فازكع ركعتين»^(١).

وفي رواية «فصل ركعتين»^(٢).

١٤٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت - يوم الجمعة والإمام يخطب - فقد لغوت»^(٣).

١٤٤ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن رجلاً^(٦) تماروا في منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أي عود هو؟ فقال سهل: من طرف الغابة، وقد^(٧) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه، فكبر، وكبر الناس وراءه، وهو

٣٥ - (٨٦١): «كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن تبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة» وأما اللفظ الذي ذكره المصنف رحمته الله، فهو عند النسائي، برقم ١٤١٦.

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، برقم ٩٣٠، ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، برقم ٥٥ - (٨٧٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب، برقم ٩٣١، ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، برقم ٥٥ - (٨٧٥).

(٣) في نسخة الزهيري: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم»، وهي في البخاري، برقم ٩٣٤.

(٤) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، برقم ٩٣٤، ومسلم، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، برقم ٨٥١، واللفظ له.

(٥) في نسخة الزهيري جعل حديث سهل هذا آخر حديث في الباب.

(٦) في نسخة الزهيري: «أن نفرأ».

(٧) في نسخة الزهيري: «ولقد».

عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعٌ^(١)، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا^(٢) أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

وفي لفظٍ، «فصلى^(٣) وهو^(٤) عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى»^(٥).

١٤٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ^(٦)، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى^(٧)، فَكَانَ قَرَبَ بَدَنَةٍ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَانَ قَرَبَ بَقْرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَانَ قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَانَ قَرَبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَانَ قَرَبَ بَيْضَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^(٨).

(١) في نسخة الزهيري: «ثم رفع» بدل ركع.

(٢) «يا»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٥٤٤.

(٣) في نسخة الزهيري: «صلى» بدون الفاء.

(٤) «وهو»: ليس في نسخة الزهيري.

(٥) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، برقم ٩١٧، وذكره البخاري مفرقاً، برقم ٣٧٧، و٤٤٨، و٩١٧، و٢٠٩٤، و٢٥٦٩، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، برقم ٥٤٤.

(٦) «غسل الجنابة»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٨٨١، ومسلم، برقم ٨٥٠.

(٧) «في الساعة الأولى»: ليست في نسخة الزهيري، ولا في البخاري، برقم ٨٨١، ولا في مسلم، برقم ١٠- (٨٥٠)، ولا في مسلم، بعد رقم ٢٢- (٨٥٦)، والمعنى صحيح بدونها.

(٨) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، برقم ٨٨١، ومسلم، كتاب الجمعة،

١٤٦ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه - وكان من أصحاب الشجرة - قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) صَلَاةَ (٢) الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ بِهِ» (٣).

وفي لفظ: «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَزَجُ فَنَتَّبِعُ الْفِيءَ» (٤).

١٤٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (الْم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةَ (وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ)» (٥).

٢٧ - باب العيدين

١٤٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ،

باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم ٨٥٠.

(١) في نسخة الزهيري: «مع النبي ﷺ» وهي في البخاري، برقم ٤١٦٨.

(٢) «صلاة»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، برقم ٤١٦٨، ومسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم ٣٢ - (٨٦٠).

(٤) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم ٨٦٠.

(٥) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يُقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، برقم ٨٩١، وفي كتاب سجود القرآن، باب سجدة (التنزيل) السجدة، برقم ١٠٦٨، ومسلم، كتاب الجمعة، باب ما يُقرأ يوم الجمعة، برقم ٨٧٩، وزاد: «... وأن النبي ﷺ كان يُقرأ في صلاة الجمعة: سورة الجمعة، والمنافقين» ورقم ٨٨٠.

وَعُمُرُ، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»^(١).

١٤٩ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - خَالَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ. فَقَالَ: «شَاتُكَ شَاةٌ لَحْمٌ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ^(٢)، هِيَ أَحَبُّ إِلَيْنَا^(٣) مِنْ شَاتَيْنِ، أَفْتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِي عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٤).

١٥٠ - عن جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُذَبِّحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذَبِّحْ فَلْيُذَبِّحْ بِاسْمِ اللَّهِ»^(٥).

(١) رواه البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، بلفظه، برقم ٩٦٣، ولفظ آخر، برقم ٩٥٧، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، برقم ٨٨٨.

(٢) «لنا جذعة»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٩٥٥.

(٣) في نسخة الزهيري: «أحب إلي»، وهي في البخاري، برقم ٩٥٥.

(٤) رواه البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، برقم ٩٥٥، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، برقم ١٩٦١.

(٥) في نسخة الزهيري: «صلى النبي ﷺ»، وهي عند البخاري، برقم ٩٨٥.

(٦) رواه البخاري، كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، برقم ٩٨٥،

١٥١ - عن جابر رضي الله عنه قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) الصَّلَاةَ (٢) يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلاَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ؛ وَوَعظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى آتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ (٣): «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ (٤)، تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ» فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَأَنَّكُنَّ تَكْثِرُنَّ الشُّكَاةَ، وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ». قَالَ: فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقَنَّ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ» (٥).

١٥٢ - عن أم عطية - نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ - رضي الله عنها قَالَتْ: «أَمَرْنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْخَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ» (٦).

بلفظه، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، برقم ١٩٦٠.

(١) في نسخة الزهيري: «مع النبي ﷺ».

(٢) «الصلاة»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٤ - (٨٨٥).

(٣) في نسخة الزهيري: «وقال».

(٤) «يا معشر النساء»: ليست في نسخة الزهيري.

(٥) رواه البخاري، كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، برقم ٩٧٨، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، بلفظه، برقم ٤ - (٨٨٥).

(٦) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلي، برقم ٣٢٤، وباب وجوب الصلاة في الثياب، برقم ٣٥١، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلي وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، بلفظه، برقم ٨٩٠.

وفي لفظ: «كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبَكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، وَحَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ»^(١)، فَيَكْبِرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَزْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ»^(٢).

٢٨- باب صلاة الكسوف

١٥٣ - عن عائشة رضي الله عنها ، «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»^(٣).

١٥٤ - عن أبي مسعود - عُقْبَةَ بن عمرو - الأنصاري البصري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا لِحَيَاتِهِ»^(٤)، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ»^(٥)، حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»^(٦).

(١) «فيكن خلف الناس»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٩٧١.

(٢) رواه البخاري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، برقم ٩٧١، بلفظه، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين، برقم ١١- (٨٩٠).

(٣) رواه البخاري، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، برقم ١٠٦٦، وقد أخرجه في ثلاثة عشر موضعاً، أطرافها مع الحديث رقم ١٠٤٤، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم ٩٠١.

(٤) «ولا لحياته»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ٩٠٢.

(٥) «لفظ الجلالة»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ٩١١.

(٦) رواه البخاري بنحوه، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، برقم ١٠٤١، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (الصلاة جامعة)، برقم ٩١١.

١٥٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَيَّ ^(١) عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٢)، فَصَلَّى ^(٣) بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ ^(٤) الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ. فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ ^(٥) لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيُرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» ^(٦).

وفي لفظٍ، «فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» ^(٧).

(١) في نسخة الزهيري: «في» بدل «على» وهي في مسلم، برقم ٩٠١.

(٢) «فقام رسول الله ﷺ»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) في نسخة الزهيري: «فصلى رسول الله ﷺ بالناس».

(٤) «الركعة»: ليست في نسخة الزهيري.

(٥) في نسخة الزهيري: «لا يخسفان».

(٦) رواه البخاري، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، برقم ١٠٤٤، واللفظ له،

ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم ١ - (٩٠١).

(٧) رواه البخاري في كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، برقم ١٠٤٦، ومسلم،

كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم ٣ - (٩٠١).

١٥٦ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ^(١) قال: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ ^(٢) النَّبِيِّ ﷺ ^(٣)، فَقَامَ فِرْعَاؤُ، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي ^(٤) بِأَطْوَلِ قِيَامٍ، وَرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ تَعَالَى لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ» ^(٥).

٢٩- باب صلاة الاستسقاء

١٥٧ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ» ^(٦).
وفي لفظ: «أَتَى ^(٧) الْمُصَلِّي» ^(٨).

- (١) في نسخة الزهيري: «عن أبي موسى قال» بدون الأشعري، وبدون ﷺ.
(٢) في نسخة الزهيري: «في زمان» وقوله في: «زمن» في المتن هو لفظ مسلم، برقم ٢٤ - (٩١٢).
(٣) في نسخة الزهيري: «رسول الله ﷺ»، ولفظ المتن في مسلم، برقم ٢٤ - (٩١٢).
(٤) في نسخة الزهيري: «فصلي»، ولفظ المتن في صحيح مسلم، برقم ٢٤ - (٩١٢).
(٥) رواه البخاري، كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، برقم ١٠٥٩، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، بلفظه، برقم ٢٤ - (٩١٢).
(٦) رواه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، بلفظه، برقم ١٠٢٤، ومسلم بنحوه، كتاب الاستسقاء، برقم ٤ - (٨٩٤) بلفظ: خرج النبي ﷺ إلى المصلي.
(٧) في نسخة الزهيري: «إلى» وهي في البخاري، برقم ١٠١٢، و١٠٢٧.
(٨) رواه البخاري، كتاب الكسوف، باب الاستسقاء في المصلي، برقم ١٠٢٧، ومسلم، كتاب الاستسقاء، برقم ١، ٢، ٣ - (٨٩٤)، بلفظ: خرج النبي ﷺ إلى المصلي.

١٥٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُعِثِّنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا»، قَالَ أَنَسُ: فَلَا (١) وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلَ الثُّرَيْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ (٢)، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمَسِّكَهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوِّالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ»، قَالَ: فَأَقْلَعْتُ. وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ».

قال شريك: «فسألت أنس بن مالك، أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري» (٣).

(١) في نسخة الزهيري: «ولا»، وهو لفظ البخاري، برقم ١٠١٣، ومسلم، برقم ٨٩٧.

(٢) «الناس»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) رواه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، برقم ١٠١٣،

١٠١٤، ومسلم، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، برقم ٨٩٧.

قال المصنف رحمته (١): (الظُّرَاب) الجبال الصغار.
 و(الآكام) جمع أكمة، وهي أعلى من الراية، ودون الهضبة.
 و(دار القضاء) دار عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سُميت بذلك لأنها
 بيعت في قضاء دينه (٢).

٣٠- باب صلاة الخوف

١٥٩- عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: «صَلَّى بِنَا (٣) رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ (٤)، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ
 مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ
 الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً» (٥).

١٦٠- عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات بن جبير، عمَّنْ
 صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلَاةَ الْخَوْفِ، «أَنَّ طَائِفَةً

(١) «قال المصنف رحمته»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) من قوله: والآكام جمع أكمة... إلى: في قضاء دينه»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) «بنا»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) «التي لقي فيها العدو»: ليست في نسخة الزهيري.

(٥) رواه البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، برقم ٩٤٢، وزاد في آخره، برقم
 ٤٥٣٥: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّى رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَفْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا،
 مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا» قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: «لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه ذَكَرَ
 ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف،
 برقم ٣٠٦- (٨٣٩)، وزاد في آخره: «وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَصَلَّ
 رَاكِبًا، أَوْ قَائِمًا تَوَمُّعًا إِيْمَاءً».

صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعُدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، فَأَتَمُّوا^(١) لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعُدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ^(٢).

الرَّجُلُ^(٣) الَّذِي صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هُوَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ^(٤).
 ١٦١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّفْنَا صَفَيْنِ، صَفٌّ^(٥) خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعُدُوِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا. ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ. وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ

(١) في نسخة الزهيري: «وأتموا» وهي في البخاري، برقم ٤١٢٩، ومسلم، برقم ٨٤٢.
 (٢) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، برقم ٤١٢٩، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، بلفظه، برقم ٨٤٢.
 (٣) «الرجل»: ليست في نسخة الزهيري.
 (٤) انظر: فتح الباري، ٧ / ٤٢٢
 (٥) «صف»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ٨٤٠.

الأولى - وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً».

قال جابر: «كَمَا يَضْنَعُ حَرَسُكُمْ هُوَ لَاءٍ بِأَمْرَائِهِمْ» ذكره مسلم بتمامه (١).

وذكر البخاري طرفاً منه، «وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ» (٢).

٣١- باب الجنائز (٣)

١٦٢ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً» (٤).

١٦٣ - عن (٥) جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيَّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوْ الثَّلَاثِ» (٧).

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، بلفظه، برقم ٨٤٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، برقم ٤١٢٥.

(٣) في نسخة الزهيري: «كتاب الجنائز».

(٤) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز، برقم ١٣٣٣، وفي آخره: «وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ» ومسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، برقم ٩٥١.

(٥) في نسخة الزهيري: «وعن جابر بن عبد الله» بزيادة الواو، وابن عبد الله.

(٦) في نسخة الزهيري: «أن رسول الله ﷺ».

(٧) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب من صف صفيين، أو ثلاثة خلف الإمام، برقم ١٣١٧،

وكتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي، برقم ٣٨٧٨، ولم أجده في صحيح مسلم.

- ١٦٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(١) صَلَّى عَلَى قَبْرِ، بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»^(٢).
- ١٦٥ - عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ»^(٣)، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»^(٤).
- ١٦٦ - عن أم عطية الأنصارية قالت: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ تُوقِيَتْ بِنْتُهُ»^(٥) زَيْنَبُ. فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي» فَلَمَّا فَرَعْنَا آذِنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَاهُ»^(٦). يَعْنِي إِزَارَهُ»^(٧).

(١) في نسخة الزهيري: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنابة، برقم ١٢٤٧، وباب الصفوف على الجنابة، برقم ١٣١٩، وذكره مفرقاً في مواضع، منها: رقم ٨٥٧، و١٢١٩، و١٢٤٧، و١٣٢١، و١٣٢٢، و١٣٢٦، و١٣٣٦، و١٣٤٠، ومسلم - واللفظ له -، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٩٥٤.

(٣) «سحولية»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١٢٦٤.

(٤) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، برقم ١٢٦٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، برقم ٩٤١.

(٥) في نسخة الزهيري: «ابنته» وهي في البخاري، برقم ١٢٥٣.

(٦) في نسخة الزهيري: «به».

(٧) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، ووضوئه بالماء والسدر، برقم ١٢٥٣، بلفظه، وباب هل تكفن المرأة في إزار الرجل، برقم ١٢٥٧، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم ٩٣٩.

وفي رواية، أَوْ سَبْعاً^(١).

وقال: «ابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا^(٢)»^(٣).

وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»^(٤).

١٦٧ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَّ

بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّوْهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْنِطُوهُ، وَلَا

تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً»^(٥).

وفي رواية «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ^(٦) وَرَأْسَهُ»^(٧).

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب يجعل الكافر في آخره، برقم ١٢٥٩، وفيه: «أَوْ سَبْعاً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُمْ»، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم ٣٩- (٩٣٩)، وفيه: «... أَوْ سَبْعاً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ».

(٢) «منها»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٥٦، ومسلم، برقم ٤٢- (٩٣٩).

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب مواضع الوضوء من الميت، برقم ١٢٥٦، ومسلم، برقم ٤٢- (٩٣٩).

(٤) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم ١٢٥٩، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم ٣٩- (٩٣٩).

(٥) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، بلفظه، برقم ١٢٦٥، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم ٩٣- (١٢٠٦)، ولفظه: «اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبيه...» الحديث، و برقم ٩٨- (١٢٠٦)، وفيه: «... وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً» وفي لفظ لمسلم برقم ١٠٣- (١٢٠٦): «وَلَا تَغْطُوا وَجْهَهُ» ولفظ: «وكفونوه في ثوبين» في البخاري، برقم ١٢٦٥، و١٢٦٦، و١٢٦٨، و١٨٤٩، و١٨٥٠، ولفظ: «وكفونوه في ثوبيه» في البخاري، برقم ١٨٥١، وفي مسلم، برقم ٩٤- (١٢٠٦).

(٦) في نسخة الزهيري: «ووجهه ولا رأسه» بزيادة «ولا».

(٧) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الحنوط للميت، برقم ١٢٦٦، وزيادة: «ولا تخمروا رأسه»

قال المصنّف^(١): الوَقْص: كسر العنق.

١٦٨ - عن أم عطية الأنصارية قالت: «نُهِنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ

يُعْزَمَ عَلَيْنَا»^(٢).

١٦٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ،

فَإِنَّهَا^(٣) إِنْ تَكَ^(٤) صَالِحَةٌ، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٥).

١٧٠ - عن سُمُرَةَ بْنِ جُنْدُب رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى

امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا»^(٦).

١٧١ - وعن أبي موسى - عبد الله بن قيس - الأشعري^(٧) رضي الله عنه، «أَنَّ

ولا وجهه» عند مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم ٩٨ - (١٢٠٦).

(١) «قال المصنّف»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، برقم ١٢٧٨، واللفظ له، ومسلم، كتاب الجنائز، باب نهي الناس عن اتباع الجنائز، برقم ٩٣٨.

(٣) «فإنها»: ليست في نسخة الزهيري، وليست في البخاري، ولا في مسلم.

(٤) في نسخة الزهيري: «فإن تك» وهي في البخاري، برقم ١٣١٥.

(٥) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز، برقم ١٣١٥، واللفظ له، وأوله: ««أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ...» ومسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنائز، برقم ٩٤٤.

(٦) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، برقم ١٣٣١، وباب أين يقوم من المرأة والرجل، برقم ١٣٣٢، وطرفه رقم ٣٣٢، ومسلم، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، برقم ٩٦٤.

(٧) «الأشعري»: ليست في نسخة الزهيري.

رَسُولَ اللَّهِ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ»^(١).

الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

١٧٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا اسْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرْتُ^(٢) بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَتْهَا^(٣) بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ، وَكَانَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأُمُّ حَبِيْبَةَ رضي الله عنهما أَتَتْهَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ - فَذَكَرْتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وَقَالَ^(٤): «أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ^(٥)، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»^(٦).

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة، برقم ١٢٩٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، برقم ١٠٤، ولفظه عند البخاري، ومسلم: «حَدَّثَنِي أَبُو بُزْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُشِي عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزِدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ»، إِلَّا أَنْ فِي الْبُخَارِيِّ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ...» وفي مسلم: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِيءٌ».

(٢) [ت]: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١٣٤١.

(٣) في نسخة الزهيري: «رأيتها» وهي في البخاري، برقم ١٣٤١.

(٤) في نسخة الزهيري: «فقال» وهي في البخاري، برقم ١٣٤١.

(٥) في نسخة الزهيري: «الصورة» وهي في البخاري، برقم ١٣٤١.

(٦) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر، برقم ١٣٤١، واللفظ له، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٢٨، وفيه: «... وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ...».

- ١٧٣ - عن^(١) عائشة رضي الله عنها قالت قال: رسول الله ﷺ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ - : «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قالت: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرَزَ قَبْرُهُ، غير أنه خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا^(٢).
- ١٧٤ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه^(٣) قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٤).
- ١٧٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(٥).
- ولمسلم: «أَصْغَرُهُمَا: مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ»^(٦).

(١) في نسخة الزهيري: «وعنها».

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، برقم ١٣٣٠، وباب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، برقم ١٣٩٠، واللفظ له في هذا الموضوع، وأطرافه في البخاري في الحديث رقم ٤٣٥، ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٣٠.

(٣) «أنه»: ليست في نسخة الزهيري، وهو في البخاري بدون أنه، برقم ١٢٩٤، وكذلك في مسلم، برقم ١٠٣.

(٤) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، برقم ١٢٩٤، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، برقم ١٠٣، واللفظ له.

(٥) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، برقم ١٣٢٥، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، برقم ٩٤٥.

(٦) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، برقم ٥٣ - (٩٤٥)، ولفظه: «... أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

٣- كتاب الزكاة

١٧٦ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَآتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١).

١٧٧ - عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٢).

١٧٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، برقم ٤٣٤٧، واللفظ له، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم ١٩.

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب من أدى زكاته فليس بكنز، برقم ١٤٠٥، ومسلم، كتاب الزكاة، برقم ٩٧٩، واللفظ له مع تقديم بعض الجمل على بعض.

(٣) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، برقم ١٤٦٣، وباب ليس على المسلم في عبده صدقة، برقم ١٤٦٤، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على

وفي لفظٍ «إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ»^(١).

١٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال: «الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ،

وَالْبُئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»^(٢).

الجبار: الهدر الذي لا شيء فيه.

والعجماء: الدابة.

١٨٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله عُمَرَ عَلَى

الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسِ عَمَّ النَّبِيِّ

صلَّى الله عليه وآله^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا،

فَأَغْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا، فَقَدْ^(٤) اِحْتَبَسَ

أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا» ثُمَّ

المسلم في عبده وفرسه، برقم ٩٨٢، واللفظ له.

(١) لم أجد هذا اللفظ في الصحيحين، وإنما الذي عند مسلم دون البخاري: «ليس في العبد

صدقة إلا صدقة الفطر» مسلم، برقم ١٠ - (٩٨٢)، وأما اللفظ الذي ذكره المصنف رحمته

فرواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق، برقم ١٥٩٤، وأخرجه من طريقه البيهقي

في السنن الكبرى، ٤ / ١١٧، برقم ٧٦٥٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود،

٣٠١ / ١، برقم ١٤٢٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاك الخمس، برقم ١٤٩٩، واللفظ له، ومسلم،

كتاب الحدود، باب جرح العجماء جبار، والمعدين والبئر جبار، برقم ١٧١٠، بلفظ:

«الْعَجَمَاءُ جَزَحُهَا جُبَارٌ، وَالْبُئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

(٣) في نسخة الزهيري: «عم رسول الله صلَّى الله عليه وآله».

(٤) في نسخة الزهيري: «وقد».

قَالَ^(١): «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟»^(٢).

١٨١ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني^(٣) قال: «لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ^(٤) يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي^(٥) الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئاً، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ^(٦)، إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالاً فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟» كَلَّمَا قَالَ شَيْئاً، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ، قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ: كَلَّمَا قَالَ شَيْئاً^(٧) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ، قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْنَا بِكَذَا^(٨) وَكَذَا، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ

(١) في نسخة الزهيري: «قال رسول الله ﷺ».

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، برقم ١٤٦٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، برقم ٩٨٣، واللفظ له، إلا أن فيه: «فهي علي ومثلها معها» فمعها لم تذكر في متن العمدة.

ولفظ البخاري: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا " تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، «هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

(٣) «المازني»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) في نسخة الزهيري: «رسول الله ﷺ».

(٥) في نسخة الزهيري: «في» بدون واو.

(٦) «في أنفسهم»: ليست في نسخة الزهيري.

(٧) «قال: كلما قال شيئاً»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٤٣٣٠.

(٨) في نسخة الزهيري: «كذا وكذا» وهي هكذا في البخاري، برقم ١٣٣٠.

بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ^(١) إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ
امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَاءَ وَشُعْبَاءَ، لَسَلَكْتُ وَاوِي
الْأَنْصَارِ وَشُعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارُ شِعَارِ، وَالنَّاسُ دِثَارُ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي
أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(٢).

٣٢- باب صدقة الفطر

١٨٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣)
صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ
وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ
نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ»^(٤).
وفي لفظ، «أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٥).
١٨٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ^(٦)

(١) في نسخة الزهيري: «وتذهبون بالنبى ﷺ» وهي هكذا في البخاري، برقم ٤٣٣٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، برقم ٤٣٣٠، بلفظه، إلا أحرفاً يسيرة، ومسلم، كتاب
الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وتصبر من قوي إيمانه، برقم ١٠٦١، ورقم ١٠٥٩.

(٣) في نسخة الزهيري: «النبى» وهي هكذا في البخاري، برقم ١٥١١.

(٤) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، برقم ١٥١١، واللفظ
له، وقوله: «على الصغير والكبير» ليست في لفظ الحديث، وإنما هي في آخر الرواية:
«فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ...» ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر
على المسلمين من التمر والشعير، برقم ٩٨٤.

(٥) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، برقم ١٥٠٣، وفي أوله: «وَأَمْرٌ بِهَا...».

(٦) في نسخة الزهيري: «في زمان» وهي في البخاري، برقم ١٥٠٨.

الرسول ﷺ^(١) صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةَ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ^(٢). قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذِهِ^(٣) يَغْدِلُ مُدَّيْنِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤) «^(٥)».

(١) في نسخة الزهيري: «النبى ﷺ»، وهي في البخاري، برقم ١٥٠٨.

(٢) أي الحنطة.

(٣) في نسخة الزهيري: «من هذا» وهي في البخاري، برقم ١٥٠٨.

(٤) «على عهد رسول الله ﷺ»: ليست في نسخة الزهيري.

(٥) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، برقم ١٥٠٨، وقوله: «أو صاعاً من

أقط» ليست في هذه الرواية، وهي في الحديث رقم ١٥٠٦، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم ٩٨٥، و١٨ - (٩٨٥).

ورواية البخاري: «عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةَ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَغْدِلُ مُدَّيْنِ».

ورواية مسلم: «عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ، أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِثْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَغْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَحَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا، فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ» مسلم، ١٨ - (٩٨٥).

٤- كتاب الصيام

١٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، «لا تَقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْهُ»^(١).

١٨٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(٢).

١٨٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»^(٣).

١٨٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال:

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، برقم ١٩١٤، ومسلم، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، برقم ١٠٨٢، واللفظ له.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان، برقم ١٩٠٠، واللفظ له، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، برقم ١٩٠٦، ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفتور لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، برقم ١٠٨٠، ولفظه: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»..

(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، برقم ١٩٢٣، واللفظ له، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور، وتأکید استحبابه، واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطر، برقم ١٠٩٥، بلفظه أيضاً.

«تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ أَنَسٌ: قُلْتُ لِرَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً»^(١).

١٨٨ - ^(٢) عن عائشة، وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»^(٣).

١٨٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(٤) قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٥).

١٩٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، فَقَالَ^(٦): «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ:

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، برقم ٥٧٥، وكتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، برقم ١٩٢١، واللفظ له، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور، وتأكيده استحبابه، واستحباب تأخيرها، وتعجيل الفطر، برقم ١٠٩٧.

(٢) أول الوجه الأول من الشريط التاسع، سجّل في درس الشيخ في ٢٩ / ٥ / ١٤٠٩ هـ.

(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، واللفظ له، برقم ١٩٢٦، وبنحوه مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم ١١٠٩.

(٤) في نسخة الزهيري: «عن النبي ﷺ».

(٥) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، برقم ١٩٣٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، برقم ١١٥٥، واللفظ له.

(٦) في نسخة الزهيري: «قال».

«فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَسَكَتَ ^(١) النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا ^(٢) نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أَتَى ^(٣) النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكَتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ ^(٤): عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ» ^(٥).

الحرّة : الأرض ^(٦) تركبها حجارة سود.

٣٣- باب الصوم في السفر وغيره

١٩١ - عن عائشة رضي الله عنها، «أَنَّ حَمَزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ،

(١) في نسخة الزهيري: «فمكث» وهي في البخاري، برقم ١٩٣٦.

(٢) في نسخة الزهيري: «فبيننا» وهي في البخاري، برقم ١٩٣٦.

(٣) في نسخة الزهيري: «أُتِيَ» بدون «إذ».

(٤) في نسخة الزهيري: «فقال الرجل» وهي في البخاري، برقم ١٩٣٦.

(٥) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان فتصدق عليه، فليكفر، برقم ١٩٣٦، وباب المجامع في رمضان هل يطعم؟، برقم ١٩٣٧، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وثبتت في ذمة المعسر حتى يستطيع، برقم ١١١١، ورواية: «أصبت أهلي»، برقم ٨٧ - (١١١٢).

(٦) في نسخة الزهيري: «أرض».

وَأِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(١).

١٩٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»^(٢).

١٩٣ - عن أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضْعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَعَبَدُ اللَّهِ بِنُ رَوَاحَةَ»^(٣).

١٩٤ - عن جابر رضي الله عنه^(٤) قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: صَائِمٌ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»^(٥).

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، واللفظ له، برقم ١٩٤٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، برقم ١١٢١.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، برقم ١٩٤٧، واللفظ له، ومسلم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، برقم ١١١٨.

(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب حدثنا عبد الله بن يوسف، برقم ١٩٤٥، ومسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، برقم ١١٢٢، واللفظ له.

(٤) في نسخة الزهيري: «جابر بن عبد الله رضي الله عنه».

(٥) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر» واللفظ له، برقم ١٩٤٦، ومسلم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، برقم ١١١٥.

وفي لفظٍ لمسلم^(١): «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ»^(٢).

١٩٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»^(٤).

١٩٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»^(٥).

١٩٧ - عن عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٦).

(١) في نسخة الزهيري: «ولمسلم».

(٢) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، برقم ١١١٥، وعنده «الذي» بدل «التي».

(٣) في نسخة الزهيري: «مع النبي ﷺ»، وهو في البخاري، برقم ٢٨٩٠.

(٤) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو، برقم ٢٨٩٠، ومسلم، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، برقم ١١١٩، واللفظ له.

(٥) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب متى يُقضى قضاء رمضان، برقم ١٩٥٠، واللفظ له، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، برقم ١١٤٦، وفيه: «فَمَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ: الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(٦) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٢، واللفظ له، ومسلم،

وأخرجه أبو داود وقال: «هذا في التذرِ خاصة»^(١)، وهو قول أحمد بن حنبل رحمته الله^(٢).

١٩٨ - عن عبد الله بن عباس رحمته الله قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال^(٣): «لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى»^(٤).

وفي رواية، «جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(٥) فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال^(٦): «أفرايت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك»^(٨).

كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم ١١٤٧، بلفظه أيضاً.

(١) «خاصة»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام، بعد الحديث رقم ٢٤٠٢.

(٣) في نسخة الزهيري: «فقال».

(٤) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم ١١٤٨، واللفظ له، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٩٧.

(٥) في نسخة الزهيري: «إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٦) في نسخة الزهيري: «فقال» بزيادة الفاء.

(٧) في نسخة الزهيري: «أرايت».

(٨) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم ١٠٦- (١١٤٨).

١٩٩ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(١). «وَأَخْرُوا السَّحُورَ»^(٢)»^(٣).

٢٠٠ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهْنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهْنَا وَغَرِبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٥).

٢٠١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٦). إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ»^(٧)، «إِنِّي أَطْعَمَ وَأُسْقَى»^(٨).

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، برقم ١٩٥٧، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، برقم ١٠٩٨.

(٢) «وَأَخْرُوا السَّحُورَ»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) مسند أحمد، ٣٥ / ٢٤١، برقم ٢١٣١٢، وصحح محققو المسند إسناده على شرط مسلم، ٣٥ / ٢٤١، وقواه العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٧٧٣.

(٤) «وَوَغَرِبَتِ الشَّمْسُ»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح البخاري، برقم ١٩٥٤.

(٥) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، برقم ١٩٥٤، بلفظه، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، برقم ١١٠٠.

(٦) «يَا رَسُولَ اللَّهِ»: ليست في نسخة الزهيري.

(٧) في نسخة الزهيري: «مثلكم»، وهي في البخاري، برقم ١٩٦٢.

(٨) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام، برقم ١٩٦٢، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، واللفظ له، برقم ١١٠٢.

ورواه^(١) أبو هريرة، وعائشة، وأنس بن مالك، رضي الله عنهم.

٢٠٢- ولمسلم: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ»^(٢).

٣٤- باب أفضل الصيام وغيره

٢٠٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «أُخْبِرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم (٣) أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأُصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَا قَوْمَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟»^(٤) فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، بِأَبِي أَنْتَ وَآمِي يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٥)، قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قُلْتُ^(٦): إِنِّي لِأُطِيقُ^(٧) أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا

(١) في نسخة الزهيري: «رواه» بدون الواو في أوله.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام برقم ١٩٦٣، ولفظه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيِّتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي» والحديث لم أجده في مسلم.

(٣) في نسخة الزهيري: «أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٤) «فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أنت الذي قلت ذلك؟»: ليست في نسخة الزهيري، وليست في البخاري في رقم ١٩٧٦، وهي في مسلم، برقم ١١٥٩.

(٥) «يا رسول الله»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ١١٥٩.

(٦) في نسخة الزهيري: «فقلت».

(٧) في نسخة الزهيري: «أطيع» وهي في البخاري، برقم ١٩٧٦، ومسلم، برقم ١١٥٩.

وَأَفْطَرَ يَوْمَيْنِ» قُلْتُ: إِنَّي لِأَطِيقُ^(١) أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ» قُلْتُ^(٢): إِنَّي لِأَطِيقُ^(٣) أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(٤).

وفي رواية: قال: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي^(٥) دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - شَطْرَ الدَّهْرِ - صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»^(٦).

٢٠٤ - عن^(٧) عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ، صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(٨).

(١) في نسخة الزهيري: «أطيع» وهي في البخاري، برقم ١٩٧٦، ومسلم، برقم ١١٥٩.

(٢) في نسخة الزهيري: «فقلت».

(٣) في نسخة الزهيري: «أطيع» وهي في البخاري، برقم ١٩٧٦، ومسلم، برقم ١١٥٩.

(٤) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الدهر، برقم ١٩٧٦، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوّت به حقاً، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، برقم ١١٥٩.

(٥) «أخي»: ليست في نسخة الزهيري.

(٦) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب من ألقى له وسادة، برقم ٦٢٧٧، ومسلم بنحوه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوّت به حقاً، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، برقم ١١٥٩.

(٧) في نسخة الزهيري: «وعنه» ولم يذكر اسم عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٨) رواه البخاري، أبواب التهجد، باب من نام عند السحر، برقم ١١٣١، وفي الطرف رقم ١٩٧٩: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَأَى» ورقم ٣٤١٩، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوّت به حقاً،

٢٠٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»^(١)
بِثَلَاثٍ: صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ
قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»^(٢).

٢٠٦ - عن محمد بن عَبَّادِ بن جعفر قال: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ يَنْهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٣).
وزاد مسلم: «وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»^(٤).

٢٠٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا
يُصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»^(٦)^(٧).

أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، برقم ١٨٩ - (١١٥٩).
(١) «رسول الله»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة، وخمس عشرة، برقم ١٩٨١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها، برقم ٧٢١.

(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر، برقم ١٩٨٤، بلفظه، ومسلم، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، برقم ١١٤٣.

(٤) مسلم، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، برقم ١١٤٣، ولفظه: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ».

(٥) في نسخة الزهيري: «النبي ﷺ».

(٦) في نسخة الزهيري: «أو يوماً بعده».

(٧) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه

٢٠٨ - عن أبي عبيد مولى ابن أزر - واسمه سعد بن عبيد - قال:
 «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: هَذَا يَوْمَانِ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ:
 تَأْكُلُونَ^(١) مِنْ نُسُكِكُمْ»^(٢).

٢٠٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ
 صَوْمِ يَوْمَيْنِ: النَّحْرِ، وَالْفِطْرِ^(٣)، وَعَنْ اِسْتِمَالِ^(٤) الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ
 الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ».
 أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري الصوم فقط^(٥).

أن يفطر، برقم ١٩٨٥، واللفظ له، ومسلم، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، برقم ١١٤٤.

(١) في نسخة الزهيري: «تأكلون فيه»، وهي في البخاري، برقم ١٩٩٠، ومسلم، برقم ١١٣٧.
 (٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، برقم ١٩٩٠، ومسلم، كتاب الصيام،
 باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، برقم ١١٣٧، واللفظ له.
 (٣) في نسخة الزهيري: «الفطر والنحر».

(٤) «اشتغال»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٣٦٧.

(٥) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، برقم ١٩٩١، و١٩٩٢، ومسلم، كتاب
 الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، برقم ١٤٠، و١٤١، و٨٢٧)، ورواية
 البخاري بلفظ: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَالنَّحْرِ، وَعَنْ الصَّمَاءِ،
 وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ صَلَاةٍ (وَعَنْ الصَّلَاةِ) بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ».

تنبيه: وهم المؤلف رضي الله عنه في قوله: «أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري الصوم فقط»
 والعكس هو الصواب، فقد رواه البخاري بتمامه، وأخرج مسلم النهي عن الصوم فقط،
 فقال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى» مسلم، برقم ١١٤٠.

٢١٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(١).

٣٥ - باب ليلة القدر

٢١١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ^(٢) مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(٣).

٢١٢ - عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»^(٤).

٢١٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، برقم ٢٨٤٠، واللفظ له، ومسلم،

كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر، ولا تفويت حق، برقم ١١٥٣.

(٢) «منكم»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) رواه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، برقم

٢٠١٥، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها،

وأرجى أوقات طلبها، برقم ١١٦٥.

(٤) رواه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر،

واللفظ له، برقم ٢٠١٧، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها،

وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها، برقم ١١٦٩.

كَانَتْ لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُخْرَجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ
 اِعْتِكَافِهِ - قَالَ: «مَنْ اِعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ فِي^(١) الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ،
 فَقَدْ اُرِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اُنْسِيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي اَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ
 مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمَسُوها فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ، وَالْتَمَسُوها فِي كُلِّ
 وَثْرٍ»، قَالَ^(٢): فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى
 عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ. فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى^(٣)
 جَبْهَتِهِ اَثْرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ^(٤).

٣٦- باب الاعتكاف

٢١٤ - عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٥) كَانَ يَعْتَكِفُ فِي^(٦)
 الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اِعْتَكَفَ اَزْوَاجُهُ
 مِنْ^(٧) بَعْدِهِ^(٨)».

(١) «في»: ليست في نسخة الزهيري، ولا في البخاري، برقم ٢٠٢٧.

(٢) «قال»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) في نسخة الزهيري: «وعلى جبهته» هو لفظ البخاري، برقم ٢٠٢٧.

(٤) رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في
 المساجد كلها، واللفظ له، برقم ٢٠٢٧، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر،
 والحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها، برقم ١١٦٧.

(٥) في نسخة الزهيري: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ».

(٦) «في»: ليست في نسخة الزهيري.

(٧) «من»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٠٢٦.

(٨) رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، واللفظ له، برقم ٢٠٢٦،

وفي لفظٍ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى
الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ»^(١).

٢١٥ - عن عائشة رضي الله عنها ، «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ،
وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ»^(٢).

وفي رواية، «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»^(٣).
وفي رواية: «أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ -
وَالْمَرِيضُ فِيهِ - فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ»^(٤).

٢١٦ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي

ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، برقم ٥ - (١١٧٢).

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال، برقم ٢٠٤١.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، برقم ٢٩٦،
وكتاب الاعتكاف، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، برقم ٢٠٤٦، واللفظ له،
ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها،
والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، برقم ٩ - (٢٩٧).

(٣) رواه البخاري في الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، برقم ٢٠٢٩، ومسلم، كتاب
الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، والاتكاء في
حجرها وقراءة القرآن فيه، واللفظ له، برقم ٢٩٧.

(٤) مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها،
والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، برقم ٧ - (٢٩٧).

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(١).
وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ «يَوْمًا» وَلَا «لَيْلَةً».

٢١٧ - عن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٢) مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ^(٣)، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٤) أَسْرَعَا فِي الْمَشْيِ^(٥)، فَقَالَ^(٦): «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حِيٍّ»، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خِفْتُ^(٦) أَنْ يَفْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» أَوْ قَالَ: «شَيْئًا»^(٧).

وفي رواية؛ «أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، برقم ٢٠٣٢، وقوله: إِنَّهُ كَانَ «عَلَيَّ اغْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» رواية للبخاري، برقم ٣١٤٤، ومسلم، برقم ٧ - (١٦٥٦)، ومسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، برقم ١٦٥٦.

(٢) في نسخة الزهيري: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ».

(٣) «فِي الْمَسْجِدِ»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) «فِي الْمَشْيِ»: ليست في نسخة الزهيري.

(٥) في نسخة الزهيري: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ».

(٦) في نسخة الزهيري: «خَشِيتُ».

(٧) رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، برقم ٢٠٣٥، ومسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن روي خالياً بامرأة، وكانت زوجة أو محرماً له، أن يقول: هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، برقم ٢١٧٥.

الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ
النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ^(١) بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ
سَلَمَةَ، ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ^(٢).

(١) في نسخة الزهيري: «بلغت».

(٢) رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد،
برقم ٢٠٣٥، ومسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن روي خالياً بامرأة، وكانت
زوجة أو محرماً له، أن يقول: هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، برقم ٢٥ - (٢١٧٥).

٥- كتاب الحج

٣٧- باب المواقيت

٢١٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ، الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلْمَلَمَ، وَقَالَ^(١): «هُنَّ لَهْنٌ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ^(٢)، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ^(٣)، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ: فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ^(٤)».

٢١٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ: مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ^(٥) أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ^(٦)».

(١) «وقال»: ليست في نسخة الزهيري، وهي ليست في البخاري، برقم ١٥٢٤.

(٢) في نسخة الزهيري: «من غيرهن» وهي في البخاري، برقم ١٥٢٤، وفي رقم ١٥٢٦: «من غير أهلهن».

(٣) في نسخة الزهيري: «الحج والعمرة» وهي في البخاري، برقم ١٥٢٤، ومسلم، برقم ١١٨١، وفي جميع روايات البخاري ومسلم أيضاً.

(٤) رواه البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، برقم ١٥٢٤، وباب مهل أهل الشام، برقم ١٥٢٦، وباب مهل من كان دون المواقيت، برقم ١٥٢٩، ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، برقم ١١٨١.

(٥) في نسخة الزهيري: «ومهل».

(٦) رواه البخاري، كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة، برقم

٣٨- باب ما يلبس المحرم من الثياب

٢٢٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ^(١): «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسِ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»^(٢).

وللبخاري «وَلَا تَتَّقِبُ الْمُحْرَمَةُ^(٣) وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ»^(٤).

٢٢١ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

١٥٢٥، ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، برقم ١١٨٢، واللفظ له.

(١) في نسخة الزهيري: «قال رسول الله ﷺ»، وهي في البخاري، برقم ١٥٤٢.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، برقم ١٥٤٢، ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ» ومسلم، كتاب الحج، باب ما يُباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يُباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم ١١٧٧، ولفظه: «عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

(٣) في نسخة الزهيري: «المرأة».

(٤) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يُنهى من الطيب للمحرم والمحرمة، برقم ١٨٣٨، ولفظه: «وَلَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةَ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ».

يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسِ سَرَوِيلَ»^(١) يعني^(٢) لِلْمُحْرَمِ^(٣).

٢٢٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»^(٤).

قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ^(٥)، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ^(٦).

٢٢٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ^(٧): «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ

(١) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الخفين للمحرم، برقم ١٨٤١، ولفظه: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل للمحرم» قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٤/ ٥٧: «فيلبس سراويل للمحرم» أي هذا الحكم للمحرم لا للحلال» وكتاب اللباس، باب السراويل، برقم ٥٨٠٤، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يُباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يُباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم ١١٧٨.

(٢) «يعني»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ١١٧٨.

(٣) في رواية للبخاري: «للمحرم»، برقم ١٨٤١، ولمسلم: «يعني المحرم»، برقم ٤- (١١٧٨).

(٤) رواه البخاري، كتاب الحج، باب التلبية، برقم ١٥٤٩، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، برقم ١١٨٤.

(٥) «لبيك» الثالثة: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ١١٨٤.

(٦) هذه الزيادة لمسلم، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، برقم ١١٨٤، وهو في موطأ مالك، ٣/ ٤٧٩، برقم ١١٩٢.

(٧) في نسخة الزهيري: «قال النبي ﷺ».

مَعَهَا^(١) حُرْمَةً^(٢) .

وفي لفظ للبخاري «لا تُسَافِرُ يَوْمًا، ولا ليلة^(٣)، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٤) .

٣٩- باب الفدية

٢٢٤ - عن عبد الله بن مَعْقِل قال: «جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ! حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَيَّ وَجْهِي. فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَتَجِدُ شَاءَةً؟» فَقُلْتُ: لا، قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»^(٥) .

(١) في نسخة الزهيري: «إلا ومعها حرمة»، والذي في البخاري، برقم ١٠٨٨: «ليس معها حرمة»، كما في المتن.

(٢) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، برقم ١٠٨٨، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ٤٢١ - (١٣٣٩)، ولفظه: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسَلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا».

(٣) في نسخة الزهيري: «تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم».

(٤) لم أقف على هذا اللفظ في صحيح البخاري، وهو في صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ٢٠ - (١٣٣٩)، ولفظه: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» وفي مسلم، برقم ٢١ - (١٢٣٩): «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها».

(٥) رواه البخاري، كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، برقم ١٨١٦، بلفظه،

وفي رواية، «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ^(١)، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٢).

٤٠ - باب حُرْمَةِ مَكَّةَ

٢٢٥ - عن أبي شريح - خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي - ﷺ: أنه قال لعمر بن سعيد بن العاص - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - : ائْذَنْ لِي، أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، «أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى [يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ]^(٣)، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ

وكتاب التفسير، باب قوله: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ» [البقرة: ١٩٦]، برقم ٤٥١٧، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، برقم ١٢٠١.

(١) «مساكين»: ليست في نسخة الزهيري، وهي ليست في البخاري، برقم ١٨١٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب المحصر، باب النسك شاة، برقم ١٨١٧، واللفظ له، ومسلم بنحوه، برقم ٨٢ - (١٢٠١).

(٣) ما بين المعقوفين لم أجده في روايات البخاري ومسلم عن أبي شريح، ولكنها في حديث ابن عباس الآتي بعد هذا الحديث، وقد نبه على ذلك محقق عمدة الأحكام الأرناؤوط، وقال: «ليست في طبعة الخطيب، ولا في نسخ الصحيحين التي بين يدي في هذا الحديث، وإنما هي في طبعة الفقي فقط، ولعل نظره سبق إلى الحديث الذي بعده، والله أعلم» ا. هـ. وليست هذه الزيادة في نسخة الزهيري أيضاً.

أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا^(١) فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ^(٢) لِرَسُولِهِ^(٣) سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُزْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُزْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو^(٤)؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ، يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًا بِدَمٍ، وَلَا فَارًا بِحَرْبَةٍ^(٥).

الحَرْبَةُ: بالخاء المعجمة والراء المهملة، قيل: الخيانة^(٦)، وقيل البلية، وقيل: التهمة، وأصلها في سرقة الإبل، قال الشاعر:

«والخارب اللص يحب الخاربا»

٢٢٦ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ^(٧) وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا أُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»، وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ

(١) «فيها»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١٠٤.

(٢) في نسخة الزهيري: «وإنما أذن لي ساعة» وفي البخاري، برقم ١٠٤: «وإنما أذن لي فيها ساعة».

(٣) «لرسوله»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) «عمرو»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١٠٤.

(٥) رواه البخاري، كتاب العلم، باب ليلغ العلم الشاهد الغائب، برقم ١٠٤، وفي كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم، برقم ١٨٣٢، ولفظ الحديث من الموضعين، ومن كتاب المغازي، باب (٥١)، برقم ٤٢٩٥، ومن لفظ مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة، وصيدها، وخلاها، وشجرها، ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، برقم ١٣٥٤، وليس في جميع هذه الروايات قوله: «يوم خلق السموات والأرض».

(٦) في نسخة الزهيري: «الجنابة».

(٧) «بعد الفتح»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٧٨٣، ورقم ٢٨٢٥.

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُزْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ - وهي ساعتِي هذه^(١) - فَهُوَ حَرَامٌ بِحُزْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهُ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْحَرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ»^(٢).

القين: الحداد.

٤١ - باب ما يجوز قتله

٢٢٧ - عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ»^(٣).

ولمسلم «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»^{(٤)(٥)}.

(١) «وهي ساعتِي هذه»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر، برقم ٣١٨٩، وأطراف جميع رواياته في الحديث، رقم ١٣٤٩ وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقظتها إلا لمنشد على الدوام، برقم ١٣٥٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، برقم ١٨٢٩، واللفظ له، وكتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، برقم ٣٣١٤ بلفظ: «الحية والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا» ومسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، برقم ٧١ - (١١٩٨).

(٤) رواه مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، برقم ٦٧ - (١١٩٨)، ولفظه: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ».

(٥) في نسخة الزهيري: «الحداة: بكسر الحاء، وفتح الدال».

٤٢- باب دخول مكة وغيره

٢٢٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «أُقْتُلُوهُ»^(١).

٢٢٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»^(٢).

٢٣٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَعْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا: الْبَابَ^(٣) كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالاً، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ»^(٤).

٢٣١ - عن عمر رضي الله عنه، «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(١) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، برقم ١٨٤٦، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، برقم ١٣٥٧، واللفظ له.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة، برقم ١٥٧٦، واللفظ له ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من الثنية السفلى، ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها، برقم ١٢٥٧.

(٣) «الباب»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) رواه البخاري، كتاب الحج، باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء، برقم ١٥٩٨، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، برقم ٣٩٣ - (١٣٢٩).

يُقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»^(١).

٢٣٢ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ^(٢)، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ^(٣) قَد^(٤) وَهَنْتَهُمْ^(٥) حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْتِقَاءَ عَلَيْهِمْ»^(٦).

٢٣٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ - إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، يَخْبُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ»^(٧).

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، برقم ١٥٩٧، وباب الرمل في الحج والعمرة، برقم ١٦٠٥، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، برقم ١٢٧٠.

(٢) «مكة»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ١٢٦٦.

(٣) في نسخة الزهيري: «وفد».

(٤) «قد»: ليست في نسخة الزهيري.

(٥) في نسخة الزهيري: «وهنهم» ولفظ المتن في صحيح مسلم، برقم ١٢٦٦.

(٦) رواه البخاري، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، برقم ١٦٠٢، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج، برقم ١٢٦٦.

(٧) رواه البخاري، كتاب الحج، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً، برقم ١٦٠٣، واللفظ له إلا قوله: «يخب ثلاثة أشواط» فبدل منها: «يخب ثلاثة أطواف من السبع» ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج، برقم ١٢٦١، ولفظه: «كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلِ،

- ٢٣٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ» ^(١).
- الْمَحْجَنُ: عَصاً مَحْيِيَّةُ الرَّأْسِ.
- ٢٣٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ» ^(٢).

٤٣ - باب التمتع

- ٢٣٦ - عن أبي جَمْرَةَ نصر بن عمران الضُّبَعِيِّ قال: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهَا ^(٣) جَزُورٌ، أَوْ بَقْرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَانَ نَاسًا كَرَهُوَهَا، فَنَمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ وَكَانَ ^(٤) إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجُّ مَبْرُورٌ، وَمُتَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه» ^(٥).

خَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِيْطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

- (١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، برقم ١٦٠٧، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن، ونحوه للراكب، برقم ١٢٧٢.
- (٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، واللفظ له، برقم ١٦٠٩، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين، برقم ١٢٦٩.

(٣) في نسخة الزهيري: «فيه»، وفي البخاري، برقم ١٦٨٨ مثل المتن: «فيها».

(٤) في نسخة الزهيري: «كأن» بدون الواو.

(٥) رواه البخاري، كتاب الحج، باب «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

٢٣٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَ^(١) بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَةَ^(٢)، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ^(٣) أَهْدَى، فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجِّ، وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيُضْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلِمَ فَاَنْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بَيْنَ^(٤) الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ^(٥) مِنْ

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٩٦]، واللفظ له، برقم ١٦٨٨، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، برقم ١٢٤٢.

(١) «فأهل»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ١٢٢٧.

(٢) «مكة»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١٦٩١، وفي مسلم، برقم ١٢٢٧.

(٣) «منكم»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١٦٩١، وفي مسلم، برقم ١٢٢٧.

(٤) «بين»: ليست في نسخة الزهيري.

(٥) في نسخة الزهيري: «لم يحلل»، وهي التي في البخاري، برقم ١٦٩١، ومسلم، برقم ١٢٢٧.

شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ
فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ^(١) مَا فَعَلَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ^(٢).

٢٣٨ - عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا
شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ، وَلَمْ تَحْلِلْ^(٣) أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ:
«إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»^(٤).

٢٣٩ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه^(٥) قال: «أُنزِلَتْ^(٦) آيَةُ الْمُتَعَةِ
فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ،
وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بَرَأِيهِ مَا شَاءَ»^(٧).

(١) في نسخة الزهيري: «وفعل مثل ما فعل» وهي في البخاري، برقم ١٦٩١، وفي مسلم، برقم ١٢٢٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، برقم ١٦٩١، ومسلم، كتاب الحج،
باب وجوب الدم على المتمتع، وإنه إذا عدمه لزم صوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا
رجع إلى أهله، برقم ١٢٢٧، واللفظ له.

(٣) في نسخة الزهيري: «ولم تحل» والذي في المتن في البخاري، برقم ١٥٦٦.

(٤) رواه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن
معه هدي، برقم ١٥٦٦، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا
في وقت تحلل الحاج المفرد، برقم ١٢٢٩ بلفظه أيضاً.

(٥) «أنه»: ليست في نسخة الزهيري.

(٦) في نسخة الزهيري: «نزلت» وفي صحيح البخاري، برقم ٤٥٢٨: «أنزلت» مثل المتن.

(٧) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ»، برقم ٤٥١٨.

قال البخاري: يقال: إنه عُمر^(١).

ولمسلم، «نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ - يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ - وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ. وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ»^(٢).

وَلَهُمَا^(٤) بِمَعْنَاهُ^(٥).

٤٤- باب الهدى

٢٤٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا - أَوْ قَلَّدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَزُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا»^(٦).

٢٤١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا»^(٧).

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٤٢٢.

(٢) «رسول الله ﷺ»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) رواه مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع، برقم ١٧٢ - (١٢٢٦).

(٤) في نسخة الزهيري: «ولها».

(٥) البخاري، كتاب الحج، باب التمتع، برقم ١٥٧١، ولفظه: «تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ»

فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء»، ومسلم، برقم ١٧٠ - (١٢٢٦)، وتقدم تخريجه

(٦) رواه البخاري، كتاب الحج، باب إشعار البدن، برقم ١٦٩٩، وفيه: «فما حَزُمَ عليه شيء

كان له حِلٌّ»، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد

الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده، وفتل القلائد، وأن باعته لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه

شيء بسبب ذلك، برقم ٣٦٢ - (١٣٢١)، وفيه: «فما حَزُمَ عليه شيء كان له حِلًّا».

(٧) رواه البخاري، كتاب الحج، باب تقليد الغنم، برقم ١٧٠١، ومسلم، كتاب الحج، باب

٢٤٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ^(١): «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟ قَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَرَأَيْتُهُ^(٢) رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا^(٣)»^(٤).

وفي لفظٍ قال في الثانية، أو الثالثة: «ارْكَبْهَا، وَيَلْكَ، أَوْ وَيَحْكُ»^(٥).

٢٤٣ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا، وَجُلُودِهَا، وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»^(١).

٢٤٤ - عن زياد بن جبير قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَدْ أَتَى عَلَى رَجُلٍ

استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده، وفتل القلائد، وأن باعته لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك، برقم ٣٦٧- (١٣٢١).

(١) في نسخة الزهيري: «قال» وهي في البخاري، برقم ١٧٠٦، ولفظ المتن: «فقال» في صحيح مسلم، برقم ١٣٢٢.

(٢) في نسخة الزهيري: «قال: فرأيته راكبها».

(٣) «والنعل في عنقها»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١٧٠٦.

(٤) رواه البخاري، كتاب الحج، باب تقليد النعل، برقم ١٧٠٦، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، برقم ٣٧١- (١٣٢٢).

(٥) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب هل يتنفع الواقف بوقفه، برقم ٢٧٥٥، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، برقم ١٣٢٢، ولفظ: «... أو ويحك» عند البخاري، برقم ٢٧٥٤، فحسب.

(٦) رواه البخاري، كتاب الحج، باب يتصدق بجلود الهدى، برقم ١٧١٧، ومسلم، كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها، برقم ١٣١٧، واللفظ له.

قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتُهُ يَنْحَرُهَا^(١)، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٢).

٤٥- باب الغسل للمحرم

٢٤٥ - عن عبد الله بن حنين، «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَرُ^(٣) بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ^(٤): أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ، حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: «اصْبُبْ»، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ رضي الله عنه يَفْعَلُ^(٥).

(١) في نسخة الزهيري: «فنحرها» والذي في المتن هو لفظ البخاري، برقم ١٧١٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة، برقم ١٧١٣، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحج، باب نحر البدن قياماً مقيدة، برقم ١٣٢٠.

(٣) في نسخة الزهيري: «وهو يُستر بثوب» وهذا لفظ البخاري، برقم ١٨٤٠، ولفظ مسلم، برقم ١٢٠٥: «يستر بثوب».

(٤) في نسخة الزهيري: «قلت» والذي في المتن لفظ البخاري، برقم ١٨٤٠.

(٥) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، برقم ١٨٤٠، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، برقم ١٢٠٥.

وفي رواية، فقال المسور لابن عباس: لا أماريك بعدها^(١) أبداً^(٢) (٣).

٤٦- باب فسخ الحج إلى العمرة

٢٤٦- عن جابر رضي الله عنه^(٤) قال: «أهلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَهَلَّتُمْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً. فَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى، وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَّلتُ».

وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَنْطَلِقُونَ^(٥) بِحَجِّ^(٦) وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ^(٧).

(١) «بعدها»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، برقم ٩٢ - (١٢٠٥).

(٣) في نسخة الزهيري: «القرنان: العمودان اللذان تشدُّ فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة».

(٤) في نسخة الزهيري: «عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه»، وهي في البخاري، برقم ١٦٥١.

(٥) في نسخة الزهيري: «تنطلقون»، وهي في البخاري، برقم ١٦٥١.

(٦) في نسخة الزهيري: «بحجة»، وهي في البخاري، برقم ١٦٥١.

(٧) رواه البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، برقم

- ٢٤٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (١) قال: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَنَاهَا عُمْرَةً» (٢).
- ٢٤٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ» (٣)، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِلِّ؟ قَالَ: «الْجِلُّ كُلُّهُ» (٤).
- ٢٤٩ - عن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: «سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ» (٥) حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ» (٦).

١٦٥١، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم ١٢١٣.

(١) في نسخة الزهيري: «عن جابر قال: قدمنا».

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من لبى بالحج وسماه، برقم ١٥٧٠، واللفظ له إلا أن فيه: «لبيك اللهم لبيك بالحج» بدل «لبيك بالحج» ومسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨ مطولاً.

(٣) «من ذي الحجة مهلين بالحج»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١٥٦٤.

(٤) رواه البخاري، كتاب الحج، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته، برقم ١٠٨٥، وباب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، برقم ١٥٦٤، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، برقم ١٢٤٠.

(٥) «في حجة الوداع»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١٦٦٦.

(٦) رواه البخاري، كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفه، برقم ١٦٦٦، ومسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً

العنق: انبساط السير. والنص: فوق ذلك.

٢٥٠ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «أَذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ» فَجَاءَ^(١) آخِرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَزْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي؟ فَقَالَ^(٢): «ارْمِ، وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ»^(٣).

٢٥١ - عن عبدالرحمن بن يزيد النخعي «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَرَأَهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ رضي الله عنه»^(٤).

بالمزدلفة في هذه الليلة، برقم ٢٨٣ - (١٢٨٦).

(١) في نسخة الزهيري: «وجاء» والذي في المتن في البخاري، برقم ١٧٣٦.

(٢) في نسخة الزهيري: «قال».

(٣) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، برقم ١٧٣٦، ومسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، برقم ١٣٠٦.

(٤) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، برقم ١٧٤٩، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحج، باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصاة، برقم ١٢٩٦، وفي لفظ للبخاري في باب: يكبر مع كل حصاة، برقم ١٧٥٠، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِي حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ هَاهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ رضي الله عنه».

ولفظ مسلم: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «رَمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ

٢٥٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟^(١) قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟^(٢) قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^{(٣)(٤)}.

٢٥٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، فَقَالَ^(٥): «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا

الْوَادِي بِسَمْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَنْسَا يَزْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، «مَقَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

(١) في نسخة الزهيري: «قالوا: يا رسول الله والمقصرين»، والذي في المتن هو لفظ البخاري، برقم ١٧٢٧.

(٢) في نسخة الزهيري: «قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «والمقصرين»» والذي في المتن هو لفظ البخاري، برقم ١٧٢٧.

(٣) «قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله» قال: «والمقصرين» الثالثة: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، برقم ١٧٢٧، ومسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير، برقم ٣١٨ - (٣٠١)، واللفظ له، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلّقين» قالوا: والمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمحلّقين» قالوا: وللمقصرين؟ قالها ثلاثاً، قال: «وللمقصرين» البخاري، برقم ١٧٢٨، ومسلم، برقم ١٣٠٢.

(٥) في نسخة الزهيري: «قال».

رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ^(١) أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اخْرُجُوا»^(٢).

وفي لفظ^(٣) قال النبي ﷺ: «عَقَرِي، حَلَقِي، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ»؟
قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي»^(٤).

٢٥٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ
آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»^(٥).

٢٥٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنِّي، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ،
فَأْذَنَ لَهُ»^(٦).

(١) «إنها قد»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر، برقم ١٧٣٣، وليس في لفظ البخاري
همزة الاستفهام: «أحابتنا» ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز
إفراد الحج، والتمتع، والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من
نسكه، برقم ١٢٨- (١٢١١).

(٣) في نسخة الزهيري " «في لفظ» بدون الواو.

(٤) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الإدلاج من المحصب، برقم ١٧٧١، ومسلم كتاب
الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج، والتمتع، والقران، وجواز إدخال
الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم ١٢٨- (١٢١١).

(٥) رواه البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، برقم ١٧٥٥، ومسلم، كتاب الحج، باب
وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض، واللفظ له، برقم ١٣٢٨.

(٦) رواه البخاري، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، برقم ١٦٣٤، واللفظ له، وباب هل يبيت
أصحاب السقاية، أو غيرهم بمكة ليالي منى؟ برقم ١٧٤٥، ومسلم، كتاب الحج، باب
وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية، برقم ١٣١٥.

٢٥٦ - وعنه رحمته قال: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلٌّ^(١) وَوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»^(٢).

٤٧ - باب المحرم يأكل من صيد الحلال^(٣)

٢٥٧ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، وَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، حَتَّى نَلْتَقِيَ»، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَلَمْ^(٤) يُحْرَمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ، إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أْنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرُهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ

(١) في نسخة الزهيري: «لكل واحدة» ولفظ المتن هو لفظ البخاري، برقم ١٦٣٧: «كل واحدة منهما».

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، برقم ١٦٧٣، واللفظ له، إلا أن في آخره: «ولا على إثر كل واحدة منهما» بزيادة «كل» ومسلم، كتاب الحج، باب بيان الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، برقم ١٢٨٧.

(٣) قال الشيخ رحمته: «... صيد حلال».

(٤) في نسخة الزهيري: «لم» بدون الفاء، وهو لفظ البخاري، برقم ١٨٢٤: «لم يحرم».

اللَّهُ ﷻ^(١): «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»^(٢).

وفي رواية^(٣): «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاولَتْهُ الْعَصْدَ. فَأَكَلَهَا»^(٤).

٢٥٨ - عن الصَّعْبِ بنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

حِمَاراً وَحَشِيئاً، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي

وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَم نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(٥).

وفي لفظ مسلم^(٦): رَجُلٌ حِمَارٍ^(٧).

وفي لفظ: شَقَّ حِمَارٍ^(٨).

وفي لفظ: عَجَزَ حِمَارٍ^(٩).

وجه^(١٠) هذا الحديث: أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صَيْدٌ لِأَجَلِهِ، وَالْمَحْرَمُ لَا يَأْكُلُ

مَا صَيْدَ لِأَجَلِهِ.

(١) «قال رسول الله ﷺ»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يسطاه الحلال،

برقم ١٨٢٤، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، برقم ٦٠ - (١١٩٦).

(٣) في نسخة الزهيري: «وفي رواية فقال».

(٤) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئاً، برقم ٢٥٧٠.

(٥) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل،

برقم (١٨٢٥)، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، برقم ١١٩٣.

(٦) في نسخة الزهيري: «وفي لفظ لمسلم».

(٧) رواه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، برقم ٥٤ - (١١٩٣).

(٨) رواه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، برقم ٥٤ - (١١٩٣).

(٩) رواه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، برقم ٥٤ - (١١٩٣).

(١٠) في نسخة الزهيري: «قال المصنف: وجه هذا الحديث...».

٦- كتاب البيوع

٢٥٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ^(١)، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ^(٢)»^(٣).

٢٦٠ - عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا»^(٤).

٤٨- باب ما ينهى عنه من البيوع^(٥)

٢٦١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ،

(١) «فإن خيّر أحدهما الآخر» ليست في نسخة الزهيري، وهي عند مسلم، برقم ١٥٣١.
 (٢) «وإن تفرّقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع» ليست في نسخة الزهيري، وهي عند البخاري، برقم ٢١١٢، ومسلم، برقم ٤٤- (١٥٣١).
 (٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع، برقم ٢١١٢، ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، برقم ١٥٣١، واللفظ له.
 (٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، برقم ٢٠٧٩، واللفظ له، ومسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، برقم ١٥٣٢.
 (٥) في قراءة القارئ على الشيخ: «باب ما نهى الله عنه من البيوع» وفي نسخة الزهيري: «باب ما نهى عنه من البيوع».
 (٦) في نسخة الزهيري: «أن رسول الله ﷺ».

وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبُهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ^(١)، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسَ الرَّجُلُ^(٢) الثَّوْبَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ^(٣).

٢٦٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا

الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ^(٤) وَالْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ^(٥).

وفي لفظ: «وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا»^(٦).

٢٦٣ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ

بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ^(٧) يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ

(١) في نسخة الزهيري: «قبل يقلبه» بدون: أن، ولفظ المتن في البخاري، برقم ٢١٤٤.

(٢) «الرجل»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٥٨٢٠.

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، برقم ٢١٤٤، واللفظ له، إلا كلمة «الرجل» ومسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة، والمنابذة، برقم ١٥١٢.

(٤) في نسخة الزهيري: «ولا تصروا الغنم» ولم تذكر الإبل، ولفظ: «ولا تصروا الإبل والغنم» في البخاري، برقم ٢١٤٨، ومسلم، برقم ١١ - (١٥١٥).

(٥) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل، برقم ٢١٤٨، ورقم ٢١٥٠، واللفظ له، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، برقم ١٥١٥، وقوله: «ولا تصروا الإبل والغنم» كلمة الإبل في مسلم، وليست في البخاري.

(٦) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرة، برقم ٢٤ - (١٥٢٤).

(٧) في نسخة الزهيري: «وكان بيعاً» وهو في البخاري، برقم ٢١٤٣.

الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَّجَعَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَّجَعَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا»^(١).
«قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ - وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ - بِبِتَاجِ الْجَنِينِ
الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ»^(٢).

٢٦٤ - وعنه رحمتهما، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى
يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»^(٣)»^(٤).

٢٦٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ
الْثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ، قِيلَ: وَمَا تُزْهِى؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَ» قَالَ: «أَرَأَيْتَ
إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمِ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»^(٥).

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلية، برقم ٢١٤٣، بلفظه، ومسلم،
كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلية، برقم ١٥١٤.

(٢) قلت: هذا من كلام المؤلف، وليس من الحديث كما ذكره الشيخ الأرنبوط محقق عمدة الأحكام.

(٣) في نسخة الزهيري: «نهى البائع والمشتري» وهي في رواية مسلم، برقم ١٥٣٤.

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، برقم ٢١٩٤، ومسلم،
كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، برقم ١٥٣٤،
وفيها جميعاً كلمة «بيع الثمار» لا «بيع الثمرة» إلا أنها وردت فيهما في روايات أخرى، فلفظ
البخاري الآخر، برقم ٢١٩٧: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى
يَزْهُو» ولفظ مسلم، برقم ١٥٥٤: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِىَ» قَالُوا: وَمَا
تُزْهِى؟ قَالَ: «تَحْمَرُ» فَقَالَ: «إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمِ يَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟» وفي مسلم، برقم
١٥٥٥: «نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: «تحمّر، وتصفرَّ
أرأيت إن منع الله الثمرة بما تستحل مال أخيك».

(٥) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، برقم ٢١٩٨،
ومسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، برقم

٢٦٦ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَّقَى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قَالَ: «فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا»^(١).

٢٦٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابِنَةِ، أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَ نَخْلًا، بِثَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ^(٢) كَرْمًا: أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ^(٣) كَانَ زَرْعًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. نَهَى عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ»^(٤).

٢٦٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابِرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُرَابِنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالذِّينَارِ وَالذِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا»^(٥).

١٥٥٥، وألفاظهما فيها اختلاف عما في المتن، انظر: الحاشية السابقة.

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه، برقم ٢١٥٨، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، برقم ١٥٢١، واللفظ لمسلم.

(٢) في نسخة الزهيري: «وإن كان» وهي في البخاري، برقم ٢٢٠٥.

(٣) في نسخة الزهيري: «أو كان زرعاً»، ولفظ المتن في البخاري، برقم ٢٢٠٥ بلفظه.

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، برقم ٢١٧١، بلفظه، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم ٧٦-

(١٥٤٢)، واللفظ له، ولفظ البخاري: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ، وَالْمُرَابِنَةُ: يَبِيعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَيَبِيعُ الزَّيْبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا».

(٥) رواه البخاري، كتاب المساقاة (الشرب)، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، برقم ٢٣٨١، واللفظ له، إلا كلمة الثمرة، فهي فيه: «التمر»، ومسلم، كتاب البيوع،

المحاكلة: الحِنْطَةُ فِي سُئْلِهَا بِحِنْطَةٍ^(١).

٢٦٩ - عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ

ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»^(٢).

٢٧٠ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَمَنُ

الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ. وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»^(٣).

٤٩ - باب العرايا وغير ذلك

٢٧١ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِصَاحِبِ

الْعَرِيَّةِ، أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا»^(٤).

ولمسلم: «بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا»^(٥).

باب النهي عن المحاكلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بُدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، برقم ٨١ - (١٥٣٦)، كلاهما فيه لفظ: «التمر» و«ليس الثمرة».

(١) في نسخة الزهيري: «المحاكلة: بيع الحنطة في سنبلها بصافية».

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، برقم ٢٢٣٧، بلفظه، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب في تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، برقم ١٥٦٧.

(٣) ليس الحديث عند البخاري، ورواه مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب في تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، برقم ٤١ - (١٥٦٨).

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، وهو بيع التمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، برقم ٢١٨٨، بلفظه، إلا أن في أوله همزة: «أرخص...» ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم ٦٠ - (١٥٣٩)، بلفظه: «رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر».

(٥) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم ٦١ - (١٥٣٩).

٢٧٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»^(١).

٢٧٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ^(٢) قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ، فَثَمَرُهَا^(٣) لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ»^(٤).
ولمسلم: «مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ»^(٥).

٢٧٤ - وعنه رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(٦).

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، برقم ٢١٩٠، واللفظ له، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم ١٥٤١.

(٢) في نسخة الزهيري: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ».

(٣) في نسخة الزهيري: «فثمرتها».

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت، أو أرضاً مزروعة، أو بإجارة، برقم ٢٢٠٤، واللفظ له، ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، برقم ١٥٤٣ بلفظه أيضاً.

(٥) رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر، أو شُرْبٌ في حائط، أو في نخل، برقم ٢٣٧٩، بلفظ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرِ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ» ومسلم كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، بلفظ قريب من لفظ البخاري، برقم ٨٠ - (١٥٤٣).

(٦) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، بلفظه، برقم ٢١٢٦، ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم ١٥٢٦.

وفي لفظٍ «حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(١).

وعن ابن عباس مثله^(٢).

٢٧٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وَهُوَ بِمَكَّةَ^(٣) عَامَ الْفَتْحِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا الشُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ^(٤) شُحُومَهَا، جَمَلَوْهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(٥).
جملوه: أي^(٦) أذابوه.

٥٠ - باب السلم

٢٧٦ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، وَهُمْ

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والخكرة، برقم ٢١٣٣، ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم ٣٦ - (١٥٢٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام، برقم ٢١٣٢، بلفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل الطعام حتى يستوفيه»، ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم ١٥٢٥، بلفظ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه».

(٣) «وهو بمكة»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٢٣٦.

(٤) «عليهم»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٤٦٣٣، ومسلم، برقم ١٥٨١.

(٥) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، برقم ٢٢٣٦، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، برقم ٧١ - (١٥٨١).

(٦) «أي»: ليست في نسخة الزهيري.

يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ، السَّنَةَ^(١) وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(٢).

٥١- باب الشروط في البيع

٢٧٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً، فَأَعِينَنِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْوَلَاءُ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ^(٣)، فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِي لَهُمْ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَمَا^(٤) بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ

(١) «السنة و»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ١٦٠٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، برقم ٢٢٣٩، وباب السلم في وزن معلوم، برقم ٢٢٤٠، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب السلم، برقم ١٦٠٤.

(٣) «فسمع النبي ﷺ»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢١٦٨.

(٤) في نسخة الزهيري: «ما بال» بدون الفاء، وهي في البخاري، برقم ٢١٦٨ بدون الفاء، والفاء في رواية مسلم، رقم ٨- (١٥٠٤).

أَحَقُّ، وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

٢٧٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا^(٢)، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ^(٣): فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي، وَضْرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَطْ، ثُمَّ^(٤) قَالَ: «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ». قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ، وَاسْتَشْنَيْتُ حِمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَفَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي، فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ»^(٥).

٢٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ^(٦) الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَائِهَا»^(٧).

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، برقم ٢١٦٨، واللفظ له، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، برقم ١٥٠٤.

(٢) في نسخة الزهيري: «يسير على جمل فأعيا» ولفظ البخاري، رقم ٢٧١٨: «قد أعيا» وهو لفظ مسلم أيضاً، برقم ١٠٩ - (٧١٥).

(٣) «قال»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ١٠٩ - (٧١٥).

(٤) «قط، ثم»: ليست في نسخة الزهيري.

(٥) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، برقم ٢٧١٨، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، برقم ١٠٩ - (٧١٥)، واللفظ له.

(٦) في نسخة الزهيري: «ولا يبيع» وهي في البخاري، برقم ٢١٤٠، بلفظ: «ولا يبيع».

(٧) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، برقم ٢١٤٠، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه

٥٢- باب الربا والصرف

٢٨٠ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ^(١) رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ^(٢)، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ^(٣)» .

٢٨١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ^(٤)» .

وفي لفظ: «إِلَّا يَدًا بِيَدٍ^(٥)» .

وفي لفظ: «إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ^(٦)» .

حتى يأذن أو يترك، برقم ١٤١٣، زاد مسلم: «وَلَا يُسَمُّ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمٍ أَحِيهِ» .

(١) في نسخة الزهيري: «بالورق» والذي في البخاري، برقم ٢١٣٤: «الذهب بالذهب» .

(٢) «والفضة بالفضة ربًّا، إلا هاء وهاء»: ليست في نسخة الزهيري .

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، برقم ٢١٣٤، واللفظ له، إلا أنه لم يذكر الفضة بالفضة، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم ١٥٨٦ .

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، واللفظ له، برقم ٢١٧٧، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، برقم ١٥٨٤ .

(٥) رواه مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم ٧٦- (١٥٨٤) .

(٦) رواه مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم ٧٧- (١٥٨٤) .

٢٨٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١) قال: «جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «من أين هذا؟» قال بلال: كان عندي (٢) تمر رديء، فبعث منه صاعين بصاع لنطعم (٣) النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك: أوه (٤)، أوه، عين الربا (٥)، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتري به» (٦).

٢٨٣ - عن أبي المنهال قال: «سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهما عن الصرف، فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، وكلاهما يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً» (٧).

٢٨٤ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا، قال: فسأله

(١) في نسخة الزهيري: «وعنه قال».

(٢) في نسخة الزهيري: «عندنا» وهذا لفظ البخاري، برقم ٢٣١٢، ولفظ مسلم، برقم ١٥٩٤ «عندنا» أيضاً.

(٣) في نسخة الزهيري: «ليطعم» ولفظ المتن في البخاري، برقم ٢٣١٢.

(٤) «أوه»: ليست في نسخة الزهيري إلا مرة واحدة، وفي البخاري، برقم ٢٣١٢: «أوه، أوه» مرتين.

(٥) في نسخة الزهيري: «عين الربا، عين الربا» وهذا لفظ البخاري، برقم ٢٣١٢.

(٦) رواه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود، برقم ٢٣١٢، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الطعام مثلاً بمثل، برقم ٨٧ - (١٥٩٤).

(٧) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة، برقم ٢١٨٠، واللفظ له،

ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، برقم ١٥٨٩.

رَجُلٌ، فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ»^(١).

٥٣- باب الرهن وغيره

٢٨٥ - عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ

طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»^(٢).

٢٨٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ

ظُلْمٌ، وَإِذَا^(٣) أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(٤).

٢٨٧ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»^(٥).

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يدًا بيد، برقم ٢١٨٢، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا، برقم ١٥٩٠، واللفظ له.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، برقم ٢٠٦٨، وفيه: «...اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل...» وباب شراء الإمام الحوائج بنفسه، برقم ٢٠٩٦، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الرهن، وجوازه في الحضر والسفر، برقم ١٦٠٣.

(٣) في نسخة الزهيري: «فإذا» وهذا لفظ البخاري، برقم ٢٢٨٧، ولفظ: «وإذا» لمسلم، برقم ١٥٦٤.

(٤) رواه البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، برقم ٢٢٨٧، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، برقم ١٥٦٤، واللفظ له.

(٥) في نسخة الزهيري: «سمعت النبي ﷺ».

(٦) رواه البخاري، كتاب في الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، والقرض، والوديعة فهو أحق به، برقم ٢٤٠٢، واللفظ له، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، فله الرجوع فيه، برقم ١٥٥٩.

٢٨٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «جَعَلَ - وَفِي لَفْظِ قَضَى - النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمَ^(١)، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَضُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ»^(٢).

٢٨٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنَفْسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا^(٣) عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا: أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»^(٤).

(١) في نسخة الزهيري: «في كل ما لم يقسم» وهو في البخاري، برقم ٢٢٥٧، والذي في المتن: «في كل ما لم يقسم» هو لفظ البخاري، برقم ٢٢١٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، برقم ٢٢١٣، بلفظه، ورقم ٢٢١٤ بلفظه أيضاً، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الشفعة، برقم ١٣٤ - (١٦٠٨)، ولفظه: عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمَ، رِبْعَةً، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

(٣) «بها»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٧٣٧.

(٤) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، برقم ٢٧٣٧، وكتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، برقم ٢٧٦٤، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، برقم ١٦٣٢، واللفظ له.

وفي لفظٍ «غَيْرَ مُتَأْتِلٍ»^(١).

٢٩٠ - عن عمر رضي الله عنه قال: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(٢).

٢٩١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ^(٣) قال: «الْعَائِدُ فِي

هَيْبَتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(٤).

وفي لفظٍ^(٥): «فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ^(٦) يَعُودُ

فِي قَيْئِهِ»^(٧).

(١) البخاري، برقم ٢٧٣٧، مسلم، برقم ١٦٣٢، وتقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته، برقم ١٤٩٠، وكتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هيبته وصدقته، برقم ٢٦٣٢، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، برقم ١٦٢٠.

(٣) في نسخة الزهيري: «أن النبي ﷺ».

(٤) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هيبته وصدقته، برقم ٢٦٢١، واللفظ له، ومسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، برقم ٧ - (١٦٢٢).

(٥) هذه الفقرة كاملة من قوله: وفي لفظ... إلى قوله: ثم يعود في قَيْئِهِ». جاءت في نسخة الزهيري قبل حديث ابن عباس السابق، رقم ٢٩١.

(٦) في نسخة الزهيري: «كالكلب يعود في قَيْئِهِ» ولم تذكر «يقيء ثم يعود».

(٧) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هيبته وصدقته، برقم ٢٦٢٣، ومسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، برقم ٨ - (١٦٢٢).

٢٩٢ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(١) لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي^(٢) أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي، فَردَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ^(٣).

وفي لفظ، قال: «فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»^(٤).
وفي لفظ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»^(٥).

٢٩٣ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ^(٦) مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ»^(٧).

(١) في نسخة الزهيري: «إلى رسول الله ﷺ».

(٢) في نسخة الزهيري: «بين أولادكم» وهي في البخاري، برقم ٢٥٨٧، ولفظ المتن: «اعدلوا في أولادكم» في مسلم، برقم ١٣ - (١٦٢٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب الإسهاد في الهبة، برقم ٢٥٨٧، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم ١٣ - (١٦٢٣)، بلفظه.

(٤) رواه البخاري بنحوه، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، برقم ٢٦٥٠، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم ١٤ - (١٦٢٣) بلفظه.

(٥) رواه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم ١٧ - (١٦٢٣).

(٦) في نسخة الزهيري: «بشطر» وبدون على، وهو لفظ البخاري، برقم ٢٣٢٩.

(٧) رواه البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، برقم ٢٣٢٩، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، برقم ١٥٥١، واللفظ له.

٢٩٤ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، قَالَ^(١): كُنَّا^(٢) نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا^(٣) الْوَرِقُ: فَلَمْ يَنْهَنَا»^(٤).

٢٩٥ - ولمسلم عن حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ^(٥) بِمَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلُمُ هَذَا، وَيَسْلُمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ^(٦) يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ. فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ: فَلَا بَأْسَ بِهِ»^(٧).

«المأذيانات» الأناهار الكبار.

والجدول: نهر صغير^(٨).

(١) «قال»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) في نسخة الزهيري: «فكنا» والذي في المتن: «كنا» لفظ البخاري، برقم ٢٣٢٧.

(٣) في نسخة الزهيري: «فأما الورق».

(٤) رواه البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب، برقم ٢٣٢٧، ومسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، برقم ١١٧- (١٥٤٧)، واللفظ له.

(٥) في نسخة الزهيري: «على عهد رسول الله ﷺ».

(٦) في نسخة الزهيري: «ولم» والذي في المتن: «فلم» في صحيح مسلم، برقم ١١٦- (١٥٤٧).

(٧) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، رقم ١١٦- (١٥٤٧) بلفظه.

(٨) في نسخة الزهيري: «والجدول: النهر الصغير».

٢٩٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «قضى النبي ﷺ بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ»^(١).

وفي لفظ «مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ لِلَّذِي^(٢) أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ عَطَاءٌ^(٣) وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»^(٤).

وقال جابر: «إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ: فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»^(٦).

وفي لفظ لمسلم «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنِ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا، حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»^(٧).

٢٩٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ^(٨) جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ

(١) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب ما قيل في العمرى والرقبي، برقم ٢٦٢٥، ومسلم، كتاب الهبات، باب العمرى، برقم ٢٥ - (١٦٢٥).

(٢) في نسخة الزهيري: «لا ترجع إلى الذي أعطاه».

(٣) في نسخة الزهيري: «لأنه أعطى عطاء».

(٤) رواه مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى، برقم (١٦٢٥).

(٥) في نسخة الزهيري: «التي أجاز».

(٦) رواه مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى، برقم ٢٣ - (١٦٢٥).

(٧) رواه مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى، برقم ٢٦ - (١٦٢٥).

(٨) في نسخة الزهيري: «لا يمنعن» والذي في المتن: «لا يمنع» هو لفظ البخاري، برقم ٢٤٦٣.

عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأُزْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ»^(١).

٢٩٨ - عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ مِنْ الْأَرْضِ قَيْدَ شِبْرِ^(٢)، طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٣).

٥٤- باب اللقطة

٢٩٩ - عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُقْطَةِ^(٤) الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ؟ قَالَ^(٥): «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعَهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّئِبِ»^(٦).

(١) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، برقم ٢٤٦٣، بلفظه، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب غرز الخشب في جدار الجار، برقم ١٦٠٩ بلفظ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ» وبقيته مثل لفظ البخاري.

(٢) في نسخة الزهيري: «من ظلم قيد شبر من الأرض» تقديم وتأخير، وهذا هو لفظ البخاري، برقم ٢٤٥٣، وهو أيضاً لفظ مسلم، برقم ١٦١٢.

(٣) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، برقم ٢٤٥٣، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، برقم ١٦١٢.

(٤) في نسخة الزهيري: «اللقطة» وهي لفظ البخاري، برقم ٩١.

(٥) في نسخة الزهيري: «فقال» وهي لفظ البخاري، برقم ٩١.

(٦) رواه البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعدة والتعليم، إذا رأى ما يكره، برقم ٩١، ومسلم، كتاب اللقطة [في فاتحته]، برقم ٥- (١٧٢٢)، واللفظ له.

٧- كتاب الوصايا^(١)

٣٠٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٢)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَةً، أَوْ لَيْلَتَيْنِ^(٣)، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(٤).

زاد مسلم، قال ابن عمر: «فَوَاللَّهِ^(٥) مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ، إِلَّا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي^(٦)»^(٧).

٣٠١ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجِزْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ». قَالَ:

(١) في نسخة الزهيري: «باب الوصايا».

(٢) في نسخة الزهيري: «عن ابن عمر رضي الله عنهما».

(٣) في نسخة الزهيري: «بييت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»، وهو لفظ البخاري، برقم ٢٧٣٨.

(٤) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، برقم ٢٧٣٨، ومسلم، كتاب الوصية، فاتحته، برقم ١٦٢٧.

(٥) «فوالله»: ليست في نسخة الزهيري.

(٦) في نسخة الزهيري: «إلا وعندي وصيتي».

(٧) رواه مسلم، كتاب الوصية، فاتحته، برقم ٤ - (١٦٢٧).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ»^(١).

٣٠٢ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ

الثُّلْثِ إِلَى الرُّبْعِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلْثُ، وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ»^(٢).

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة، رقم (١٢٩٥)، ومسلم، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم ١٦٢٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم ٢٧٤٣، بلفظ: «الثلث والثلث كثير، أو كبير»، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم ١٦٢٩، واللفظ له.

٨ - كتاب الفرائض^(١)

- ٣٠٣ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(٢).
- وفي رواية: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(٣).
- ٣٠٤ - عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزِلُ غَدَاً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ؟»^(٤)، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(٥)»^(٦).
- ٣٠٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ»^(٧).

(١) في نسخة الزهيري: «باب الفرائض».

(٢) رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، برقم ٦٧٣٢، ومسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، برقم ١٦١٥.

(٣) رواه مسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، برقم ٤ - (١٦١٥).

(٤) «أو دور»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١٥٨٨.

(٥) في نسخة الزهيري «... لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» قدم الكافر على المسلم.

(٦) رواه البخاري، كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، برقم ١٥٨٨، وفي الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، برقم ٦٧٦٤، ومسلم، كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها، برقم ١٣٥١، وفي الفرائض برقم ١٦١٤.

(٧) رواه البخاري، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، برقم ٢٥٣٥، ومسلم، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، برقم ١٥٠٦.

٣٠٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت ^(١): «كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَّقَتْ، وَأُهِدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأَتَيْتُ بِخُبْزٍ وَأُذْمٍ مِنْ أُذْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا مِنْهَا» ^(٢) هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ^(٣): «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ^(٤).

(١) في نسخة الزهيري: «أنها قالت».

(٢) في نسخة الزهيري: «وهو منها لنا هدية».

(٣) في نسخة الزهيري: «وقال النبي ﷺ فيها».

(٤) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الحرية تحت العبد، برقم ٥٠٩٧، واللفظ له، ومسلم،

كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، برقم ١٥٠٤.

٩- كتاب النكاح

٣٠٧ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال ^(١) رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ. فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» ^(٢).

٣٠٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ ^(٣) فَحَمَدَ اللَّهَ. وَأَتَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا» ^(٤)؟ لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» ^(٥).

(١) في نسخة الزهيري: «قال لنا».

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، برقم ١٩٠٥، وكتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضى للبصر، وأحصن للفرج، برقم ٥٠٦٥، ولفظ الحديث من مجموع ألفاظ الحديثين، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، برقم ١٤٠٠، واللفظ له.

(٣) «فبلغ النبي ﷺ ذلك»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) «وكذا»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ٥ - (١٤٠١).

(٥) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى: «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣]، برقم ٥٠٦٣، بمعناه، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، برقم ٥ -

٣٠٩ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونِ التَّبْتَلِ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا»^(١).
«التبتل» ترك النكاح، ومنه قيل لمريم: البتول^(٢).

٣١٠ - عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، انكح أختي ابنة أبي سفيان، فقال: «أَوْتَحِينَنَ ذَلِكَ؟» فقلت: نعم، لست لك بمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ: أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي» قَالَتْ: فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟!» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ^(٣): «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لِابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُؤَيِّبَةً، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»^(٤).
«قَالَ عُرْوَةُ: وَتُؤَيِّبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا

(١٤٠١)، واللفظ له.

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، برقم ٥٠٧٣، و٥٠٧٤، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم، برقم ١٤٠٢.

(٢) «التبتل... إلى البتول» ليس في نسخة الزهيري.

(٣) في نسخة الزهيري: «قال»، ولفظ المتن: «فقال» للبخاري، برقم ٥١٠١.

(٤) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» [النساء: ٢٣]، وباب قوله تعالى: «وَرَبَائِبِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» [النساء: ٢٣]، برقم ٥١٠١، واللفظ له، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة، برقم ١٤٤٩.

فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَبِيْبَةٍ، قَالَ^(١): «مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ^(٢) أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ مِنْ هَذِهِ^(٣) بَعْتَا قِيتِي تُؤَيَّبَةً^(٤)». «الْحَبِيْبَةُ» بكسر الحاء المهملة: الحال^(٥).

٣١١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَجْمَعُ الرَّجُلُ^(٦) بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(٧).

٣١٢ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٨).

(١) في نسخة الزهيري: «قال له»، وهذا لفظ البخاري، برقم ٥١٠١.

(٢) في نسخة الزهيري: «قال له»، وهو لفظ المتن للبخاري، برقم ٥١٠١.

(٣) في نسخة الزهيري: «في هذه»، وهو لفظ البخاري، برقم ٥١٠١.

(٤) رواه البخاري، برقم ٥١٠١، بلفظه، وبنحوه مسلم، برقم ١٤٤٩، وتقدم في التخریج قبله.

(٥) في نسخة الزهيري: «الْحَبِيْبَةُ: الحالة بكسر الحاء».

(٦) «الرجل»: ليست في نسخة الزهيري، وبنى الجملة للمجهول: «لا يجمع بين»، وهذا هو

لفظ البخاري، برقم ٥١٠٩، وهو لفظ مسلم أيضاً، برقم ١٤٠٨.

(٧) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، برقم ٥١٠٩، بلفظه،

ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم

١٤٠٨، بلفظه أيضاً.

(٨) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح، برقم ٢٧٢١،

بلفظ: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»، وكتاب النكاح، باب الشروط في

النكاح، برقم ٥١٥١، بنحوه، ومسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، برقم

١٤١٨، بلفظ: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج».

٣١٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الشِّغَارِ»، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ^(١) ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ^(٢).

٣١٤ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»^(٤).

٣١٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنَكَحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنَكَحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ^(٥) إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»^(٦).

(١) «نكاح»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) «الآخر»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الشغار، برقم ٥١١٢، بلفظه، إلا كلمة: «نكاح»، فلم أجدتها في روايات البخاري، ولا مسلم، وكتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح، برقم ٦٩٦٠، بلفظ: «حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ الشِّغَارِ» قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: «يُنَكَحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنَكَحُهُ ابْنَتُهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيُنَكَحُ أُخْتِ الرَّجُلِ، وَيُنَكَحُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ» ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، برقم ١٤١٥، وانظر تفسير الشغار في: فتح الباري، لابن حجر، ١٦٢/٩.

(٤) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا، برقم ٥١١٥، وأخرجه متفرقاً في مواضع، برقم ٤٢١٦، و٥١١٥، و٥٥٢٣، و٦٩٦١، ومسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ، ثم أبيض ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم ٣٠- (١٤٠٧)، واللفظ له.

(٥) في نسخة الزهيري: «كيف» بدون واو، والواو في لفظ البخاري، برقم ٥١٣٦، ومسلم، برقم ١٤١٩.

(٦) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، برقم ٥١٣٦، واللفظ له، ومسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر

٣١٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة القرظي فطلقني، فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هذبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ. وقال: «أتريدين أن تزجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تدوقي عسيلته، ويدوق عسيلتك» قالت: وأبو بكر عنده، وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له، فنأدى: «يا أبا بكر، ألا تسمع إلى ^(١) هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟» ^(٢).

٣١٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «من السنة، إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعا، ثم ^(٣) قسم، وإذا تزوج الثيب ^(٤)، أقام عندها ثلاثا، ثم قسم».

قال أبو قلابة: «ولو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ» ^(٥).

بالسكوت، برقم ١٤١٩.

(١) «إلى»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٦٩٣، وبدون إلى في مسلم، برقم ١٤٣٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، برقم ٢٦٣٩، بلفظه، ومسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها، برقم ١٤٣٣.

(٣) في نسخة الزهيري: «وقسم» بدون ثم، والواو بدل «ثم» في البخاري، برقم ٥٢١٤.

(٤) في نسخة الزهيري: «الثيب على البكر» وهي لفظ البخاري، برقم ٥٢١٤.

(٥) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، برقم ٥٢١٣، وباب إذا تزوج الثيب على البكر، برقم ٥٢١٤، ومسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر،

٣١٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ^(١) - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ - قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يَقْدَرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ: لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»^(٢).

٣١٩ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ؟ قَالَ: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ»^(٣).

ولمسلم عن أبي الطاهر، عن ابن وهب قال: «سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: الْحَمَوُ، أَخُو الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ: ابْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ»^(٤).

والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف برقم ١٤٦١.

(١) في نسخة الزهيري: «أحدهم»، وأحدكم» التي في المتن في البخاري، برقم ١٤١، وأحدهم» في البخاري، برقم ٦٣٨٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع، برقم ١٤١، وكتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، برقم ٣٢٧١، و٣٢٨٣، وفي كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله، برقم ٦٣٨٨، واللفظ له، ومسلم، كتاب النكاح، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، برقم ١٤٣٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، برقم ٥٢٣٢، واللفظ له، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، برقم ٢١٧٢.

(٤) رواه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، برقم ٢١- (٢١٧٢).

٥٥ - باب الصداق

٣٢٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»^(١).

٣٢١ - عن سهيل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِزَارَكَ جَلَسْتُ»^(٢)، وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسَ غَيْرَ هَذَا»^(٣)، قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: «فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: نَعَمْ»^(٤). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَوِّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٥).

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، برقم ٥٠٨٦، واللفظ له،

ومسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، برقم ٨٥ - (١٣٦٥).

(٢) في نسخة الزهيري: «إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك».

(٣) في نسخة الزهيري: «فالتمس شيئاً».

(٤) «فقال رسول الله ﷺ: هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم»: ليست في نسخة الزهيري.

(٥) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، برقم ٥٠٣٠، ولفظه: «عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟»

٣٢٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف، وعليه ردع زعفران. فقال النبي ﷺ: «مهيم؟» فقال: يا رسول الله،

فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً، قال: «انظر ولو خاتماً من حديد» فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء» فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فراه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، وسورة كذا - عدها - قال: «تقرؤون عن ظهر قلبك؟» قال: نعم، قال: «أذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن» والجملة الأخيرة في كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، برقم ٢٣١٠، ولفظه: «عن سهل بن سعد، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنني قد وهبت لك من نفسي، فقال رجل: زوجنيها، قال: «قد زوجناكها بما معك من القرآن» ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، برقم ١٤٢٥، ولفظه: «عن سهل بن سعد الساعدي، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: «فهل عندك من شيء؟» فقال: لا، والله يا رسول الله، فقال: «أذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً؟» فذهب ثم رجع، فقال: لا، والله، ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتماً من حديد» فذهب ثم رجع، فقال: لا، والله، يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء» فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسه قام، فراه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا - عدها - فقال: «تقرؤون عن ظهر قلبك؟» قال: نعم، قال: «أذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن»، وفي رواية: «عن سهل بن سعد، بهذا الحديث، يريد بعضهم على بعض، غير أن في حديث زائدة، قال: «انطلق فقد زوجتكمها فعلمها من القرآن».

تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ^(١): «مَا أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢): «بَارَكَ^(٣) اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ^(٤)». ^(٥).

(١) في نسخة الزهيري: «قال».

(٢) «رسول الله ﷺ»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) في نسخة الزهيري: «فبارك».

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿الجمعة: ١١﴾، برقم ٢٠٤٩، ولفظه: «عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غَنَى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأَزْوَجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقْطًا وَسَمْنَا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَّنْنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهِيمٌ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ، - أَوْ وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» وألفاظ الحديث مرفقاً عند البخاري، برقم ٢٢٩٣، و٣٧٨١، و٣٩٣٧، و٥٠٧٢، و٥١٤٨، و٥١٥٣، و٥١٥٥، و٥١٦٧، و٦٠٨٢، و٦٣٨٦، ومسلم، كتاب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، برقم ١٤٢٧، ولفظه: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزَنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

(٥) في نسخة الزهيري زيادة: «الردع: براء، ودال، وعين مهملات، ومهيم: تفسيره: ما أمرك؟، والنواة: خمسة دراهم» وأشار المحقق الزهيري إلى أنها من نسخة ابن الملقن، وأنها قد لا تكون من كلام المؤلف ﷺ.

١٠- كتاب الطلاق

٣٢٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، «أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ، ثم قال: «ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً^(١) قبل أن يمسه، فتلك العدة، كما أمر الله ﷻ»^(٢).

وفي لفظ «حتى تحيض حيضة أخرى^(٣) مستقبلة، سوى حيضتها التي طلقها فيها»^(٤).

وفي لفظ، «فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله بن عمر^(٥) كما أمره^(٦) رسول الله ﷺ»^(٧).

٣٢٤ - عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب - وفي رواية: طلقها ثلاثاً - فأرسل إليها وكيله بشعير،

(١) «طاهراً»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح البخاري، برقم ٤٩٠٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب التفسير، سورة الطلاق، برقم ٤٩٠٨، بلفظه، ومسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، برقم ١٤٧١.

(٣) «أخرى»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٤ - (١٤٧١).

(٤) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، برقم ٤ - (١٤٧١).

(٥) «بن عمر»: ليست في نسخة الزهيري.

(٦) في نسخة الزهيري: «كما أمر رسول الله ﷺ»، وهي في مسلم، برقم ٤ - (١٤٧١).

(٧) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، برقم ٤ - (١٤٧١).

فَسَخِطْتُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» - وفي لفظ: «وَلَا سُكْنَى» - فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَضَعْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ. انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَانْكِحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبْتُ^(١)»^(٢).

٥٦ - باب العدة

٣٢٥ - عن سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ رضي الله عنها، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ^(٣) بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - فَتُوِّفِيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا: تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْعَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكَ

(١) في نسخة الزهيري: «واغتبطت به».

(٢) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، برقم ٥٣٢١، ٥٣٢٢، ٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٢٥، ٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، بنحوه مختصراً، ومسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم ١٤٨٠، واللفظ له.

(٣) في نسخة الزهيري: «وهو في بني عامر» وهو الذي في مسلم، برقم ١٤٨٤.

مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ تَرْجِيَنِ النِّكَاحَ، وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّرْوِيجِ، إِنْ بَدَأَ لِي».

قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها، غير أنه^(١) لا يقربها زوجها حتى تطهر^(٢).

٣٢٦ - عن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها قالت: تُوفِّي حَمِيمٌ لَأُمِّ حَبِيْبَةَ، فَدَعَتْ بِضُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ^(٣) بِدِرَاعَيْهَا، فَقَالَتْ^(٤): «إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ^(٥) فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٦).^(٧)

(١) في نسخة الزهيري: «غير أن لا يقربها» وهذا الذي في مسلم، برقم ١٤٨٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، برقم ٤٩٠٩، وفيه: «فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها» وكتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، برقم ٥٣١٨، ومسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها، بوضع الحمل، برقم ١٤٨٤.

(٣) في نسخة الزهيري: «فمسحته»، وهذا هو الذي في مسلم، برقم ٥٩ - (١٤٨٩).

(٤) في نسخة الزهيري: «وقالت».

(٥) «على ميت»: ليست في نسخة الزهيري.

(٦) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، برقم ١٢٨٠، ١٢٨١، وفي الطلاق، برقم ٥٣٣٤، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، برقم ١٤٨٦، واللفظ له.

(٧) في نسخة الزهيري قبل الحديث رقم ٣٢٧ زيادة: «الحميم: القرابة».

٣٢٧ - عن أم عطية رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيْبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ: نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»^(١).

العَضْب: ثياب من اليمن، فيها بياض وسواد.
والنُبْدَة: الشيء اليسير. والقسط: العود، أو نوع من الطيب تُبَخَّر به النفساء.
والأظفار: جنس من الطيب، لا واحد له من لفظه. وقيل: هو عطر أسود، القطعة منه تشبه الظفر^(٢).

٣٢٨ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بِنْتِي^(٣) تُؤْفِي عَنِّي زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَفَنُكْحِلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا» - مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا - كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَزْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ» فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفِي عَنِّي زَوْجَهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيْبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا^(٤) سَنَةً، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ -

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر، برقم ٥٣٤١، وطرفه في صحيح البخاري، برقم ٣١٣، وأخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، برقم ٦٦ - ٩٣٨، واللفظ له.

(٢) من قوله: «والنُبْدَة... إلى: الظفر» ليس في نسخة الزهيري.

(٣) في نسخة الزهيري: «إن ابنتي» وهو في البخاري، برقم ٥٣٣٦، وفي مسلم، برقم ١٤٨٨.

(٤) نسخة الزهيري: «حتى تمر بها سنة» وهذه التي في مسلم، برقم ٥٨ - (١٤٨٩).

حِمَارٍ، أَوْ طَيْرٍ، أَوْ شَاةٍ^(١) - فَتَفْتَضُ بِهِ. فَقَلَّمَا تَفْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ،
ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ، مَا شَاءَتْ مِنْ
طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ^(٢).

الحِفْشُ: البيت الصغير الحقيق^(٣).

و«تفتض» تدلك به جسدها.

(١) في نسخة الزهيري: «حمار، أو شاة، أو طير».

(٢) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، برقم ٥٣٣٦، و٥٣٣٧، وباب الكحل للحادة، برقم ٥٣٣٨، وكتاب الطب، باب الإثمد والكحل من الرمذ، برقم ٥٧٠٦، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، برقم ١٤٨٨، ٥٨- (١٤٨٩) بلفظه.

(٣) في نسخة الزهيري: «البيت الصغير» بدون: الحقيق.

١١- كتاب اللعان

٣٢٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، «أنَّ فُلانَ ابْنَ فُلانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ ^(١) لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاِحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﻋَظِيمًا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ ^(٢) فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ، أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا ^(٣)، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاها، وَوَعظَهَا، وَأَخْبَرَهَا ^(٤)، أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ ^(٥): لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنْ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ، أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنْ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ، أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ

(١) في نسخة الزهيري: «أرأيت أن لو وجد أحدنا» وهو لفظ مسلم، برقم ١٤٩٣.

(٢) سورة النور، الآيات: ٦-٩، والآية في نسخة الزهيري: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾.

(٣) «نبياً»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) في نسخة الزهيري: «فوعظها، وذكرها، وأخبرها»، وهذا لفظ مسلم، برقم ١٤٩٣.

(٥) في نسخة الزهيري: «قالت»، وهي التي في مسلم، برقم ١٤٩٣.

يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ - ثَلَاثًا -^(١).
وفي لفظٍ «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» فَقَالَ^(٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ:
«لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا،
وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»^(٣).

٣٣٠ - وعنه رحمته، «أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي
زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَاعَنَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ»^(٤).

٣٣١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ
إِبِلٌ^(٥)؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ^(٦) فِيهَا
مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْرَقًا، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب صدق الملاعنة، برقم ٥٣١١، ورقم ٥٣١٢، وبقيته
برقم ٥٣٤٩، و٥٣٥٠، وأخرجه مسلم، كتاب اللعان، فاتحته، برقم ١٤٩٣.

(٢) في نسخة الزهيري: «قال» بدون فاء، وهو لفظ البخاري، برقم ٥٣٥٠.

(٣) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب المتعة للتي لم يفرض لها، برقم ٥٣٥٠، ومسلم، كتاب
اللعان، برقم ٥ - (١٤٩٣).

(٤) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ
الصَّادِقِينَ﴾، برقم ٤٧٤٨ بلفظه، وكتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة، برقم ٥٣١٥،
وبقيته في ٥٣٠٦، و٥٣١٣، و٥٣١٤، و٦٧٤٨، ومسلم، كتاب اللعان، فاتحته، برقم ١٤٩٤.

(٥) في نسخة الزهيري: «هل لك من إبل» وهو لفظ البخاري، برقم ٥٣٠٥، ومسلم، برقم ١٥٠٠.

(٦) في نسخة الزهيري: «هل» بدون فاء، وهو لفظ البخاري، برقم ٥٣٠٥، ومسلم، برقم ١٥٠٠.

أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقُ، قَالَ: «وَهَذَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقُ»^(١).

٣٣٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ، أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْظُرْ إِلَيَّ شَبِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشٍ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبِيهِ، فَرَأَى شَبَهَا بَيْنَا بَعْثَبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ، فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ»^(٢).

٣٣٣ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي؟ أَنْ مُجَزَّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عَرَضَ بنفي الولد، برقم ٥٣٠٥، وكتاب الحدود، باب ما جاء في التعريض، برقم ٦٨٤٧، ومسلم، كتاب اللعان، برقم ١٥٠٠، بلفظه أيضاً.

(٢) في نسخة الزهيري: «فلم تره سودة قط» وهذا لفظ البخاري، برقم ٢٢١٨، ولفظ المتن لمسلم، برقم ١٤٥٧.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، برقم ٦٨١٧، وانظر أطرافه، وأخرجه في الحديث رقم ٢٠٥٣، ولفظه في كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي، وهبته، وعتقه، برقم ٢٢١٨، ومسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، برقم ١٤٥٧، بلفظه أيضاً.

لَمِنْ بَعْضٍ»^(١).

وفي لفظٍ «و^(٢) كَانَ مُجَزَّزًا قَائِمًا»^(٣).

٣٣٤ - عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: ذَكَرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَلَمْ يَفْعَلْ»^(٤) أَحَدُكُمْ؟ وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - «فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا»^(٥).

٣٣٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَعَزُّ وَالْقُرْآنُ يُنَزَّلُ»^(٦).

قَالَ سُفْيَانٌ^(٧): «لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»^(٨).

(١) رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ، برقم ٣٧٣١، وأطرافه في الحديث رقم ٣٥٥٥، وأخرجه بلفظه في كتاب الفرائض، باب القائف، برقم ٦٧٧٠، ومسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، برقم ١٤٥٩، بنحوه.

(٢) «و»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، برقم ٤٠- (١٤٥٩).

(٤) في نسخة الزهيري: «ولم يفعل ذلك أحدكم؟» وهو لفظ مسلم، برقم ١٣٢- (١٤٣٨).

(٥) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤]، برقم ٧٤٠٩، ولفظه: «عليكم أن لا تفعلوا فإن الله قد كتب من هو خالق إلى يوم القيامة» وجميع أطراف الحديث في البخاري، برقم ٢٢٢٩، وأخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، برقم ١٤٣٨، واللفظ له.

(٦) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب العزل، برقم ٥٢٠٨، واللفظ له، ومسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، برقم ١٤٤٠، بلفظه أيضاً.

(٧) «قال سفيان»: ليست في نسخة الزهيري.

(٨) مسلم، برقم ١٤٤٠، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

٣٣٦ - عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه: أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ^(١)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ».

كذا عند مسلم، وللبخاري نحوه^(٢).
و«حار» بمعنى رجع^(٣).

(١) في نسخة الزهيري: «أو قال: عدو الله».

(٢) رواه مسلم، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، برقم ٦١، والبخاري، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أيضاً بلفظ: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر بالله، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب، فليتبوأ مقعده من النار» في كتاب المناقب، باب، برقم ٣٥٠٨، وكتاب الأدب، باب ما يُنهى من السباب واللعن، برقم ٦٠٤٥، بلفظ: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك».

(٣) «وحرار: بمعنى رجع»: ليس في نسخة الزهيري.

١٢- كتاب الرضاع

٣٣٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْرَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»^(١).

٣٣٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٢).

٣٣٩ - وعنها قالت: «إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ، اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذَنُ لَهُ، حَتَّى اسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ^(٣)، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: «اأُذِنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ».

قال عروة بن الزبير^(٤): فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعِ^(٥)

(١) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، برقم ٢٦٤٥، واللفظ له، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، برقم ١٤٤٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، برقم ٢٦٤٦، واللفظ له، ومسلم، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، برقم ١٤٤٤.

(٣) في نسخة الزهيري: «حتى استأذن رسول الله ﷺ»، ولفظ المتن للبخاري، برقم ٤٧٩٦.

(٤) في نسخة الزهيري: «قال عروة» ولم يذكر ابن الزبير.

(٥) في نسخة الزهيري: «حرّموا من الرضاعة»، وهو لفظ البخاري، برقم ٤٧٩٦.

مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ^(١).

وفي لفظٍ، اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمُّكَ؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ^(٢) ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتِكَ امْرَأَةً أَحِي بِلَبَنِ أَخِي، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ، تَرَبَّتْ^(٣) يَمِينُكَ»^(٤).^(٥)

٣٤٠ - وعنها رواه قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٦): وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَحِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَنْظِرْنِي مَنْ إِخْوَانُكَ؟ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»^(٧).

(١) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تَحْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا * لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب: ٥٥]، برقم ٤٧٩٦، بلفظه، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، برقم ٤ - (١٤٤٥)، بنحوه.

(٢) في نسخة الزهيري: «وكيف ذلك» بالواو، وهو لفظ البخاري، برقم ٢٦٤٤.

(٣) «تربت يمينك»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح البخاري، برقم ٤٧٩٦، ومسلم، برقم ٤ - (١٤٤٥).

(٤) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، برقم ٢٦٤٤، بلفظه، إلا أنه لم يذكر في آخره: «تربت يمينك» وهي في البخاري، برقم ٤٧٩٦ وأخرجه مسلم دون الجملة الأخيرة «صدق أفلح» كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، برقم ١٤٤٥.

(٥) في نسخة الزهيري زيادة: «تربت يمينك: أي افتقرت، والعرب تدعو على الرجل، ولا تريد وقوع الأمر به». وأشار المحقق الزهيري بأن هذه الجملة التفسيرية فقط في نسخة ابن الملقن.

(٦) في نسخة الزهيري: «دخل علي النبي ﷺ».

(٧) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض والموت القديم، برقم ٢٦٤٧، بلفظه، ومسلم، كتاب الرضاعة، باب إنما الرضاعة من

٣٤١ - عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه، «أَنَّ تَزْوِجَ^(١) أُمِّ يَحْيَى بِنْتِ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمَّةً سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ^(٢): فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ^(٣): فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ^(٤): «وَكَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَنَهَا عَنْهَا^(٥)»^(٦).

٣٤٢ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ - فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْرَةَ، تُنَادِي: يَا عَمُّ، يَا عَمُّ^(٧)، فَتَنَاولَهَا عَلَيَّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونِكِ ابْنَةَ عَمِّكَ، فَاحْتَمَلَتْهَا^(٨)، فَاحْتَصَمَ فِيهَا عَلَيَّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ فَقَالَ عَلَيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ

المجاعة، برقم ١٤٥٥، ولفظه: «دخل علي رسول الله وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله: إنه أخي من الرضاعة...» الحديث.

(١) في نسخة الزهيري: «قال: تزوجت».

(٢) «قال»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) «قال»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) في نسخة الزهيري: «قال».

(٥) «فنها عنها»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٦٥٩.

(٦) رواه البخاري، كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله، برقم ٨٨، وفيه في آخره: «فقال رسول الله ﷺ: «كيف وقد قيل؟» ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره» وأخرجه بلفظه في كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، برقم ٢٦٥٩، والحديث لم يخرج مسلم.

(٧) «يا عم» الثانية: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٦٩٩.

(٨) في نسخة الزهيري: «فاحتملها» وفي البخاري، برقم ٢٦٩٩: «دونك ابنة عمك احمليها...»

عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ^(١) أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» وَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ» وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي» وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»^(٢).

(١) في نسخة الزهيري: «ابنة» وهي هكذا في البخاري، برقم ٢٦٩٩.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان، برقم ٢٦٩٩، بلفظه، وكتاب المغازي، باب غزوة زيد بن حارثة، برقم ٤٢٥١، وزاد في آخره: «.. وقال علي: ألا تتزوج بنت حمزة؟ قال ﷺ: «إنها ابنة أخي من الرضاعة» وليس الحديث عند مسلم.

١٣- كتاب القصاص

٣٤٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ (١): «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» (٢).

٣٤٤ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» (٣).

٣٤٥ - عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: «انطلق عبد الله بن سهل، ومحيصة بن مسعود، إلى خيبر - وهي يومئذ صلح - ففترقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل، وهو يتشحط في دمه قتيلاً، فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل، ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال ﷺ: «كبر، كبر» - وهو أحدث القوم - فسكت، فتكلمما، فقال: «أتخلفون

(١) في نسخة الزهيري: «قال: قال رسول الله ﷺ»، وهذا في البخاري، برقم ٦٨٧٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، برقم ٦٨٧٨، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، برقم ١٦٧٦، بلفظه.

(٣) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، برقم ٦٥٣٣، ورقم ٦٨٦٤، بلفظ: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء» ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، برقم ١٦٧٨، بلفظه أيضاً.

وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلِكُمْ، أَوْ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَخْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ،
وَلَمْ نَر؟ قَالَ: «فَتَبْرَأُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»^(١). فَقَالُوا: كَيْفَ
نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ»^(٢).

وفي حديث حماد بن زيد: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُقْسِمُ خَمْسُونَ
مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرَمْتِهِ؟» قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ،
نَخْلِفُ؟ قَالَ: «فَتَبْرَأُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ فُودَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ»^(٣)»^(٤).

وفي حديث سعيد بن عبيد: «فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ،
فَوَدَّاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»^(٥).

٣٤٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضاً

(١) في نسخة الزهيري: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا» وهذا لفظ البخاري، برقم ٣١٧٣، إلا قوله: «يمينا».

(٢) رواه البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره... برقم ٣١٧٣، بلفظه «إلا أنه قال: «فتبرئكم يهود بخمسين» وقد جاءت الجملة في كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، برقم ٦١٤٣، فقال: «فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم»، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، برقم ١٦٦٩.

(٣) «فوداه رسول الله ﷺ من قبله» ليست في نسخة الزهيري، وهي في المتن، وفي البخاري، برقم ٦١٤٣، وفي مسلم، برقم ٤ - (١٦٦٩).

(٤) البخاري، برقم ٦١٤٣، ومسلم، برقم ٢ - (١٦٦٩)، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٤٥.

(٥) رواه البخاري، برقم ٦٨٩٨، ومسلم، برقم ٥ - (١٦٦٩)، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٤٥.

بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ: فُلَانٌ، فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ»^(١).

٣٤٧ - ولمسلم والنسائي عن أنس، «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ، فَأَقَادَهُ بِهَا»^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٣).

٣٤٨ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَتَلَتْ خُرَاعَةٌ^(٤) رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ،

(١) رواه البخاري، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، برقم ٢٤١٣، وجميع أطرافه في هذا الحديث، وأخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، برقم ١٧ - (١٦٧٢).

(٢) في نسخة الزهيري: «فأقاده رسول الله ﷺ بها».

(٣) رواه البخاري، كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر، برقم ٦٨٧٩، ولفظه: عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَقْتَلِكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجْرَيْنِ، وقد أخرجه في عدة مواضع، برقم ٢٤١٣، وفي آخره: «فأمر به النبي ﷺ فُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ» و برقم ٢٧٤٦، و٦٨٧٦، و٦٨٧٧، و٦٨٧٩، و٦٨٨٤، و٦٨٨٥، وبنحوه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، برقم ١٧ - (١٦٧٢)، وفي آخره: «فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجْرَيْنِ» والنسائي، واللفظ له، ٨ / ٢٢، برقم ٤٧٤٠.

(٤) في نسخة الزهيري: «هذيل».

وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا^(١) وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ^(٢) قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يَفْدَى» فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اُكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْحَرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بَيْتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ»^(٣).

٣٤٩ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، «أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ أُمَّةٍ، فَقَالَ: ابْتِنِي^(٤) بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مَعَهُ^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ»^(٦).

(١) «ألا»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١١٢، وفي مسلم، برقم ٤٤٨ - (١٣٥٥).

(٢) في نسخة الزهيري: «وأنها لم تحل لأحد كان قبلي».

(٣) رواه البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، برقم ١١٢، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطنها، إلا لمنشد، على الدوام، برقم ١٣٥٥.

(٤) في نسخة الزهيري: «لتأتين».

(٥) في نسخة الزهيري: «فشهد له».

(٦) رواه البخاري، كتاب الاعتصام، باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى، برقم ٧٣١٧، وأطرافه في البخاري، برقم ٦٩٠٥، و٦٩٠٦، و٦٩٠٧، و٦٩٠٨، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، برقم ١٦٨٣، واللفظ له.

إملاص المرأة: أن تُلقِي جنينها ميتاً^(١).

٣٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أفتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ: أن دية جينها غرة: عبد، أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقام حمل بن النابغة الهذلي فقال: يا رسول الله، كيف أعرم من لا شرب، ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما هو من إخوان الكهان» من أجل سجعه الذي سجع^(٢).

٣٥١ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه، «أن رجلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمَا^(٣) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ»^(٤) كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَكَ»^(٥).

(١) «إملاص المرأة: أن تلقي جنينها ميتاً»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب الطب، باب الكهانة، برقم ٥٧٥٨، ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، و٦٤٤٠، و٦٩٠٤، و٦٩٠٩، و٦٩١٠، ومسلم، كتاب القسامة والمحاريين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمدة على عاقلة الجاني، برقم ٣٦ - (١٦٨١).

(٣) في نسخة الزهيري: «فاختصموا» وهذا لفظ البخاري، برقم ٦٨٩٢، ولفظ المتن: «اختصما» لفظ مسلم، برقم ١٦٧٣.

(٤) في نسخة الزهيري خطأ مطبعي: «أحاه» بالحاء.

(٥) رواه البخاري، كتاب الديات، باب إذا عَضَّ رجلاً فوقعت ثنياه، برقم ٦٨٩٢، بلفظه، ومسلم، كتاب القسامة والمحاريين والقصاص والديات، باب الصائل على نفس الإنسان، أو عضوه، إذا دفعه الموصول عليه، فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه، برقم ١٦٧٣.

٣٥٢ - وعن الحسن بن أبي الحسن البصري قال: حدثنا جُنْدُبٌ رضي الله عنه في هذا المسجد، وما نسينا منه حديثاً، وَمَا نَحْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعُ، فَأَخَذَ سِكِّيناً، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: (عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ^(١) عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)»^(٢).

(١) في نسخة الزهيري: «فحرمت»، والمتن هو لفظ البخاري، برقم ١٣٦٤، ورقم ٣٤٦٣.
 (٢) رواه البخاري، أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم ٣٤٦٣، بلفظه، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وإن من قتل نفسه بشيء عُذِبَ به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، برقم ١١٣.

١٤- كتاب الحدود

٣٥٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ - فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِبِلْقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ: أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيهَا، فَاذْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ ^(١) فِقْطَعَ ^(٢) أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتَرَكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقَوْنَ.

قال أبو قلابة: «فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ^(٣). أخرج الجماعة ^(٤).

٣٥٤ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، أنهما قالا: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ^(٥)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ

(١) في نسخة الزهيري: «فأمر بهم» والذي في المتن لفظ البخاري، برقم ٢٣٣.

(٢) في نسخة الزهيري: «فقطعت» والذي في المتن لفظ البخاري، برقم ٢٣٣، ومسلم، برقم ١٦٧١.

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب أبواب الإبل والدواب والغنم ومرابضها، برقم ٢٣٣، بلفظه، ومسلم، كتاب القسامة والمحاريب والقصاص والديات، باب حكم المحاريب والمرتين، برقم ١٦٧١.

(٤) لعل المصنف أراد بالجماعة: أصحاب الكتب الستة، انظر ما قاله ابن الملقن في الإعلام، ٤ / ٢٨، وقد رواه أيضاً: أبو داود، برقم ٤٣٦٤، والنسائي، ٧ / ٩٤، والترمذي، برقم ٧٢، وابن ماجه، برقم ٢٥٧٨.

(٥) في نسخة الزهيري: «أتى رسول الله ﷺ».

بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَضْمُ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ: أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ؟ فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا: الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ، رَدًّا، وَعَلَى ابْنِكَ: جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا» فَعَدَا^(١) عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَتْ^(٢).

العسيف: الأجير.

٣٥٥ - وعنه، عنهما رحمتهما قالوا: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣) عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «إِنَّ^(٤) زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيَعُوها، وَلَوْ بَضْفِيرٍ».

قال ابن شهاب: ولا^(٥) أدري: أبعد الثالثة، أو الرابعة؟^(٦).

(١) في نسخة الزهيري: «قال: فعدا» وهو لفظ البخاري، برقم ٢٧٢٤، ٢٧٢٥، ومسلم، برقم ١٦٩٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوها على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٥، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم ١٦٩٧، بلفظه أيضاً.

(٣) في نسخة الزهيري: «سئل النبي ﷺ»، وهو لفظ البخاري، برقم ٢١٥٣.

(٤) في نسخة الزهيري: «إذا»، ولفظ المتن في البخاري، برقم ٢١٥٣.

(٥) في نسخة الزهيري: «لا أدري» بدون واو، وهو لفظ البخاري، برقم ٢١٣٥، ورقم ٣٨٣٧.

(٦) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، برقم ٢١٥٢، ٢١٥٣، وكتاب الحدود،

والضفير: الحبل.

٣٥٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ^(١) قال: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ ^(٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَيْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

قال ابنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «كُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُ، فَرَجَمَنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمَنَاهُ ^(٣).

الرَّجُلُ: هُوَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، وَرَوَى قِصَّتَهُ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ ^(٤),

باب إذا زنت الأمة، برقم ٦٨٢٧، و٦٨٣٨، بلفظه، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، برقم ١٧٠٣، و١٧٠٤.

(١) «أنه» ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ١٦ - (١٦٩١).

(٢) في نسخة الزهيري: «فقال له» وهي في صحيح مسلم، برقم ١٦ - (١٦٩١).

(٣) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، والكره، والسكران، والمجنون، وأمرهما، والغلط، والنسيان في الطلاق، والشرك وغيره، برقم ٥٢٧١، و٥٢٧٢، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم ١٦ - (١٦٩١)، واللفظ له.

(٤) حديث جابر عند مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم ١٦٩٢.

وعبدالله بن عباس^(١)، وأبو سعيد الخدري^(٢)، وبريدة بن الحُصَيْب الأسلمي^(٣).

٣٥٧ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ، فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفَضَحُهُمْ، وَيُجْلِدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَشَرُّوْهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ازْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ: فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ»^(٤).

«يجنأ» ينحني^(٥).

الرجل الذي وضع يده على آية الرجم: هو^(٦) عبد الله بن صوريا.

(١) البخاري، كتاب الحدود، باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى، برقم ٦٨٢٤، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم ١٦٩٣.

(٢) مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم ١٦٩٤.

(٣) مسلم، برقم ١٦٩٥، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٥٤.

(٤) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾، برقم ٣٦٣٥، واللفظ له، وكتاب التفسير، باب ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل

عمران: ٩٣]، برقم ٤٥٥٦، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى، برقم ١٦٩٩.

(٥) «يجنأ: ينحني»: ليست في نسخة الزهيري.

(٦) «هو»: ليست في نسخة الزهيري.

٣٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا - أَوْ قَالَ^(١): امْرَأً - أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ^(٢)، فَخَذَفْتَهُ^(٣) بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ^(٤) جُنَاحٍ^(٥)».

٥٧- باب حد السرقة

٣٥٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ فِي مَجَنٍّ، قِيمَتُهُ - وَفِي لَفْظٍ: ثَمْنُهُ - ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ^(٦)».

٣٦٠ - عن عائشة رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا^(٧)».

(١) «لو أن رجلاً أو قال» ليست في نسخة الزهيري.

(٢) في نسخة الزهيري: «بغير إذن» وهذا لفظ مسلم، برقم ٢١٥٨.

(٣) في نسخة الزهيري: «فخذفته» بالخاء، والذي في المتن عند البخاري، برقم ٦٩٠٢.

(٤) «من»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٢١٥٨.

(٥) رواه البخاري، كتاب الديات، باب من أخذ حقه، أو اقتص دون السلطان، برقم ٦٨٨٨، ولفظه: «... فخذفته...» بالخاء، وفي باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، بالخاء كذلك، برقم ٦٩٠٢، ومسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، برقم ٢١٥٨، ولفظه: «... فخذفته». بالخاء، واللفظ لمسلم.

(٦) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، برقم ٦٧٩٥، ورقم ٦٧٩٦، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، برقم ١٦٨٦.

(٧) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، برقم ٦٧٨٩، واللفظ له، ورقم ٦٧٩١، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، برقم ١٦٨٤.

٣٦١ - عن عائشة رضي الله عنها، «أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١).

وفي لفظ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا»^(٢).

٥٨ - باب حد الخمر

٣٦٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوِ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرٌ: اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ^(٣): أَخْفِ الْحُدُودَ ثَمَانُونَ^(٤)، فَأَمَرَ بِهِ عَمْرٌ رضي الله عنه»^(٥).

(١) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان، برقم ٣٤٧٥ بلفظه، ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، برقم ١٦٨٨ بلفظه أيضاً.

(٢) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، برقم ١٠ - (١٦٨٨)، وزاد: «مخزومية» بعد امرأة، وعنده: «أن تقطع يديها» بدل: بقطع يدها.

(٣) «بن عوف»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) في نسخة الزهيري: «ثمانين» وهي التي في صحيح مسلم، برقم ١٧٠٦.

(٥) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، برقم ٦٧٧٣،

٣٦٣ - وعن أبي بُرْدَةَ هَانِيءَ بنِ نِيَارِ البَلَوِيِّ الأَنْصَارِيِّ^(١) رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(٢).

ومسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، برقم ١٧٠٦، بلفظه.

(١) «الأنصاري»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٦٨٥٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، برقم ٦٨٤٨، ورقم ٦٨٥٠، واللفظ له، إلا أنه قال: «لا تجلدوا» بدل «يجلد» ومسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، برقم ١٧٠٨ بنحوه.

١٥- كتاب الأيمان والندور

٣٦٤ - عن عبد الرحمن بن سُمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سُمْرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ: وَكَلْتِ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ: أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَآتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(١).

٣٦٥ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا»^(٢)، وَتَحَلَّلْتُهَا»^(٣).

٣٦٦ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»^(٤).

(١) رواه البخاري، كتاب الأيمان والندور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ...﴾ [المائدة: ٨٩]، برقم ٦٦٢٢، واللفظ له، ومسلم، كتاب النذر، باب نذب من حلف يميناً، فأرى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، برقم ١٦٥٢، بلفظه أيضاً.

(٢) «منها»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، برقم ٣١٣٣، بلفظه، إلا قوله: «منها» في قوله: «خير منها، وتحللتها» فلم أجدها، ومسلم، كتاب النذر، باب نذب من حلف يميناً، فأرى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، برقم ١٦٤٩.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأيمان والندور، باب لا تحلفوا بآبائكم، برقم ٦٦٤٦، و٦٦٤٧،

ولمسلم: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَضْمُتْ»^(١).
 وفي رواية قال عمر: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا^(٢).
 يعني^(٣): حَاكِيًا عَنِ غَيْرِي: أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا.

٣٦٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ
 دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ^(٤) امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ
 امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ
 يَقُلْ، فَطَافَ^(٥) بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ،
 قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ
 ذَلِكَ^(٦) دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»^(٧).

واللفظ له، ومسلم، كتاب النذر، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، برقم ١٦٤٦.
 (١) رواه البخاري، كتاب الإيمان والندور، باب لا تحلفوا بأبائكم، برقم ٦٦٤٦، ومسلم،
 كتاب الإيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، برقم ٣ - (١٦٤٦).
 (٢) رواه البخاري، كتاب الإيمان والندور، باب لا تحلفوا بأبائكم، برقم ٦٦٤٧، ومسلم،
 كتاب الإيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، برقم ١ - (١٦٤٦).
 (٣) في نسخة الزهيري: «أثراً: يعني حاكياً...».
 (٤) في نسخة الزهيري: «على سبعين» وهو لفظ البخاري، برقم ٣٤٢٤.
 (٥) في نسخة الزهيري: «فأطاف» وهذه رواية لمسلم، برقم ٢٤ - (١٦٥٤)، أما ما في المتن
 فهو في مسلم أيضاً، برقم ٢٥ - (١٦٥٤).
 (٦) «ذلك»: ليست في نسخة الزهيري.
 (٧) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ

قوله: «قيل له: قل إن شاء الله» يعني: قال له الملك^(١).

٣٦٨ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، وَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ»^(٢).

٣٦٩ - عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال، «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» قُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»^(٣).

إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿ص: ٣٠﴾، برقم ٣٤٢٤، وفي حديث رقم ٥٢٤٢: «لأطوفن الليلة بمائة امرأة...» وفي حديث رقم ٦٦٣٩: «تسعين امرأة...» ومسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء، برقم ٢٤ - (١٦٥٤)، واللفظ له إلا كلمة «ذلك» فلم أقف عليها في الصحيحين التي بين أيدينا.

(١) هذا الذي قاله المصنف رحمته الله قد جاء في صحيح البخاري، برقم ٥٢٤٢

(٢) رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها، برقم ٢٣٥٦، وكتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: «﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، برقم ٦٦٧٦، ومسلم، كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم ١٣٨ بلفظه.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: «﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ

٣٧٠ - عن ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه، أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»^(١).

وفي رواية: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»^(٢).

وفي رواية: «وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ، لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ»^(٣) إِلَّا قَلَّةً»^(٤).

الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿آل عمران: ٧٧﴾، برقم ٦٦٧٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم ١٣٨.

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتل النفس، برقم ١٣٦٣، وكتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، برقم ٦٠٤٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وإن من قتل نفسه بشيء عُذِّبَ به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، برقم ١١٠، واللفظ له.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يُنهى من السباب واللعن، برقم ٦٠٤٧، وفيه أيضاً: «ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله»، ورقم ٦١٠٥، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وإن من قتل نفسه بشيء عُذِّبَ به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، برقم ١١٠.

(٣) في نسخة الزهيري: «لم يزد الله بها إلا قلة».

(٤) رواه مسلم كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وإن من قتل نفسه بشيء عُذِّبَ به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، برقم ١١٠.

٥٩- باب النذر

٣٧١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ ^(١) نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» ^(٢).

٣٧٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» ^(٣).

٣٧٣ - عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: نَذَرْتُ أُخْتِي: أَنْ تَمْشِيَ إِلَيَّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي: أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ، وَلِتُرْكَبَ» ^(٤).

٣٧٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: اسْتَفْتَيْتُ سَعْدُ بْنَ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ - تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ -

(١) «كنت»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، برقم ٢٠٣٢، ومسلم، برقم ١٦٥٦، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٢١٦.

(٣) رواه البخاري، كتاب القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، برقم ٦٦٠٨، وكتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، برقم ٦٦٩٢، ٦٦٩٣، ومسلم، كتاب النذر، باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً، برقم ٤ - (١٦٣٩)، واللفظ له.

(٤) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، برقم ١٨٦٦، ومسلم، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، برقم ١٦٤٤ بلفظه.

قَالَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا» (٢).

٣٧٥ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي، أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي، صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» (٣).

(١) في نسخة الزهيري: «فقال».

(٢) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء الندور عن الميت، برقم ٢٧٦١، واللفظ له، ومسلم، كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر، برقم ١٦٣٨.

(٣) رواه البخاري، كتاب الإيمان والندور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة، برقم ٦٦٩٠، بلفظه، ومسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، برقم ٢٧٦٩، بلفظه أيضاً.

٦٠ - باب القضاء

٣٧٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَدَثَ فِي

أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

وفي لفظٍ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

٣٧٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ - امْرَأَةُ أَبِي

سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ»^(٣).

٣٧٨ - عن أم سلمة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ جَلْبَةَ خَضَمٍ

بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ»^(٤)، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَضَمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ: أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ

(١) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم ١٧ - (١٧١٨).

(٢) مسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم ١٨ - (١٧١٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، والإجارة، والمكيال، والوزن، وسننهم على نياتهم، ومذاهبهم المشهورة، برقم ٢٢١١، ومسلم، كتاب الأفضية، باب قضية هند، برقم ١٧١٤، واللفظ له.

(٤) «مثلكم»: ليست في نسخة الزهيري، ولم أجدها في جميع روايات الصحيحين التي بين أيدينا.

نَارٍ^(١) فَلْيَحْمِلْهَا، أَوْ يَذَرَهَا»^(٢).

٣٧٩ - عن عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنه قال «كَتَبَ أَبِي - وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى ابْنِهِ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسَجِسْتَانَ - أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضَبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ».

وفي رواية: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ»^(٣).

٣٨٠ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ» - ثَلَاثًا -؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ^(٤).

(١) في نسخة الزهيري: «من النار»، وهي لفظ البخاري، برقم ٢٤٥٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في الباطل، وهو يعلمه، برقم ٢٤٥٨، وكتاب الشهادات، باب من أقام البيعة بعد اليمين، برقم ٢٦٨٠، ومسلم، كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، برقم ٥ - (١٧١٣)، واللفظ له إلا قوله: «ألا» وقوله: «مثلكم».

(٣) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، برقم ٧١٥٨، ومسلم، كتاب الأفضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، برقم ١٧١٧، واللفظ له، إلا لفظ: «ابنه» وهي في البخاري، برقم ٧١٥٨.

(٤) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، برقم ٢٦٥٤، وكتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، برقم ٥٩٧٦، وجميع الألفاظ من هذين الموضوعين في صحيح البخاري، ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، برقم ٨٧.

٣٨١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(١).

(١) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ» [آل عمران: ٧٧]، برقم ٤٥٥٢، ولفظه: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ... الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» ومسلم، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه، برقم ١٧١١، واللفظ له.

١٦- كتاب الأطعمة

٣٨٢ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِضْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ -: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَيَبْتَنُّهُمَا أُمُورٌ^(١) مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ: كَالرَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَزْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(٢).

٣٨٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أَنْفَجْنَا أَرْزَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا^(٣)، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا، أَوْ فَخِذَيْهَا^(٤)، فَقَبِلَهَا»^(٥).

(١) «أُمُورٌ»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٠٥١.

(٢) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم ٥٢، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم ١٥٩٩، بلفظه إلا كلمة: «أُمُورٌ»، فهي في البخاري، برقم ٢٠٥١.

(٣) في نسخة الزهيري: «فأدركتها»، وهذه في البخاري، برقم ٢٥٧٢.

(٤) في نسخة الزهيري: «وفخذيها»، وهي في جميع روايات البخاري، ومسلم بلفظ: «فخذيها».

(٥) رواه البخاري، كتاب الهبة، بلفظه في باب قبول هدية الصيد، برقم ٢٥٧٢، وفي لفظه: «...بوركها أو فخذيها - قَالَ الرَّاوِي: فَخِذَيْهَا لِأَنَّ فِيهَا» وفي كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في التصيد، برقم ٥٤٨٩، بلفظ: «...بوركَيْهَا أَوْ فَخِذَيْهَا» بالثنية، وباب الأرنب، برقم ٥٥٣٥، بثنية الفخذ، وثنية الورك كذلك، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الأرنب، برقم ١٩٥٣، وفي لفظه: «فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ

«لغبوا» تعبوا^(١) وَأَعْيُوا.

٣٨٤ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ»^(٢).

وفي رواية «وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ»^(٣) ^(٤).

٣٨٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذَنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»^(٥). ولمسلم وحده قال: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَحُمَرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ»^(٦).

بَوْرِكْهَا وَفَخَذَيْهَا» بدون شك في إفراد الورك وتثنية الفخذ، وفي لفظ لمسلم: «بَوْرِكْهَا أَوْ فَخَذَيْهَا» بإفراد الورك، وتثنية الفخذ، فاتضح من جميع الروايات أن الفخذين بالتثنية.

(١) في نسخة الزهيري: «لغبوا: أعيوا».

(٢) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، برقم ٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٢، بلفظه، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، برقم ١٩٤٢.

(٣) في نسخة الزهيري: «بالمدينة» وهذا لفظ البخاري، برقم ٥٥١١.

(٤) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، برقم ٥٥١١.

(٥) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، برقم ٤٢١٩، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ورخص في الخيل»، وكتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، برقم ٥٥٢٠، بلفظه: «نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل»، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، برقم ١٩٤١، بلفظه، إلا جملة: «يوم خيبر» ليست في هذا الحديث في العمدة.

(٦) رواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل،

٣٨٦ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاها فَلَمَّا عَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ^(١) شَيْئاً^(٢)».

٣٨٧ - عن أبي ثعلبة الخشني^(٣) رضي الله عنه قال: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ^(٤)».

٣٨٨ - عن ابن عباس^(٥) رضي الله عنهما قال: «دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْتُ بِضَبِّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبُّ يَا رَسُولَ

برقم ٣٧ - (١٩٤١)، وعنده: «ونهانا» بدل: «ونهي».

(١) «الأهلية»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، برقم ٣١٥٥، والمغازي، باب غزوة خيبر، برقم ٤٢٢٠، ٥٥٢٨، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية، برقم ٢٧ - (١٩٣٧) بلفظه إلا أن عنده: «ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً» ولم تذكر كلمة: «الأهلية».

(٣) «الخشني»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، برقم ٥٥٢٧، بلفظه، إلا أنه لم يذكر كلمة: «الخشني» ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، برقم ١٩٣٦، بلفظه، إلا كلمة: «الخشني».

(٥) في نسخة الزهيري: «عباس» بدون لفظه: ابن.

الله^(١). فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ. فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ^(٢).

«المحنوذ» المشوي بالرضف، وهي الحجارة المحممة.

٣٨٩ - عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجِرَادَ»^(٣).

٣٩٠ - عن زهديم بن مضر بن الجرمي قال: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى

الْأَشْعَرِيِّ^(٤) رضي الله عنه فَدَعَا بِمَائِدَةٍ^(٥)، وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي. فَقَالَ لَهُ: هَلَمَّ، فَتَلَكَّأَ، فَقَالَ^(٦):

هَلَمَّ، فَإِنِّي^(٧) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ»^(٨).

(١) «فقالوا: هو ضبُّ يا رسول الله»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح البخاري، برقم ٥٥٣٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، بنحوه، برقم ٥٥٣٧، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، برقم ١٩٤٥، بلفظه.

(٣) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، برقم ٥٤٩٥، بنحوه، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الجراد، برقم ١٩٥٢، بلفظه.

(٤) «الأشعري»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٥٥١٨.

(٥) في نسخة الزهيري: «بمائدته» وهي عند مسلم، برقم ٩ - (١٦٤٩).

(٦) في نسخة الزهيري: «فقال له»، والذي في المتن لفظ مسلم، برقم ٩ - (١٦٤٩).

(٧) في نسخة الزهيري: «فإني قد»، وهي في مسلم، برقم ٩ - (١٦٤٩).

(٨) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج، برقم ٥٥١٨، وهو طرف من الحديث رقم ٣١٣٣ عند البخاري، ومسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، برقم ٩ - (١٦٤٩)،

٣٩١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»^(١).

٦١ - باب الصيد

٣٩٢ - عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ^(٢)، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي - مِنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسَلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ: فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ: فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ، فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»^(٣).

٣٩٣ - عن هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ:

بلفظه في حديث طويل.

(١) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، برقم ٥٤٥٦، بنحوه، ومسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها، برقم ٢٠٣١، بلفظه.

(٢) «صيد»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٥٤٩٦.

(٣) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب آية المجوس والميتة، برقم ٥٤٩٦، بنحوه، وألفاظه مفرقة في صحيح البخاري، برقم ٥٤٧٨، ٥٤٨٨، و٥٤٩٦، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم ١٩٣٠ بنحوه.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكُنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ^(١)، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ» قُلْتُ لَهُ: وَإِنْ قَتَلَنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنَ، مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا» قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأَصِيبُ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ، فَخَرَقَ^(٢): فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ^(٣): فَلَا تَأْكُلْهُ»^(٤).

٣٩٤ - وحديث الشَّعْبِيِّ عن عدي نحوه، وفيه «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيَّ نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ»^(٥)، فَإِنَّمَا سَمَّيْتُ عَلَيَّ كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَيَّ غَيْرِهِ»^(٦).
وَفِيهِ «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ^(٧): فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ

(١) «عليه»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ١٩٢٩.

(٢) في نسخة الزهيري: «فخرق»، وهذا لفظ مسلم، برقم ١٩٢٩.

(٣) في نسخة الزهيري: «بعرض»، أما «بعرضه» فهي لفظ مسلم، برقم ١٩٢٩.

(٤) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، برقم ٥٤٧٦، وذكره البخاري مرفقاً في رقم ٢٠٥٤، و٥٤٧٥، و٥٤٧٦، و٥٤٧٧، و٥٤٨٣، و٥٤٨٤، و٥٤٨٥، و٥٤٨٦، و٥٤٨٧، و٧٣٩٧، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم ١٩٢٩ بلفظه.

(٥) البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب، برقم ٥٤٨٣، وباب ما جاء في الصيد، برقم ٥٤٨٧، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم ٢ - (١٩٢٩).

(٦) البخاري، كتاب الصيد والذبائح، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر، برقم ٥٤٨٦، ومسلم، برقم ٣ - (١٩٢٩).

(٧) في نسخة الزهيري: «المكلب» بدل المعلم.

عَلَيْكَ، فَأَذْرَكْتَهُ حَيًّا، فَأَذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ: فَكُلْهُ^(١)، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَائَهُ^(٢).

وَفِيهِ أَيْضًا «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ»^(٣).

وَفِيهِ «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ - فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ: فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ^(٤) وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ: فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ؟»^(٥).

٣٩٥ - عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله يقول: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةً - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ»^(٦).

(١) مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم ٦ - (١٩٢٩)، ولكن ليس عنده كلمة: «الكلب».

(٢) مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ٤ - (١٩٢٩)، لكن بلفظ: «فإن ذكاته أخذه».

(٣) مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم ٦ - (١٩٢٩).

(٤) في نسخة الزهيري: «فإن».

(٥) هذه الجملة ملفقة من صحيح البخاري، في كتاب الصيد والذبائح، برقم ٥٤٨٤، ففيه: «وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم، أو يومين ليس به إلا أثر سهمك، فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل»، وقوله: «اليومين والثلاثة» رواية البخاري، برقم ٥٤٨٥، وقوله: «فإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله، أو سهمك»، هذه الرواية ملفقة من صحيح مسلم، برقم ٧ - (١٩٢٩)، ورقم ٦ - (١٩٢٩).

(٦) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، برقم ٥٤٨٠، و٥٤٨١، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، برقم ٥١ - (١٥٧٤)، واللفظ له.

قال سالم: وكان أبو هريرة يقول «أَوْ كَلَبَ حَزْثٍ، وَكَانَ صَاحِبَ حَزْثٍ»^(١).
 ٣٩٦ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢) بِذِي
 الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ^(٣)، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ
 النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ
 النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَدَدَّ
 مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ
 مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ،
 فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ^(٤) مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا
 نَلْقَى^(٥) الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ^(٦) مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذْبِحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنَهَرَ
 الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ. وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ
 ذَلِكَ. أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ. وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ»^(٧).^(٨)

- (١) رواه مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان
 تحريم اقتنائها، إلا لصيد أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، برقم ٥٤ - (١٥٧٤).
 (٢) في نسخة الزهيري: «مع النبي ﷺ» وهو لفظ البخاري، برقم ٢٤٨٨.
 (٣) هو موضع بين حاذة وذات عرق من أرض تهامة. معجم البلدان، ٢/ ٢٩٦.
 (٤) في نسخة الزهيري: «فما غلبكم» ولفظ المتن في صحيح البخاري، برقم ٣٠٧٥، ولفظ:
 «فما غلبكم» في صحيح البخاري، برقم ٢٤٨٨.
 (٥) في نسخة الزهيري: «إنا لاقو» و«نلقى» عند البخاري، برقم ٣٠٧٥.
 (٦) في نسخة الزهيري: «وليس» ولفظ المتن في صحيح البخاري، برقم ٣٠٧٥.
 (٧) رواه البخاري، كتاب الشركة، باب قسم الغنائم، برقم ٤٨٨، وكتاب الجهاد والسير، باب
 ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، برقم ٣٠٧٥، ومجموع ألفاظ هذا المتن من
 هذين الحديثين، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن،
 والظفر، وسائر العظام، برقم ١٩٦٨ بنحوه.
 (٨) في نسخة الزهيري بعد هذا الحديث: «الأوابد: التي قد توحشت، ونفرت من الإنس.
 يقال: أبدت تأبد أبوداً».

٦٢ - باب الأضاحي

٣٩٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ضَحَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ
أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى
صِفَاحِهِمَا»^(١).

الأملح: الأغبر، وهو الذي فيه سواد وبياض.

(١) رواه البخاري، كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح، برقم ٥٥٦٥، بلفظه، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، برقم ١٩٦٦.

١٧- كتاب الأشربة

٣٩٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، «أَنَّ عُمَرَ قَالَ - عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - : أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ^(١) نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْزُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَ^(٢) ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَتَّهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلاَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا»^(٣).

٣٩٩ - عن عائشة رضي الله عنها، «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٤).

البتع: نبيذ العسل.

٤٠٠ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «بَلَغَ عُمَرَ ﷺ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ

(١) في نسخة الزهيري: «إنه» وهذه من صحيح البخاري، برقم ٥٥٨٨، ولفظ المتن من مسلم، برقم ٣٣ - (٣٠٣٢).

(٢) «و»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح البخاري، برقم ٥٥٨٨.

(٣) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» [المائدة: ٩٠]، برقم ٤٦١٦، وكتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر ما خامر العقل من الشرب، ومسلم، كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، برقم ٣٣ - (٣٠٣٢) بلفظه.

(٤) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنيذ ولا المسكر، برقم ٢٤٢، بلفظه، ومسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، برقم ٢٠٠١، بلفظه أيضاً.

خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ^(١) الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا؟»^(٢).^(٣)

(١) في نسخة الزهيري: «قاتل الله» وهو لفظ البخاري، برقم ٢٢٢٣، ولفظ: «لعن الله اليهود» في البخاري، برقم ٣٤٦٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكه، برقم ٢٢٢٣، وفي أحاديث الأنبياء، برقم ٣٤٦٠، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، برقم ١٥٨٢، بلفظه إلا أنه صرح باسم سمرة.

(٣) في نسخة الزهيري زيادة: «جملوها: أذابوها».

١٨- كتاب اللباس

- ٤٠١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة»^(١).
- ٤٠٢ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»^(٢).
- ٤٠٣ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ، له شعر يضرب إلى منكبَيْه، بعيد ما بين المنكبين، ليس بالقصير ولا بالطويل»^(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقد مر ما يجوز منه، برقم ٥٨٣٤، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، برقم ١١ - (٢٠٦٩)، واللفظ له.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، برقم ٥٤٢٦، واللفظ له، إلا أنه قال في آخره: «ولنا» بدل: «ولكم» ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، برقم ٥ - (٢٠٦٧).

(٣) «إلى»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب الجعد، برقم ٥٩٠١، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ، وأنه كان أحسن الناس وجهاً، برقم ٩٢ - (٢٣٣٧)، واللفظ له.

٤٠٤ - عن البراء بن عازب ^(١) رضي الله عنه قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرْنَا: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ^(٢)، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ - أَوْ الْمُقْسَمِ - وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِمِ ^(٣) - أَوْ عَنْ ^(٤) تَخْتُمٍ - بِالذَّهَبِ ^(٥)، وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمِيَاثِرِ، وَعَنْ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالِدِّيَابِجِ» ^(٦).

٤٠٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: اضْطَنَّعَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ ^(٧)، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ^(٨)، فَتَزَعَهُ، وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ» فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَنبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ ^(٩).

(١) في نسخة الزهيري: «أيضاً».

(٢) في نسخة الزهيري: «الجنائز» والذي في المتن لفظ البخاري، برقم ١٢٣٩، والجنائز لفظ مسلم، برقم ٢٠٦٦.

(٣) في نسخة الزهيري: «خواتيم» وهي لفظ مسلم، برقم ٢٠٦٦.

(٤) «عن»: ليست في نسخة الزهيري، ولفظ المتن في مسلم، برقم ٢٠٦٦.

(٥) في نسخة الزهيري: «الذهب» بدون الباء، ولفظ المتن لمسلم، برقم ٢٠٦٦.

(٦) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، برقم ١٢٣٩، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحريز على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع، برقم ٢٠٦٦، واللفظ له.

(٧) «مثل ذلك»: ليست في نسخة الزهيري.

(٨) «على المنبر»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٢٠٩١.

(٩) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، برقم ٥٨٦٥، ومسلم، كتاب اللباس

وفي لفظ: «جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى»^(١).

٤٠٦ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نَهَى عَنْ لُبْسِ^(٢) الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا، - وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُصْبُعَيْهِ: السَّبَابَةَ، وَالْوُسْطَى»^(٣).
ولمسلم، «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»^(٤).
أصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»^(٥).

والزينة، باب تحريم التبخر في المشي مع إعجابه بثيابه، برقم ٢٠٩١، بلفظه.

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، برقم ٥٨٧٦، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم التبخر في المشي مع إعجابه بثيابه، برقم ٥٣ - (٢٠٩١).

(٢) في نسخة الزهيري: «لبوس»، وهو لفظ مسلم، برقم ١٢ - (٢٠٦٩).

(٣) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، برقم ٥٨٢٩، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع، برقم ١٢ - (٢٠٦٩)، واللفظ له.

(٤) في نسخة الزهيري: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم».

(٥) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع، برقم ١٥ - (٢٠٦٩).

١٩- كتاب الجهاد

٤٠٧ - عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ - انْتَضَرَ، حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَعَلِّمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، أَهْزِمْهُمْ، وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ»^(١).

٤٠٨ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْغَدَوَةُ: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»^(٢).

٤٠٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ - وَلِمُسْلِمٍ:

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة، والزلزلة، برقم ٢٩٣٣، وكتاب الجهاد والسير، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس، برقم ٢٩٦٥، و٢٩٦٦، وباب لا تمنوا لقاء العدو، برقم ٣٠٢٤، و ٣٠٢٥، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء، برقم ١٧٤٢، واللفظ له.

(٢) في نسخة الزهيري: «وما فيها».

(٣) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، برقم ٢٨٩٢، وباب الغدوة والروحة في سبيل الله، وقاب قوس أحدكم من الجنة، برقم ٢٧٩٢، ومسلم [آخره فقط]، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، برقم ١٨٨١، واللفظ للبخاري.

تَضَمَّنَ اللَّهُ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرَسُولِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ: أَنْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجَعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(١).

٤١٠ - وَلِمُسْلِمٍ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ

فِي سَبِيلِهِ»^(٢) - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلِ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، إِنْ تَوَفَّاهُ: أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجَعَهُ سَالِمًا، مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، برقم ٣٦، ولفظه بتمامه عند البخاري: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانًا بِي وَتَصَدِيقًا بِرَسُولِي، أَنْ أَرْجَعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ» ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، برقم ١٨٧٦، ولفظه بتمامه عند مسلم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرَسُولِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجَعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمٍ، لَوْ نُفِهُ لَوْ نَدِمَ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنْ يَشُقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ دِدْتُ أَنِّي أَعْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلُ، ثُمَّ أَعْزُو فَأَقْتُلُ، ثُمَّ أَعْزُو فَأَقْتُلُ».

(٢) في نسخة الزهيري: «في سبيل الله» والذي في المتن لفظ البخاري، برقم ٢٧٨٧.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، برقم ٢٧٨٧، واللفظ له، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، برقم ١٨٧٨، ولفظه عن أبي هريرة، قال: قيل للنبي ﷺ: ما يعدل الجهاد في سبيل الله ﷻ؟ قال: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ» قال: فأعادوا عليه مرتين، أو ثلاثًا كل ذلك يقول: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ» وقال في الثالثة: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ

٤١١ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمِي^(١)، اللَّوْنُ: لَوْنُ الدَّمِ^(٢)، وَالرِّيْحُ: رِيْحُ الْمِسْكِ^(٣)».

٤١٢ - عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غَدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ»، أخرجه مسلم^(٤).

٤١٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غَدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، أخرجه^(٥) البخاري^(٦).

الله، لَا يُفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَزْجَعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

(١) في نسخة الزهيري: «يدمي» بالياء، وبدون الياء كالمتمن للبخاري، برقم ٥٥٣٣.

(٢) في نسخة الزهيري: «لون دم» وهو لفظ البخاري، برقم ٥٥٣٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، برقم ٢٣٧، ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا، إِذْ طُعِنَتْ، تَفْجَرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ» وكتاب الذبائح والصيد، باب المسك، برقم ٥٥٣٣، بلفظ المتن إلا أنه قال: «اللون لون دم، والريح ريح مسك»، وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، برقم ١٨٧٦ بلفظ: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ مِسْكِ».

(٤) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، برقم ١٨٨٣.

(٥) في نسخة الزهيري: «وأخرجه البخاري» بزيادة الواو قبل أخرجه.

(٦) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، وقاب قوس أحدكم من الجنة، برقم ٢٧٩٢، وفي كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، برقم ٦٥٦٨، واللفظ للبخاري من هذا الطرف، وأخرجه أيضاً مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة

٤١٤ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ - وَذَكَرَ قِصَّةً - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا - لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ - فَلَهُ سَلْبُهُ، قَالَهَا ثَلَاثًا»^(١).

٤١٥ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وَهُوَ فِي سَفَرٍ - فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْقَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُطْلِبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَتَقْتُلْتُهُ، فَفَلَّانِي سَلْبَهُ»^(٢).
وفي رواية، فقال: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فقالوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، فقال^(٣): «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ»^(٤).

٤١٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانًا: اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا»^(٥)^(٦).

والروحة في سبيل الله، برقم ١٨٨٠ بنحوه.

(١) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، برقم ٣١٤٢، واللفظ له، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، برقم ٤١ - (١٧٥١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، برقم ٣٠٥١، واللفظ له، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، برقم ١٧٥٤ مطولاً.

(٣) في نسخة الزهيري: «قال» ولفظ المتن لمسلم، برقم ١٧٥٤.

(٤) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، برقم ١٧٥٤.

(٥) في نسخة الزهيري: «بعيراً بعيراً» وهو لفظ البخاري، برقم ٤٣٣٨، ومسلم، برقم ٣٦ - (١٧٤٩).

(٦) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب السرية التي قبل نجد، برقم ٤٣٣٨، ولفظه: «عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: بعث النبي ﷺ سرية قبل نجد، فكننت فيها، فبلغت سهامنا اثني عشر بعيراً، ونقلنا بعيراً

٤١٧ - وعنه رحمته، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوْلِينَ وَالْآخِرِينَ، يُزْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ، فَيَقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانٍ»^(١)»^(٢).

٤١٨ - وعنه رحمته، «أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ»^(٣) قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»^(٤).

٤١٩ - [عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ ابْنَ الْعَوَّامِ، شَكِيَا الْقَمَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ»^(٥) لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتَهُ»^(٦)

بَعِيرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ بَعِيرًا» ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، برقم ٣٦ - (١٧٤٩)، ولفظه: عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَعَنْمًا، فَبَلَّغْتُ سُهْمَانًا ابْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، ابْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا».

(١) في نسخة الزهيري: «غدره فلان بن فلان» وهو لفظ البخاري، برقم ٦١٧٧، ومسلم، برقم ١٠ - (١٧٣٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بأبائهم، برقم ٦١٧٧، ولفظه: «إِنَّ الْعَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لُؤَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ» ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، برقم ٩ - (١٧٣٥)، ولفظه في ١٠ - (١٧٣٥): «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوْلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُزْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ، فَيَقِيلُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ» وهذا لفظ المتن.

(٣) في نسخة الزهيري: «فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان» وهو لفظ البخاري، برقم ٣٠١٤.

(٤) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان والحرب، برقم ٣٠١٤، واللفظ له، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، برقم ١٧٤٤.

(٥) في نسخة الزهيري: «في غزاة» وهذا لفظ البخاري، برقم ٢٩٢٠، ومسلم، برقم ٢٦ - (٢٧٠٦).

(٦) في نسخة الزهيري: «ورأيت» الواو بدل الفاء، والذي في المتن لفظ البخاري، برقم ٢٩٢٠.

كذا بأصول العمدة، وفي البخاري، ومسلم: «خاصة».

عَلَيْهِمَا»^(١) [٣].

٤٢٠ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ: مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصاً»^(٣)، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ»^(٤).

٤٢١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضَمَرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ، إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ: مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَجْرَى.»
قال سفيان: «مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ»^(٥).

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، برقم ٢٩٢٠، والسياق له، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكة أو نحوها، برقم ٢٠٧٦ بنحوه.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من التسجيل فأثبتته من أصل البخاري، ومسلم، وعمدة الأحكام.
(٣) كذا بأصول العمدة، وفي البخاري، برقم ٢٩٠٤، ومسلم، برقم ١٧٥٧، بلفظ: «خاصة».
(٤) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس، برقم ٢٩٠٤، بلفظه، إلا قوله: «يعزل نفقة أهله سنة» بدل منها في الصحيحين: «ينفق على أهله نفقة سنة» ورقم ٤٨٨٥، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، برقم ١٧٥٧ مثل لفظ البخاري.
(٥) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب هل يقال مسجد بني فلان، برقم ٤٢٠، وكتاب الجهاد والسير، باب السبق بين الخيل، برقم ٢٨٦٨، واللفظ له، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب

٤٢٢ - وعنه رحمته قال: «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً (٢)، فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْمُقَاتَلَةِ (٣)، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً (٤)، فَأَجَازَنِي (٥)» .

٤٢٣ - وعنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ، لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجْلِ سَهْمًا (٦)» .

المسابقة بين الخيل وتضميرها، برقم ١٨٧٠، ولم يذكر قول سفيان.

(١) في نسخة الزهيري: «عرضت على النبي ﷺ».

(٢) «سنة»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٤٠٩٧، ومسلم، برقم ١٨٦٨.

(٣) «في المقاتلة»: ليست في نسخة الزهيري، ولم أجد لها في الصحيحين.

(٤) «سنة»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٤٠٧٩، ومسلم، برقم ١٨٦٨.

(٥) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، برقم ٢٦٦٤، ولفظه: «عن ابن عمر رحمتهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي» ورقم ٤٠٩٧، ولفظه: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ رحمتهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ» ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب بيان سن البلوغ، برقم ١٨٦٨ بلفظ: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»».

(٦) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، برقم ٢٨٦٣، ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلصَّاحِبِ سَهْمًا» وفي كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، برقم ٤٢٢٨، ولفظه: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا» قَالَ: فَسَرَهُ نَافِعٌ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ» ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، برقم ١٧٦٢، واللفظ له.

- ٤٢٤ - وعنه^(١) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي^(٢) السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ»^(٣).
- ٤٢٥ - عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري^(٤) عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٥).
- ٤٢٦ - وعن أبي موسى^(٦) قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٦).

(١) في نسخة الزهيري: «وعنه أيضاً».

(٢) في نسخة الزهيري: «من» وهو هكذا في البخاري، برقم ٣١٣٥.

(٣) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، برقم ٣١٣٥، بلفظه، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، برقم ١٧٥٠ بنحوه.

(٤) «الأشعري»: ليست في نسخة الزهيري.

(٥) رواه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» برقم ٧٠٧١، بلفظه، ومسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» برقم ١٠٠ بلفظه أيضاً.

(٦) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً، برقم ١٢٣، وكتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا﴾، برقم ٧٤٥٨ بلفظه، ومسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، برقم ١٩٠٤ بلفظه أيضاً.

٢٠- كتاب العتق

- ٤٢٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»^(١).
- ٤٢٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً»^(٢) له^(٣) مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلِيهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ»^(٤)، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(٥).

(١) رواه البخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، برقم ٢٥٢٢، ولفظه: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» وورقم ٢٥٢٣ ولفظه: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلِيهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوْمُ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى مِنْهُ مَا عَتَقَ» ومسلم، كتاب العتق، باب من أعتق شركاء له في عبد، برقم ١٥٠١، ولفظه: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

(٢) في نسخة الزهيري: «شقيصاً» هذا لفظ البخاري، برقم ٢٤٩٢.

(٣) «له»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٥٠٤.

(٤) «العبد»: ليست في نسخة الزهيري، ولفظ «العبد» في مسلم، برقم ١٥٠٣.

(٥) رواه البخاري، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، برقم ٢٤٩٢، وباب الشركة في الرقيق، برقم ٢٥٠٤، وورقم ٢٥٠٦، ولفظه: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا يُسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» ومسلم، كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، برقم ١٥٠٣، ولفظه: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٦٣- باب بيع المدبر^(١)

٤٢٩ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

غُلَامًا لَهُ»^(٢).

٤٣٠ - وفي لفظ، «بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ

غُلَامًا [لَهُ] عَنْ دُبْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ^(٣) إِلَيْهِ»^(٤).

(١) «باب بيع المدبر»: ليست في نسخة الزهيري، ولفظ العبد في مسلم، برقم ١٥٠٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزايدة، برقم ٢١٤١، ولفظه: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ فَاخْتَجَّ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ»، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، برقم ٩٩٧، ولفظه: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكَورٍ - أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ».

(٣) في نسخة الزهيري: «ثم أرسل ثمنه إليه».

(٤) رواه البخاري، كتاب الإكراه، باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز، برقم ٦٩٤٧، بلفظ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بِنُ النَّحَامِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلٍ»، ومسلم، كتاب العتق، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، برقم ٤١ - (٩٩٧)، ولفظه: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ».

الفهارس العامة

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ٣- فهرس الألفاظ الغريبة.
- ٤- فهرس الموضوعات.

١- فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة			
١-	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ.....﴾	٢٣٨	٦٦
سورة طه			
٢-	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي.....﴾	١٤	٦٧
سورة النور			
٣-	﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾	٦	١٧٤

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة

طرف الحديث أو الأثر

م

- ١- ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ. [حاشية] ٢٢٨
- ٢- ابْدَأْ بِمِيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا..... [متن] ٩١
- ٣- أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ ضُمْرٍ..... [متن] ٢٠
- ٤- أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبِكُمْ؟..... [متن] ١٨٤
- ٥- أَتُرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخَذَ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ..... [متن] ١٤٦
- ٦- أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةً؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ... [متن] ١٦٤
- ٧- أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنَ اللَّهِ؟ «نُؤْمِ قَامَ، فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ» [متن] ١٩٤
- ٨- اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ..... [متن] ١٥٢
- ٩- أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ، فَقَالَ: [متن] ١٩١
- ١٠- أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ رَطْبٍ، قَالَ: وَطَرَفَ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ [متن] ٢٥
- ١١- أَجْرِي النَّبِيِّ ﷺ مَا ضَمِرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ، إِلَى ثِيْبَةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرِي... [متن] ٢٢٤
- ١٢- اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَثَرًا..... [متن] ٧٣
- ١٣- أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟..... [متن] ١٣٤
- ١٤- أَخْبِرُوهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ..... [متن] ٦١
- ١٥- إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا..... [متن] ٢٢
- ١٦- إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعْلَمَ: فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَادْكُرْتَهُ... [متن] ٢١١
- ١٧- إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعْلَمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ [متن] ٢١٠
- ١٨- إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعُهَا..... [متن] ٤٣
- ١٩- إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلَيْسَتْ جَمْرٌ وَتَرًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً. [حاشية] ١٨
- ٢٠- إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ..... [متن] ٦٧
- ٢١- إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا وَغَرِبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ [متن] ١٠٦
- ٢٢- إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فَابْدَأُوا بِالْعِشَاءِ..... [متن] ٤٠

- م طرف الحديث أو الأثر الصفحة
- ٢٣- إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا [متن] ٢٠٩
- ٢٤- إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فليخفف، فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف.. [حاشية] ٥٣
- ٢٥- إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامَ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ [متن] ٥١
- ٢٦- إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا [متن] ١٣٨
- ٢٧- إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ [متن] ١٦٤
- ٢٨- إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ. يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ [متن] ٧١
- ٢٩- إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ [حاشية] ٧١
- ٣٠- إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْشُرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ [متن] ١٨
- ٣١- إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْشُرْ [حاشية] ١٨
- ٣٢- إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ [متن] ٣١
- ٣٣- إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ [حاشية] ٢٢٣
- ٣٤- إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ، فَيَقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانٍ. [متن] ٢٢٣
- ٣٥- إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ [متن] ٦٦
- ٣٦- إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا [حاشية] ١٠٠
- ٣٧- إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ .. [متن] ١٠٠
- ٣٨- إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ [متن] ٢١١
- ٣٩- إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ، فَخَزَقْ: فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بَعْرُضِهِ: فَلَا تَأْكُلْهُ [متن] ٢١٠
- ٤٠- إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ [متن] ٤٦
- ٤١- إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا [متن] ١٩
- ٤٢- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَهُ [متن] ٦٥
- ٤٣- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنْ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، وَالسَّقِيمُ، وَذَا [متن] ٥٢
- ٤٤- إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ، فَلْيَقِلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ - وَذَكَرَهُ، وَفِيهِ - : فَإِنَّكُمْ إِذَا .. [متن] ٧٠
- ٤٥- إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَعَوْتَ [متن] ٧٨
- ٤٦- إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ [حاشية] ٥٩
- ٤٧- إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ [حاشية] ٥٩
- ٤٨- إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ [متن] ٥٩

- ٤٩- إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ . [حاشية] [نافع] ٢٢٥
- ٥٠- إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟ [حاشية] ١٤٠
- ٥١- إِذَا وَضَعَ عِشَاءَ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمْتَ الصَّلَاةَ، فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلُ .. [حاشية] ٤٠
- ٥٢- إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاعْسَلُوهُ سَبْعًا، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ [متن] ١٩
- ٥٣- اذْبِخْ، وَلَا حَرَاحَ [متن] ١٣٣
- ٥٤- اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟ [حاشية] ١٦٦
- ٥٥- اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ [حاشية] ١٦٧
- ٥٦- اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَاتَّوْنِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ. فَإِنَّهَا ... [متن] ٧٦
- ٥٧- أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟ [متن] ١٤٠
- ٥٨- ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ [متن] ٥٩
- ٥٩- ازْكِبْهَا، وَيَلِّكْ، أَوْ وَيَحْكْ [متن] ١٢٩
- ٦٠- ازْمِ، وَلَا حَرَاحَ [متن] ١٣٣
- ٦١- أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا [متن] ١١١
- ٦٢- اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنِيَّ [متن] ١٣٥
- ٦٣- اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ - تُوفِّيَتْ قَبْلَ . [متن] ٢٠١
- ٦٤- اسْتَفْبَلْنَا أَنْسَاءَ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى .. [متن] ٤٨
- ٦٥- أَسْرَعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنَّهَا إِنْ تَكَ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سَوَى [متن] ٩٢
- ٦٦- أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي [متن] ١٨٢
- ٦٧- الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ [متن] ٢٠٣
- ٦٨- أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ [متن] ٢٠٧
- ٦٩- أَضْعَرُّهُمَا: مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ [متن] ٩٤
- ٧٠- أَطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَقَتَلْتُهُ، فَتَلَّنِي سَلْبَهُ [متن] ٢٢٢
- ٧١- اغْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبَسَاطَ الْكَلْبِ [متن] ٥٨
- ٧٢- أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ... [حاشية] ٢٢٨
- ٧٣- اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِئْهَا [متن] ١٥٥

- م طرف الحديث أو الأثر الصفحة
- ٧٤- أَعْطِيَتْ خَمْسًا، لَمْ يُعْطِهِنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ..... [متن] ٣٣
- ٧٥- اغْسَلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.. [متن] ٩٠
- ٧٦- اغسلوه بماءٍ وسدر..... [متن] ٩١
- ٧٧- اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفونوه في ثوبيه..... [حاشية] ٩١
- ٧٨- اغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ... [متن] ٩١
- ٧٩- افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ..... [متن] ١٣٣
- ٨٠- أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟..... ١٥٢
- ٨١- أَفَلَا أَعَلِمْتُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ؟..... [متن] ٧٥
- ٨٢- أَفَأَسْمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأَزْوَجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ. [عبد الرحمن بن عوف] [حاشية] ١٦٨
- ٨٣- أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَتَانٍ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ [متن] ٦٥
- ٨٤- اقْتَلْتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلْتَهَا..... [متن] ١٨٧
- ٨٥- أُقْتَلُوهُ..... [متن] ١٢٣
- ٨٦- اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ... [المتن] ١٥٨
- ٨٧- اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ..... [متن] ١٨٦
- ٨٨- أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلِ، وَحُمَرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ.. [متن] ٢٠٦
- ٨٩- إِلَّا الْإِذْحَرَ..... [متن] ١٢٢، ١٨٦
- ٩٠- إِلَّا الْفَرَائِضَ..... [متن] ٤٧
- ٩١- إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ [متن] ٢١٠
- ٩٢- أَلَا أُتْبِتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ..... [متن] ٢٠٣
- ٩٣- أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخُضْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ. [متن] ٢٠٣
- ٩٤- إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ..... [متن] ٩٦
- ٩٥- إِلَّا وَزَنًا بَوْرَنٍ، مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ..... [متن] ١٤٧
- ٩٦- إِلَّا يَدًا بِيَدٍ..... [متن] ١٤٧
- ٩٧- أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ..... [متن] ١٥٨
- ٩٨- أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟..... [متن] ١٥٩
- ٩٩- أَلَمْ تَرِي؟ أَنْ مُجَزَّزًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ..... [متن] ١٧٧

- ١٠٠- أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلَا يَضْعُ عَصَاهُ عَن عَاتِقِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَضَعْلُوكُ..... [متن] ١٧٠
- ١٠١- أَمَّا بَعْدُ: فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ [متن] ١٤٦
- ١٠٢- أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَغْنِي - مِنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا..... [متن] ٢٠٩
- ١٠٣- أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسًا..... [متن] ٥٠
- ١٠٤- أَمْرُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ حُقِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ [متن] ١٣٥
- ١٠٥- أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَهْرِيْقُ عَلَيْهِ..... [متن] ٢٨
- ١٠٦- أَمْرٌ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ..... [متن] ٤٥
- ١٠٧- أَمْرٌ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ..... [متن] ٥٤
- ١٠٨- أَمْرَنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. [متن] ٨٢
- ١٠٩- أَمْرَنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا نَكْفُ ثُوبًا، وَلَا شِعْرًا..... [حاشية] ٥٥
- ١١٠- أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمْرَنَا: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ..... [متن] ٢١٧
- ١١١- أَمْرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا، وَجُلُودِهَا..... [متن] ١٢٩
- ١١٢- أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ..... [متن] ٢٠١
- ١١٣- أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فِيهِ..... [متن] ١٥٤
- ١١٤- إِنْ أَنْقَلِ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُتَنَافِقِينَ، صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ.. [متن] ٤٣
- ١١٥- أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ..... [متن] ٥١
- ١١٦- إِنْ أَحَبَّ الصَّيَامَ إِلَى اللَّهِ، صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةَ..... [متن] ١٠٨
- ١١٧- إِنْ أَحَقَّ الشُّرُوطُ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ..... [متن] ١٦٢
- ١١٨- إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَكَ لَكَ، فَالْتَمَسْ غَيْرَ هَذَا..... [متن] ١٦٦
- ١١٩- إِنْ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ. [متن] ٢٠٥
- ١٢٠- إِنْ الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ..... [متن] ١٧٩
- ١٢١- أَنْ الشَّمْسُ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ [متن] ٨٣
- ١٢٢- إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا..... [متن] ٨٤
- ١٢٣- إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا..... [متن] ٨٣
- ١٢٤- إِنْ الشَّيْطَانُ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَفْذِفَ فِي [متن] ١١٤

- م طرف الحديث أو الأثر الصفحة
- ١٢٥- إِنَّ الْغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بن فلان [حاشية] ٢٢٣
- ١٢٦- إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ... [متن] ١٨٦
- ١٢٧- إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ [متن] ١٤٤
- ١٢٨- إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ [متن] ١٩٦
- ١٢٩- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوِ أَرْبَعِينَ .. [متن] ١٩٤
- ١٣٠- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ [متن] ٢٨
- ١٣١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .. [متن] ١٤٣
- ١٣٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ . [متن] ٦٤
- ١٣٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوْ الثَّلَاثِ ... [متن] ٨٩
- ١٣٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ، بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا [متن] ٩٠
- ١٣٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ. فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً. فَلَمَّا . [متن] ٧٦
- ١٣٦- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زُرْعٍ [متن] ١٥٢
- ١٣٧- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أَحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِهِ، وَعَرَضَهُ . [حاشية] ٢٢٥
- ١٣٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنٍّ، قِيمَتُهُ - وَفِي لَفْظٍ: ثَمْنُهُ - ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ [متن] ١٩٣
- ١٣٩- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ [متن] ٥٧
- ١٤٠- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى [متن] ٦١
- ١٤١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ [متن] ٥٤
- ١٤٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ [حاشية] ٦٠
- ١٤٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَأَنْحَسْتُ مِنْهُ [متن] ٢٩
- ١٤٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ ... [متن] ٤١
- ١٤٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ [متن] ١٣٩
- ١٤٦- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ [متن] ٢٠٦
- ١٤٧- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الشُّغَارِ [متن] ١٦٣
- ١٤٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُثَعَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ [متن] ١٦٣
- ١٤٩- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ [متن] ١٥٨
- ١٥٠- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ ﷺ: كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ ... [متن] ٦٢

- ١٥١- أَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ أُسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ. فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ [متن] ٣٥
- ١٥٢- إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ [متن] ٢١
- ١٥٣- أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ [متن] ٢٢٣
- ١٥٤- إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ [متن] ٤٦
- ١٥٥- أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ [متن] ٩٨
- ١٥٦- أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ [متن] ١٨٥
- ١٥٧- إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي [متن] ١٦١
- ١٥٨- أَنَّ رِجَالًا تَمَارَوْا فِي مَنَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مِنْ .. [متن] ٧٩
- ١٥٩- أَنَّ رِجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاخَ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ [حاشية] ٢٢٨
- ١٦٠- أَنَّ رِجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ، وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا .. [متن] ١٧٥
- ١٦١- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رِجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ. فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ ... [متن] ٦١
- ١٦٢- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا [حاشية] ٢٢٥
- ١٦٣- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ [متن] ١٢٣
- ١٦٤- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ [مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ .. [متن] ١٢٣
- ١٦٥- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ. [متن] ١٦٧
- ١٦٦- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ، أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا [متن] ١٤٢
- ١٦٧- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأَمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ [متن] ٤٩
- ١٦٨- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أَحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزَنِي [حاشية] ٢٢٥
- ١٦٩- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّقْلِ، لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا [متن] ٢٢٥
- ١٧٠- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ [متن] ١٠١
- ١٧١- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ [حاشية] ٥٤
- ١٧٢- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رِجْلَيْهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ [متن] ٤٧
- ١٧٣- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [متن] ٥٨
- ١٧٤- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ .. [متن] ١١٢
- ١٧٥- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً [متن] ٢٢٦

- م طرف الحديث أو الأثر الصفحة
- ١٧٦- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا .. [متن] ٩٠
- ١٧٧- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا. [حاشية] ١٤١
- ١٧٨- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ [متن] ١٤٠
- ١٧٩- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. [متن] ١٤٠
- ١٨٠- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ يَبْعَا يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ [متن] ١٤٠
- ١٨١- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [متن] ١٤٢
- ١٨٢- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اضْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَضَّهُ فِي بَاطِنِ [متن] ٢١٧
- ١٨٣- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عَثْقَهَا صَدَاقَهَا [متن] ١٦٦
- ١٨٤- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ [متن] ١٤٩
- ١٨٥- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ [متن] ٩٣
- ١٨٦- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الطَّعَامَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ [حاشية] ١٤٤
- ١٨٧- أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتُ بِالذِّكْرِ - حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ - كَانَ عَلَى عَهْدِهِ .. [متن] ٧٣
- ١٨٨- إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا. [متن] ١٩٠
- ١٨٩- إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا [متن] ١٥٠
- ١٩٠- إِنْ شِئْتَ فَضْمِ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ [متن] ١٠٣
- ١٩١- أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعُدُوَّ، فَصَلَّى بِاللَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً [متن] ٨٨
- ١٩٢- أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ - وَالْمَرِيضُ فِيهِ - فَمَا [متن] ١١٣
- ١٩٣- أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، شَكَا الْقَمَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [متن] ٢٢٤
- ١٩٤- أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمَا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمٌ. [متن] ٢١٤
- ١٩٥- أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ [متن] ٧٥
- ١٩٦- إِنْ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدٌ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا .. [متن] ٢١٢
- ١٩٧- أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ [متن] ٦٨
- ١٩٨- إِنْ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ. [متن] ١٢٠
- ١٩٩- أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبْهَا قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟ [متن] ١٢٩
- ٢٠٠- إِنْ هَذَا الْبَلَدُ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ .. [متن] ١٢٢
- ٢٠١- إِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسَلُهَا اللَّهُ تَعَالَى لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ .. [متن] ٨٥

- ٢٠٢- أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.... [متن] ١٢٠
- ٢٠٣- أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا. [حاشية] ١٨٥
- ٢٠٤- أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ، فَأَقَادَهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ..... [متن] ١٨٥
- ٢٠٥- إِنَّا لَمْ نَزِدْهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ..... [متن] ١٣٧
- ٢٠٦- أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا..... [متن] ١٨٢
- ٢٠٧- أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ..... [متن] ٨٢
- ٢٠٨- ائْتَدَبَ اللَّهُ- تَصَمَّنُ اللَّهُ- لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي. [متن] ٢٢٠
- ٢٠٩- ائْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانًا بِي وَتَصَدِيقًا بِرَسُولِي.. [حاشية] ٢٢٠
- ٢١٠- أَنْزَلْتُ آيَةَ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ [متن] ١٢٧
- ٢١١- انْطَلَقَ فَقَدَّرَ رَوْجَتُكُمَا فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ..... [حاشية] ١٦٧
- ٢١٢- انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ..... [حاشية] ١٦٧
- ٢١٣- أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ.. [متن] ٢٠٥
- ٢١٤- إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا [متن] ٩٥
- ٢١٥- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ - بِالنِّيَّةِ - وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ..... [متن] ١٧
- ٢١٦- إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ.... [متن] ١٥٤
- ٢١٧- إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ..... [متن] ١٥٩
- ٢١٨- إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ [متن] ٥٠
- ٢١٩- إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَزْمِي... [متن] ١٧٢
- ٢٢٠- أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيئًا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ... [متن] ١٣٧
- ٢٢١- أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تُضَرُّ... [متن] ١٢٤
- ٢٢٢- أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَرَأَهُ رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسِنِّ حَصِيَاةٍ. [متن] ١٣٣
- ٢٢٣- أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُعْبِرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَّغَ مِنْ... [متن] ٢٦
- ٢٢٤- أَنَّهُ كَانَ - هُوَ وَأَبُوهُ - عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ. فَسَأَلُوهُ عَنِ الْعُغْسَلِ؟.. [متن] ٣٢
- ٢٢٥- أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ.. [متن] ٢٠٠
- ٢٢٦- أَنَّهَا [سبيعة الأسلمية] كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرٍ. [متن] ١٧٠

- م طرف الحديث أو الأثر الصفحة
- ٢٢٧- إنها ابنة أخي من الرضاعة [حاشية] ١٨٢
- ٢٢٨- أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ [متن] ٢٧
- ٢٢٩- أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ . [متن] ١١٣
- ٢٣٠- إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ... [متن] ١٦١
- ٢٣١- إِنَّهُمَا لِيَعْدَبَانِ، وَمَا يُعْدَبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَرِي مِنَ الْبَوْلِ ... [متن] ٢٤
- ٢٣٢- أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبَّ هَذَا الْبَيْتِ [حاشية] ١٠٩
- ٢٣٣- إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .. [حاشية] ٧٤
- ٢٣٤- إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلِ [متن] ٢١٧
- ٢٣٥- إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا [متن] ٥٦
- ٢٣٦- إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ [متن] ١٢٧
- ٢٣٧- إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى [متن] ١٠٦
- ٢٣٨- إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ... [متن] ١٩٦
- ٢٣٩- أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً عَنَّمَا [متن] ١٢٨
- ٢٤٠- أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ .. [متن] ١٣١
- ٢٤١- أَوْ كَلَبٌ حَزْبٌ، وَكَانَ صَاحِبَ حَزْبٍ [أبو هريرة] [متن] ٢١٢
- ٢٤٢- أَوْ تُحَيِّينَ ذَلِكَ؟ [متن] ١٦١
- ٢٤٣- أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ [متن] ١٠٩
- ٢٤٤- أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ [متن] ١٨٣
- ٢٤٥- أَوْلَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ [متن] ١٩
- ٢٤٦- أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ [متن] ١٦٨
- ٢٤٧- أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنُوًا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا . [متن] ٩٣
- ٢٤٨- إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ [متن] ١٦٥
- ٢٤٩- ائْتَدْنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ [متن] ١٧٩
- ٢٥٠- بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَبْمُونَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ [متن] ٥٠
- ٢٥١- بِحَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا [متن] ١٤٢
- ٢٥٢- بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى [متن] ٢٠

- ٢٥٣- بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ، فَكُنْتُ فِيهَا، فَبَلَغْتُ سَهَامًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ... [حاشية] ٢٢٣
- ٢٥٤- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصْبْنَا إِبِلًا وَعَنَمًا، فَبَلَغْتُ. [متن] ٢٢٢
- ٢٥٥- بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ. فَأَجْتَبْتُ. فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَعْتُ فِي الصَّعِيدِ [متن] ٣٣
- ٢٥٦- بَعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ [متن] ١٤٦
- ٢٥٧- بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ [متن] ٢٢٨
- ٢٥٨- بَوْرِكُهَا أَوْ فَخْدِيَّهَا - قَالَ الرَّاوِي: فَخَذِيَّهَا لَا شَكَّ فِيهِ [حاشية] ٢٠٥
- ٢٥٩- الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ ... [متن] ١٣٨
- ٢٦٠- بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ [متن] ٤٧
- ٢٦١- بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [متن] ١٠١
- ٢٦٢- تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ [متن] ٢١
- ٢٦٣- تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ [متن] ١١١
- ٢٦٤- التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ [متن] ٧٠
- ٢٦٥- تُسَبِّحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ... [متن] ٧٥
- ٢٦٦- تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ أَنَسٌ: قُلْتُ لِرَزِيدٍ ... [متن] ١٠١
- ٢٦٧- تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً [متن] ١٠٠
- ٢٦٨- تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا. [حاشية] ٢٢٠
- ٢٦٩- تُقَطِّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ [حاشية] ١٩٣
- ٢٧٠- تُقَطِّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا [متن] ١٩٣
- ٢٧١- تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدَى عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى. [متن] ١٧٠
- ٢٧٢- تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَلَّ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بَرَأَيْهِ مَا شَاءَ [حاشية] ١٢٨
- ٢٧٣- تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ [متن] ٢٧
- ٢٧٤- تَوَضَّأَ وَأَنْضَحَ فَرَجَكَ [متن] ٢٧
- ٢٧٥- الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ [متن] ١٥٧
- ٢٧٦- الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرْتَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً [متن] ١٥٦
- ٢٧٧- ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ [حاشية] ٣٨

- م طرف الحديث أو الأثر الصفحة
- ٢٧٨- ثَمُنُ الْكَلْبِ حَبِيبٌ، وَمَهْرُ الْبَغِي حَبِيبٌ. وَكَسَبُ الْحَجَّامِ حَبِيبٌ [متن] ١٤٢
- ٢٧٩- جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ يَا فُلَانُ؟ [متن] ٧٨
- ٢٨٠- جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي [حاشية] ١٦٧
- ٢٨١- جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ [متن] ٥٧
- ٢٨٢- جَعَلَ - قَضَى - النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ .. [متن] ١٥٠
- ٢٨٣- جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى [متن] ٢١٨
- ٢٨٤- جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ . [متن] ١٣٦
- ٢٨٥- جَمَعْتُ عَلِيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟. [متن] ١٧١
- ٢٨٦- حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً [أخرى] مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا [متن] ١٦٩
- ٢٨٧- حَتَّى يَقْبِضَهُ [متن] ١٤٤
- ٢٨٨- حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ [متن] ٢٠٧
- ٢٨٩- الحسنه بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر [حاشية] ١٠٧
- ٢٩٠- حَسَا اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا [متن] ٣٩
- ٢٩١- الْحِلُّ كُلُّهُ [متن] ١٣٢
- ٢٩٢- الْحَمُّوُ الْمَوْتُ [متن] ١٦٥
- ٢٩٣- الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ [متن] ١٨٢
- ٢٩٤- خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ [متن] ١٥٥
- ٢٩٥- خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، حَتَّى نَلْتَقِيَ [متن] ١٣٦
- ٢٩٦- خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ [متن] ٢٠٢
- ٢٩٧- خُذِيهَا، وَاشْتَرِي لِهَيْبَتِهِمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ [متن] ١٤٥
- ٢٩٨- خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَصْلَى [حاشية] ٨٥
- ٢٩٩- خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِءَاةِ، ثُمَّ صَلَّى. [متن] ٨٥
- ٣٠٠- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرِّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ أَحَدُنَا .. [متن] ١٠٣
- ٣٠١- خَمْسُ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ [حاشية] ١٢٢
- ٣٠٢- خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعُرَابُ، وَالْحِدَاةُ .. [متن] ١٢٢
- ٣٠٣- دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ [متن] ٢٢٨

- ٣٠٤- دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَيَلَالُ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَعْلَقُوا [متن] ١٢٣
- ٣٠٥- دخل علي رسول الله وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت [حاشية] ١٨١
- ٣٠٦- دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْتُ بِضَبِّ [متن] ٢٠٨
- ٣٠٧- دخلت على النبي ﷺ، بابن لي لم يأكل الطعام، فبال عليه، فدعا بماء [حاشية] ٢٧
- ٣٠٨- دَعَهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ [متن] ٢٦
- ٣٠٩- دَعَهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا [متن] ٢٦
- ٣١٠- ذَلِكَ فَضَّلَ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ [متن] ٧٥
- ٣١١- ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ [متن] ١٠٤
- ٣١٢- الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. [متن] ١٤٧
- ٣١٣- رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَدْ أَتَى عَلِيَّ رَجُلٌ قَدْ أَنْأَخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرَهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا [متن] ١٣٠
- ٣١٤- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ - إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ .. [متن] ١٢٤
- ٣١٥- رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه [حاشية] ٥٤
- ٣١٦- رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ [متن] ٢١٩
- ٣١٧- رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبُّلَ، وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لَأَخْتَصِمْنَاهُ. [متن] ١٦١
- ٣١٨- رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلًا [متن] ٢٣
- ٣١٩- رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا [متن] ٤٥
- ٣٢٠- رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعَتَهُ، فَأَعْتَدَالَهُ بَعْدَ [متن] ٥٦
- ٣٢١- زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ [متن] ١٦٦
- ٣٢٢- سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَثْنَى [متن] ٧٢
- ٣٢٣- سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ ... [متن] ١٢٥
- ٣٢٤- سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا [متن] ٣٧
- ٣٢٥- سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ [متن] ٥٨
- ٣٢٦- سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَنْهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ [متن] ١٠٩
- ٣٢٧- سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ .. [متن] ١٥٣
- ٣٢٨- سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي .. [متن] ٣٦

- م طرف الحديث أو الأثر الصفحة
- ٣٢٩- سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ - وفي رواية: الْمُؤْمِنَ - لَا يَنْجُسُ [متن] ٢٩
- ٣٣٠- سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي [متن] ٧٢
- ٣٣١- سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ [متن] ٥٤
- ٣٣٢- سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ [متن] ٦١
- ٣٣٣- سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ [متن] ٤٨
- ٣٣٤- سئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ [متن] ١٣٢
- ٣٣٥- شَاتِكَ شَاءَ لَحْمٍ [متن] ٨١
- ٣٣٦- شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ [متن] ٣٩
- ٣٣٧- شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا [متن] ٣٩
- ٣٣٨- سُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا ... [متن] ٢٧
- ٣٣٩- شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بَغْرَةً: عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ: اثْنَيْ بَعْدَ بَعْدٍ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ. [متن] ١٨٦
- ٣٤٠- شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي الْحَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟. [متن] ٢٠
- ٣٤١- شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّفْنَا صَفَيْنِ، صَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [متن] ٨٨
- ٣٤٢- صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ ... [متن] ٧٧
- ٣٤٣- صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ [متن] ١٨٠
- ٣٤٤- صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً [متن] ٤٢
- ٣٤٥- صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، حَمْسًا.. [متن] ٤٢
- ٣٤٦- صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِخْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا [متن] ٦٣
- ٣٤٧- صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، فَقَامَتْ.. [متن] ٨٧
- ٣٤٨- صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ. فَكَانَ إِذَا سَجَدَ... [متن] ٥٥
- ٣٤٩- صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ﷺ. فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ ... [متن] ٦٢
- ٣٥٠- صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران بن حصين..... [حاشية] ٥٥
- ٣٥١- صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ (بِسْمِ اللَّهِ ... [متن] ٦٢
- ٣٥٢- صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ. [متن] ٤٤
- ٣٥٣- صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا فَقَامَ وَسَطُهَا [متن] ٩٢
- ٣٥٤- ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَى وَكَبَّرَ... [متن] ٢١٣

- ٣٥٥- طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحَجِّنٍ [متن] ١٢٥
- ٣٥٦- الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ [متن] ١٥١
- ٣٥٧- عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسُوْنُ ضُفُوْفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ [متن] ٤٩
- ٣٥٨- الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبَيْزُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ [متن] ٩٦
- ٣٥٩- الْعَجْمَاءُ جَزْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبَيْزُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ .. [حاشية] ٩٦
- ٣٦٠- عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِرْنِي . [متن] ٢٢٥
- ٣٦١- عَفْرَى، حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْفِرِي [متن] ١٣٥
- ٣٦٢- عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، وَفِي بَيْتِي [حاشية] ٧٢
- ٣٦٣- عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ [متن] ٣٣
- ٣٦٤- عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مِنْهُ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .. [حاشية] ١٧٧
- ٣٦٥- عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ [متن] ١٠٤
- ٣٦٦- عَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَعَزَبَتْ . [متن] ٢٢١
- ٣٦٧- عَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا [متن] ٢٢١
- ٣٦٨- غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ [متن] ٢٠٨
- ٣٦٩- غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ [متن] ٤٧
- ٣٧٠- غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ [متن] ١٥١
- ٣٧١- فَأَتْبَعَهُ بَوْلُهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ [متن] ٢٨
- ٣٧٢- فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا [متن] ٥٨
- ٣٧٣- فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَصَلِّ رَاكِبًا، أَوْ قَائِمًا تُومِئُ إِيمَاءً [حاشية] ٨٧
- ٣٧٤- فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي [متن] ١٥٢
- ٣٧٥- فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ: فَفِي بَيْتِهِ [متن] ٤٤
- ٣٧٦- فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَاقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ [متن] ١٥١
- ٣٧٧- فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ [متن] ٩٣
- ٣٧٨- فَإِنَّ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ: الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ - فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ [متن] ٢١١
- ٣٧٩- فَإِنَّ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ ... [حاشية] ٨٧

- م طرف الحديث أو الأثر الصفحة
- ٣٨٠- فإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله، أو سهمك [حاشية] ٢١١
- ٣٨١- فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ [متن] ١٠٧
- ٣٨٢- فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا [متن] ١٧٧
- ٣٨٣- فَأَوْفِ بِنَدْرِكَ [متن] ١١٤، ٢٠٠
- ٣٨٤- فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ [متن] ١٠٧
- ٣٨٥- فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ [حاشية] ١٦٨
- ٣٨٦- فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ [متن] ١٨٤
- ٣٨٧- فَتَلَّتْ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا - أَوْ قَلَدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا ... [متن] ١٢٨
- ٣٨٨- فَحَسِبْتُ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [متن] ١٦٩
- ٣٨٩- فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ سَاقِيهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ .. [متن] ٤٦
- ٣٩٠- فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذَيْهَا [حاشية] ٢٠٥
- ٣٩١- فَرَأَيْتَهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ: أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: أَخَذَهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ. [متن] ٢٥
- ٣٩٢- فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى [متن] ٩٨
- ٣٩٣- فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ [متن] ٧٨
- ٣٩٤- فَصَلِي وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى . [متن] ٧٩
- ٣٩٥- فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ [متن] ١١٩
- ٣٩٦- فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ﷺ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى ... [حاشية] ١٠٨
- ٣٩٧- فَصُومِي عَنِ أَمِّكَ [متن] ١٠٥
- ٣٩٨- الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِثَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ .. [متن] ٢٨
- ٣٩٩- فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحُمُو؟ [متن] ١٦٥
- ٤٠٠- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ . [متن] ١٨٧
- ٤٠١- فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَنَحَّرَفُ عَنْهَا ... [متن] ٢٢
- ٤٠٢- فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو بِ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ [حاشية] ٩٨
- ٤٠٣- فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ، فَوَدَّاهُ بِمِائَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ [حاشية] ١٨٤
- ٤٠٤- فَلَا تُشْهِدُنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ [متن] ١٥٢
- ٤٠٥- فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِ(سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)، (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا)، (وَاللَّيْلِ [متن] ٦٢

- ٤٠٦- فَلَيْسَتْشُقُّ بِمُنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ [متن] ١٨
- ٤٠٧- فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شِعْبَانَ: الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حاشية] [عائشة] ١٠٤
- ٤٠٨- فَمَا حَزُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حُلٌّ [حاشية] ١٢٨
- ٤٠٩- فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَضْمُتْ [متن] ١٩٧
- ٤١٠- فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا. [عمر] [متن] ١٩٧
- ٤١١- فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخَطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... [حاشية] ١٧١
- ٤١٢- فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى - ثَلَاثًا - ثُمَّ قَضَى. وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِبَتَيْ ... [متن] ٢٥
- ٤١٣- فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى [متن] ٢٥
- ٤١٤- قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَزَمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ. [متن] ١٤٤
- ٤١٥- قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تَسْعِينَ امْرَأَةً [متن] ١٩٧
- ٤١٦- قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ [حاشية] ١٦٧
- ٤١٧- قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ ... [متن] ١٢٤
- ٤١٨- قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ [من ذي الحجة مهلين بالحج] [متن] ١٣٢
- ٤١٩- قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرِينَةَ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ [متن] ١٨٩
- ٤٢٠- قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَيْبِكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... [متن] ١٣٢
- ٤٢١- قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا [حاشية] ٢٢٥
- ٤٢٢- قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقَسَمْ، رُبْعَةً، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ [حاشية] ١٥٠
- ٤٢٣- قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ [متن] ١٥٤
- ٤٢٤- قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ. [متن] ٧١
- ٤٢٥- قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً [متن] ١١٤
- ٤٢٦- قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ [متن] ٧٨
- ٤٢٧- قُومُوا فَلْأَصَلِّي لَكُمْ [متن] ٤٩
- ٤٢٨- كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ، حَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ [حاشية] ١٢٥
- ٤٢٩- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ازْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ .. [حاشية] ٧٧
- ٤٣٠- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ: بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ: وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً [متن] ٣٨

- م طرف الحديث أو الأثر الصفحة
- ٤٣١- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ [حاشية] ٦٠
- ٤٣٢- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةَ... [حاشية] ٦٠
- ٤٣٣- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (الْم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةَ... [متن] ٨٠
- ٤٣٤- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ... [متن] ٨١
- ٤٣٥- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يوتر على راحلته... [حاشية] ٤٧
- ٤٣٦- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ. [متن] ٢٩
- ٤٣٧- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِمَّا ظَهَرَهُ. [متن] ٥١
- ٤٣٨- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَزْكَعُ. [متن] ٥٥
- ٤٣٩- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوضُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ... [متن] ٢٤
- ٤٤٠- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَيْتُهُ أَرْوَرُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ... [متن] ١١٤
- ٤٤١- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ... [متن] ٣٥
- ٤٤٢- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ... [متن] ٧٦
- ٤٤٣- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ... [متن] ٧٧
- ٤٤٤- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَعَلَامٌ نَحْوِي مَعِيَ إِدَاوَةً... [متن] ٢٣
- ٤٤٥- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ... [متن] ٥٣
- ٤٤٦- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ... [متن] ٧٣
- ٤٤٧- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْعَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ [متن] ١١٣
- ٤٤٨- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [متن] ٢١
- ٤٤٩- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْرَغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا... [متن] ٣٢
- ٤٥٠- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ... [متن] ٦٠
- ٤٥١- كَانَ فَيَمُنُ كَانَ قَبْلَكُمْ، رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعٌ، فَأَخَذَ سَكِينًا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ... [متن] ١٨٨
- ٤٥٢- كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ. [حاشية] ٧٨
- ٤٥٣- كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ.. [متن] ٣٨
- ٤٥٤- كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ. وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ [متن] ٤٤
- ٤٥٥- كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصُّومُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِي إِلَّا فِي شَعْبَانَ... [متن] ١٠٤
- ٤٥٦- كَانَ يَنْهَى عَنِ قِيلٍ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ... [متن] ٧٤

- ٤٥٧- كان يوتر على البعير..... [متن] ٤٧
- ٤٥٨- كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ: مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ. [متن] ٢٢٤
- ٤٥٩- كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ [حاشية] ٧٧
- ٤٦٠- كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ [متن] ٢١٤
- ٤٦١- كُلُّ كَلِمٍ يَكَلُمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا، إِذُ. [حاشية] ٢٢١
- ٤٦٢- كُلُّ، فَإِنِّي أَنَاجِي مَنْ لَا تَنَاجِي [متن] ٦٩
- ٤٦٣- كَمَا يَضْنَعُ حَرَشُكُمْ هَوْلًا بِأَمْرَائِهِمْ..... [متن] ٨٩
- ٤٦٤- كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، قَالَ: كُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ [متن] ١٥٣
- ٤٦٥- كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تَهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا .. [متن] ٢١٢
- ٤٦٦- كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ: فَتَزَلْنَا .. [متن] ١٠٤
- ٤٦٧- كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مَنْ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي [متن] ٦٦
- ٤٦٨- كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَسْتَبِعُ الْفَيْءَ ... [متن] ٨٠
- ٤٦٩- كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ [حاشية] ٩٩
- ٤٧٠- كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى [متن] ١٠٣
- ٤٧١- كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ [متن] ٨٠
- ٤٧٢- كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ [متن] ٦٨
- ٤٧٣- كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزُلُ [متن] ١٧٧
- ٤٧٤- كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا .. [حاشية] ٩٩
- ٤٧٥- كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا ... [متن] ٩٩
- ٤٧٦- كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خَدْرِهَا، وَحَتَّى [متن] ٨٣
- ٤٧٧- كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ ﷺ [متن] ٧٣
- ٤٧٨- كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا [متن] ٢٩
- ٤٧٩- كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ [متن] ٣٥
- ٤٨٠- كُنْتُ أَعْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُخْرِجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ بَقِعَ ... [متن] ٣١
- ٤٨١- كُنْتُ أَنَا مِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَرَنِي [متن] ٦٥

- م طرف الحديث أو الأثر الصفحة
- ٤٨٢- كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْتَهَى إِلَيَّ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا..... [متن] ٢٦
- ٤٨٣- كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَيَّ خُفَّيْهِ..... [متن] ٢٦
- ٤٨٤- كيف وقد قيل؟، ففارقها عقبه ونكحت زوجاً غيره..... [حاشية] ١٨١
- ٤٨٥- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير .. [متن] ٧٤
- ٤٨٦- لا أماريك بعدها أبداً..... [متن] ١٣١
- ٤٨٧- لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض [متن] ١٤٧
- ٤٨٨- لا تحد امرأة على الميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً ... [متن] ١٧٢
- ٤٨٩- لا تسافر يوماً، ولا ليلة، إلا مع ذي محرم..... [متن] ١١٩
- ٤٩٠- لا تستره، ولا تغد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في هبته .. [متن] ١٥١
- ٤٩١- لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه، فإن غم عليكم [حاشية] ١٠٠
- ٤٩٢- لا تقدموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً .. [متن] ١٠٠
- ٤٩٣- لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة..... [متن] ٢١٦
- ٤٩٤- لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة..... [متن] ٢١٦
- ٤٩٥- لا تلقوا الركبان، ولا بيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجسوا، ولا يبيع .. [متن] ١٣٩
- ٤٩٦- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله..... [متن] ٤٤
- ٤٩٧- لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن..... [متن] ١٦٣
- ٤٩٨- لا تواصلوا، فأياكم إذا أراد أن يواصل، فليواصل حتى السحر..... [حاشية] ١٠٧
- ٤٩٩- لا سبيل لك عليها..... [متن] ١٧٥
- ٥٠٠- لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثان..... [متن] ٤٠
- ٥٠١- لا صلاة بعد الضبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس. [متن] ٤١
- ٥٠٢- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب..... [متن] ٦٠
- ٥٠٣- لا صوم فوق صوم أخي داود ﷺ شطر الدهر ضم يوماً وأفطر يوماً [متن] ١٠٨
- ٥٠٤- لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحلتت من فرجها.... [متن] ١٧٥
- ٥٠٥- لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا..... [متن] ١٢١
- ٥٠٦- لا يجلد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله..... [متن] ١٩٥
- ٥٠٧- لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها..... [متن] ١٦٢

- ٥٠٨- لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِخْدَى [متن] ١٨٣
- ٥٠٩- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم [حاشية] ١١٩
- ٥١٠- لا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ [حاشية] ١١٩
- ٥١١- لا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ. [متن] ١١٩
- ٥١٢- لا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ [متن] ١٧١
- ٥١٣- لا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا .. [حاشية] ١١٩
- ٥١٤- لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه إن [حاشية] ١٧٨
- ٥١٥- لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ [متن] ١٠٦
- ٥١٦- لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ [متن] ٦٨
- ٥١٧- لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ [متن] ١٠٩
- ٥١٨- لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ [متن] ١٨
- ٥١٩- لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ [متن] ١٧
- ٥٢٠- لا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِبَانِ [متن] ٢٠٣
- ٥٢١- لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ [حاشية] ٢٢١
- ٥٢٢- لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ، وَلَا الْبُرَانِسَ، وَلَا ... [متن] ١١٧
- ٥٢٣- لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ [حاشية] ١١٧
- ٥٢٤- لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ [متن] ٢٣
- ٥٢٥- لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ [متن] ١٥٤
- ٥٢٦- لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ [متن] ١٨
- ٥٢٧- لا، إِنْ ذَلِكَ عِزْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَّرَ الْأَيَّامَ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ [متن] ٣٤
- ٥٢٨- لا تَحُلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي [متن] ١٧٩
- ٥٢٩- لَا تَكُنَّ تُكْثِرُنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ. قَالَ: فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقَنَّ مِنْ حُلِيِّهِنَّ [متن] ٨٢
- ٥٣٠- لا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِبَانٌ [متن] ٢٠٣
- ٥٣١- لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ .. [متن] ١١٨
- ٥٣٢- لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ [متن] ٤٨

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٥٣٣-	لَتَمَشِ، وَلَتَزَكَبَ	[متن] ٢٠٠
٥٣٤-	لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ	[متن] ٩٤
٥٣٥-	لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا؟	[متن] ٢١٥
٥٣٦-	لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ	[متن] ٣٧
٥٣٧-	لَقَدْ كُنْتُ أَفْرَكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَأَ، فَيُصَلِّي فِيهِ	[متن] ٣١
٥٣٨-	لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكَّتَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ	[متن] ١٢٥
٥٣٩-	لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رُكْعَتِي	[متن] ٤٥
٥٤٠-	اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمْ كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ؟ - ثلاثاً -	[متن] ١٧٥
٥٤١-	اللَّهُمَّ ارْحِمِ الْمُحَلِّقِينَ	[متن] ١٣٤
٥٤٢-	اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا	[متن] ٨٦
٥٤٣-	اللهم اغفر للمحلقين قالوا: والمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين	[حاشية] ١٣٤
٥٤٤-	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ	[متن] ٢٢
٥٤٥-	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا	[متن] ٧١
٥٤٦-	اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا	[حاشية] ٧٢
٥٤٧-	اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ	[متن] ٥٣
٥٤٨-	اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ	[متن] ٨٦
٥٤٩-	اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى	[متن] ٧١
٥٥٠-	لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ	[متن] ١٦٥
٥٥١-	لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْ قَالَ: امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، فَحَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَاتَ	[متن] ١٩٣
٥٥٢-	لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟	[متن] ١٠٥
٥٥٣-	لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنْ ..	[متن] ٢٠٤
٥٥٤-	لو يعطى الناس بدعواهم، لذهب دماء قوم وأموالهم... اليمين على المدعى عليه .	[حاشية] ٢٠٤
٥٥٥-	لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ، أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ	[متن] ٦٤
٥٥٦-	لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لِأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ	[متن] ٤٠
٥٥٧-	لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ	[متن] ٢٤
٥٥٨-	لِيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا	[متن] ١٦٩

- ٥٥٩- لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ [متن] ٩٥
- ٥٦٠- لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ.... [متن] ٩٥
- ٥٦١- لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ..... [متن] ١٧٠
- ٥٦٢- لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ..... [متن] ١٠٣
- ٥٦٣- ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر بالله، ومن ادعى قوماً. [حاشية] ١٧٨
- ٥٦٤- لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ [متن] ١٧٨
- ٥٦٥- لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.... [متن] ٩٤
- ٥٦٦- مَا بَالَ أَقْوَامٌ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَا، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَتَرَوِّجُ... [متن] ١٦٠
- ٥٦٧- مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ، فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضُحُهُمْ، وَيُجْلِدُونَ..... [متن] ١٩٢
- ٥٦٨- مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، بَيْتٌ لَيْلَةً، أَوْ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ..... [متن] ١٥٦
- ٥٦٩- مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ..... [متن] ٥٦
- ٥٧٠- مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ [متن] ٢١٦
- ٥٧١- مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾. [متن] ٧٢
- ٥٧٢- مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحْفَ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.. [متن] ٥٧
- ٥٧٣- مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ..... [متن] ٧٣
- ٥٧٤- مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ.. [متن] ١١٩
- ٥٧٥- مَا مِنْ مَكْلُومٍ يَكْلُمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمَى.... [متن] ٢٢١
- ٥٧٦- مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ... [حاشية] ٩٧
- ٥٧٧- مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ. [متن] ٢٢٠
- ٥٧٨- مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَائِمِ بآيَاتِ اللَّهِ، لَا [حاشية] ٢٢١
- ٥٧٩- مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ..... [متن] ١٤٩
- ٥٨٠- مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَالًّا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي؟.. [متن] ٩٧
- ٥٨١- مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُثَوِّتُهُمْ نَارًا، كَمَا شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ... [متن] ٣٩
- ٥٨٢- من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه..... [حاشية] ١٤٤
- ٥٨٣- مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ..... [متن] ١٤٣

- م طرف الحديث أو الأثر الصفحة
- ٥٨٤- مَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ [متن] ١٤٣
- ٥٨٥- مَنْ ابْتِاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوْبَرَ فَمَثَرَتِهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ... [حاشية] ١٤٣
- ٥٨٦- مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ [متن] ٢٠٢
- ٥٨٧- مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ [متن] ١٤٩
- ٥٨٨- مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ .. [متن] ١٤٥
- ٥٨٩- مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ [حاشية] ٢٢٧
- ٥٩٠- مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ [حاشية] ٢٢٧
- ٥٩١- مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا يُسْتَسْعَى غَيْرٌ . [حاشية] ٢٢٧
- ٥٩٢- مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ . [حاشية] ٢٢٧
- ٥٩٣- مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلَّاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ... [متن] ٢٢٧
- ٥٩٤- مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، فَقَدْ أَرَيْتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ . [متن] ١١٢
- ٥٩٥- مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا، لَا تَرْجِعْ لِلَّذِي أُعْطَاهَا [متن] ١٥٤
- ٥٩٦- مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [غُسَلَ الْجَنَابَةَ]، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا ... [متن] ٧٩
- ٥٩٧- مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ .. [متن] ٢١١
- ٥٩٨- مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ أَوْ الثُّومَ أَوْ الْكُرَّاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ .. [متن] ٦٩
- ٥٩٩- مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ لِيَعْتَزِلْنَا مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ [متن] ٦٨
- ٦٠٠- مَنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبَعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ... [متن] ١٤٨
- ٦٠١- مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ، فَمَثَرَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ [متن] ١٤٣
- ٦٠٢- مَنْ تَوَضَّأَ فليستشتر، ومن استجمر فليوتر [حاشية] ١٨
- ٦٠٣- مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ [متن] ١٨
- ٦٠٤- مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ... [متن] ١٩
- ٦٠٥- مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ [متن] ٧٧
- ٦٠٦- مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ [متن] ١٩٩
- ٦٠٧- مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ .. [متن] ١٩٨
- ٦٠٨- مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا [متن] ٢٢٦
- ٦٠٩- مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ . [متن] ٨١

- ٦١٠- مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ [متن] ٩٤
- ٦١١- مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا [متن] ١١١
- ٦١٢- مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. [متن] ٨١
- ٦١٣- مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ..... [متن] ٨١
- ٦١٤- مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ قِيدَ شِبْرٍ، طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ [متن] ١٥٥
- ٦١٥- مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌ [متن] ٢٠٢
- ٦١٦- مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [متن] ٢٢٦
- ٦١٧- مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ فَقَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ: لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ [متن] ٢٢٢
- ٦١٨- مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا - لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ - فَلَهُ سَلْبُهُ، قَالَهَا ثَلَاثًا [متن] ٢٢٢
- ٦١٩- مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ. [متن] ١٢٦
- ٦٢٠- مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ [متن] ٧٣
- ٦٢١- مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ [حاشية] ١١٨
- ٦٢٢- مَنْ لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ [متن] ١١٨
- ٦٢٣- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ [متن] ١٠٤
- ٦٢٤- مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ [متن] ٦٧
- ٦٢٥- مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا [متن] ٦٧
- ٦٢٦- مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ. [متن] ١٠١
- ٦٢٧- مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بِنِ النَّحَامِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ فَسَمِعْتُ جَابِرًا... [حاشية] ٢٢٨
- ٦٢٨- نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَا [متن] ٢٠٦
- ٦٢٩- نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزَلْ [متن] ١٢٨
- ٦٣٠- نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَزُقْهُ وَهُوَ جَنْبٌ [متن] ٣٠
- ٦٣١- نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَزُقْهُ [متن] ٣٠
- ٦٣٢- نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ [متن] ٣١
- ٦٣٣- نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِي عَنِ أَحَدٍ بَعْدَكَ [متن] ٨١
- ٦٣٤- نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى .. [متن] ٨٩

- م طرف الحديث أو الأثر الصفحة
- ٦٣٥- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ [متن] ١٤١
- ٦٣٦- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَالنَّخْرِ، وَعَنِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ [حاشية] ١١٠
- ٦٣٧- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لَحُومِ الْحَمْرِ، وَرَخِصَ فِي لَحُومِ الْخَيْلِ [حاشية] ٢٠٦
- ٦٣٨- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَّقَى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يُبَّعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ [متن] ١٤١
- ٦٣٩- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ.. [متن] ١٤٩
- ٦٤٠- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، أَنْ يُبَّعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ، إِنْ كَانَ نَحْلًا، بِثَمَرٍ [متن] ١٤١
- ٦٤١- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِاللُّورِقِ دَيْنًا [متن] ١٤٨
- ٦٤٢- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ، النَّخْرِ، وَالْفِطْرِ، وَعَنْ اشْتِمَالِ [متن] ١١٠
- ٦٤٣- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى [حاشية] ١١٠
- ٦٤٤- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ [متن] ٢١٨
- ٦٤٥- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَّعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبَّعَ الرَّجُلُ عَلَى .. [متن] ١٤٦
- ٦٤٦- نَهَى عَنِ الشِّعَارِ قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّعَارُ؟ قَالَ: يَنْكُحُ ابْنَةُ الرَّجُلِ وَيُنْكَحُهُ [حاشية] ١٦٣
- ٦٤٧- نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهَوْ، فَقُلْنَا لِأَنْسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُ [حاشية] ١٤٠
- ٦٤٨- نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا، - وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْبُعَيْهِ: السَّبَابَةَ [متن] ٢١٨
- ٦٤٩- نُهَيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا [متن] ٩٢
- ٦٥٠- هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، «مَقَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ [حاشية] [ابن مسعود] ١٣٤
- ٦٥١- هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ [متن] ١١٠
- ٦٥٢- هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتَقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ [متن] ١٠١
- ٦٥٣- هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ [متن] ١٣٧
- ٦٥٤- هَلُمَّ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ [متن] ٢٠٨
- ٦٥٥- هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ [متن] ١١٦
- ٦٥٦- هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنِ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ، وَلِلْغَاهِرِ الْحَجْرُ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ .. [متن] ١٧٦
- ٦٥٧- وَأَخْرُوا السَّحُورَ [متن] ١٠٦
- ٦٥٨- وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ . [حاشية] [ابن مسعود] ١٣٣
- ٦٥٩- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَفْضَيْنِ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ، رَدُّ [متن] ١٩٠
- ٦٦٠- وَاللَّهُ مَا صَلَّيْتُهَا. قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا ... [متن] ٤٢

- ٦٦١- وَالْمُقَصِّرِينَ [متن] ١٣٤
- ٦٦٢- وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمَنَافِقِينَ. [حاشية] ٨٠
- ٦٦٣- وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ. [متن] ٨٩
- ٦٦٤- وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ [متن] ٩١
- ٦٦٥- وَحَاصَّتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ ... [متن] ١٣١
- ٦٦٦- وَرَبِّ الْكَعْبَةِ [متن] ١٠٩
- ٦٦٧- وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا. [متن] ٣٠
- ٦٦٨- وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَزِيدٌ فِيهَا: لَبَيْكَ لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ [متن] ١١٨
- ٦٦٩- وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ [متن] ١١٣
- ٦٧٠- وَكَانَ مُجَزَّرٌ قَائِفًا [متن] ١٧٧
- ٦٧١- وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ [متن] ٣٥
- ٦٧٢- وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَعْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ [متن] ٣٥
- ٦٧٣- وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ [متن] ٣٨
- ٦٧٤- وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ [حاشية] ٣٨
- ٦٧٥- وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ [متن] ٥٤
- ٦٧٦- وَكَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّ قَدْ أَرْضَعْتَكُمَا فَنَهَا عَنْهَا [متن] ١٨١
- ٦٧٧- وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ [متن] ٩١
- ٦٧٨- وَلَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ [حاشية] ١٣٩
- ٦٧٩- وَلَا تَتَّقِبُ الْمُحْرَمَةَ وَلَا تَلْبَسُ الْقُقَازِينَ [متن] ١١٧
- ٦٨٠- وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ [متن] ١٩٩
- ٦٨١- وَلَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الْمَكْتُوبَةِ [حاشية] ٤٧
- ٦٨٢- وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ ... [متن] ٣٤
- ٦٨٣- وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ، لِيَتَكْتَرَّ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَّةً [متن] ١٩٩
- ٦٨٤- وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ [متن] ٢٠٦
- ٦٨٥- وَهَذَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ [متن] ١٧٦

- م طرف الحديث أو الأثر الصفحة
- ٦٨٦- وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ؟، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ... [متن] ١٥٨
- ٦٨٧- وَيُلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ [متن] ١٧
- ٦٨٨- وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ [متن] ١١٦
- ٦٨٩- يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وِرَائِهِ الْكَبِيرَ [متن] ٥٢
- ٦٩٠- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي [متن] ٧٩
- ٦٩١- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ [متن] ٢١٩
- ٦٩٢- يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حُلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ، وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ... [متن] ١٢٧
- ٦٩٣- يَا عَائِشَةُ، أَنْظِرُنِ مَنْ إِخْوَانُكَ؟ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ [متن] ١٨٠
- ٦٩٤- يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ ... [متن] ١٩٦
- ٦٩٥- يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صَنُو أَبِيهِ؟ [متن] ٩٧
- ٦٩٦- يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟ [متن] ٣٣
- ٦٩٧- يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ. [متن] ١٦٠
- ٦٩٨- يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكَ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ [متن] ٨٢
- ٦٩٩- يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ [متن] ١٦٤
- ٧٠٠- يَعْضُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَكَ [متن] ١٨٧
- ٧٠١- يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمَسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، قَالَ: [متن] ١٣٠
- ٧٠٢- يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ [متن] ٢٦
- ٧٠٣- يُقْتَلُ خُمْسُ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ [متن] ١٢٢
- ٧٠٤- يُقْسِمُ خُمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ [متن] ١٨٤
- ٧٠٥- يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ ... [متن] ٩٦
- ٧٠٦- يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ: مِنْ قَزْنٍ. [متن] ١١٦

٣- فهرس الألفاظ الغريبة

الصفحة	المفردة	الصفحة	المفردة
٩٣	٢٠-الصالقة	٨٧	١-الآكام
٨٧	٢١-الظَّرَاب	١٧٢	٢-الأظفار
٩٦	٢٢-العجماء	١٨٧	٣-إملاص المرأة
٢٢	٢٣-الغائظ	٧٦	٤-الأمّ ملح
٣٧	٢٤-الغلس	٧٦	٥-الأنبجانية
١٣١	٢٥-القرنان	١٦١	٦-التبتل
١٧٢	٢٦-القُسْط	١٨٠	٧-تربت يمينك
١٣	٢٧-القفة	١٧٣	٨-تفتض
١٢٢	٢٨-القين	٢١٢	٩-تَهَامَةٌ
١٥٣	٢٩-الماذيانات	٩٦	١٠-الْجُبَار
٣٧	٣٠-متلنعات	١٥٣	١١-الجدول
١٤٢	٣١-المحاكلة	١٧٨	١٢-حار
٢٠٨	٣٢-المحنوذ	١٧٣	١٣-الْحِفْش
٣٧	٣٣-المروط	١٦٢	١٤-الْحَبِيَّةُ
١٧٢	٣٤-النبذة	١٢١	١٥-الخارب
١٣٣	٣٥-النعق	٢٢	١٦-الخبث
٩٢	٣٦-الْوَقْص	١٢١	١٧-الْحَرْبَةُ
١٩٢	٣٧-يجنأ	٧٦	١٨-الخميصة
		٨٧	١٩-دار القضاء

٤- فهرس الموضوعات

٣	مقدمة
٧	نبذة عن حياة مؤلف العمدة: الإمام عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي
٧	أولاً: نسبه، ومولده، ونشأته، ومكانته العلمية:
٩	ثانياً: عبادته وتضرعه، وأوقاته:
١٠	ثالثاً: شيوخه:
١٠	رابعاً: تلامذته:
١٠	خامساً: أقوال العلماء فيه:
١٣	سادساً: أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر:
١٣	سابعاً: جوده وكرمه:
١٤	ثامناً: تصانيفه:
١٥	تاسعاً: وفاته:
١٦	مقدمة المؤلف
١٧	١- كتاب الطهارة
٢٢	١- باب دخول الخلاء والاستطابة
٢٤	٢- باب السواك
٢٥	٣- باب المسح على الخفين
٢٦	٤- باب في المذي وغيره
٢٨	٥- باب الغسل من الجنابة
٣٣	٦- باب التيمم
٣٤	٧- باب الحيض
٣٧	٢- كتاب الصلاة
٣٧	٨- باب المواقيت

- ٤٢ ٩- باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها
- ٤٥ ١٠- باب الأذان
- ٤٧ ١١- باب استقبال القبلة
- ٤٨ ١٢- باب الصُّفوف
- ٥٠ ١٣- باب الإمامة
- ٥٣ ١٤- باب صفة صلاة النبي ﷺ
- ٥٨ ١٥- باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود
- ٥٩ ١٦- باب القراءة في الصلاة
- ٦٢ ١٧- باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم
- ٦٢ ١٨- باب سجود السهو
- ٦٤ ١٩- باب المرور بين يدي المصلي
- ٦٦ ٢٠- باب جامع
- ٦٩ ٢١- باب التشهد
- ٧٢ ٢٢- باب الوتر
- ٧٣ ٢٣- باب الذكر عقب الصلاة
- ٧٦ ٢٤- باب الجمع بين الصلاتين في السفر
- ٧٧ ٢٥- باب قصر الصلاة في السفر
- ٧٧ ٢٦- باب الجمعة
- ٨٠ ٢٧- باب العيدين
- ٨٣ ٢٨- باب صلاة الكسوف
- ٨٥ ٢٩- باب صلاة الاستسقاء
- ٨٧ ٣٠- باب صلاة الخوف

- ٣١- باب الجنائز ٨٩
- ٣- كتاب الزكاة ٩٥
- ٣٢- باب صدقة الفطر ٩٨
- ٤- كتاب الصيام ١٠٠
- ٣٣- باب الصوم في السفر وغيره ١٠٢
- ٣٤- باب أفضل الصيام وغيره ١٠٧
- ٣٥- باب ليلة القدر ١١١
- ٣٦- باب الاعتكاف ١١٢
- ٥- كتاب الحج ١١٦
- ٣٧- باب المواقيت ١١٦
- ٣٨- باب ما يلبس المُحَرَّم من الثياب ١١٧
- ٣٩- باب الفدية ١١٩
- ٤٠- باب حُرمة مكة ١٢٠
- ٤١- باب ما يجوز قتله ١٢٢
- ٤٢- باب دخول مكة وغيره ١٢٣
- ٤٣- باب التمتع ١٢٥
- ٤٤- باب الهدى ١٢٨
- ٤٥- باب الغسل للمحرم ١٣٠
- ٤٦- باب فسخ الحج إلى العمرة ١٣١
- ٤٧- باب المحرم يأكل من صيد الحلال ١٣٦

- ٦- كتاب البيوع ١٣٨
- ٤٨- باب ما يُنهي عنه من البيوع ١٣٨
- ٤٩- باب العرايا وغير ذلك ١٤٢
- ٥٠- باب السَّلَم ١٤٤
- ٥١- باب الشروط في البيع ١٤٥
- ٥٢- باب الربا والصَّرْف ١٤٧
- ٥٣- باب الرهن وغيره ١٤٩
- ٥٤- باب اللُّقْطَة ١٥٥
- ٧- كتاب الوصايا ١٥٦
- ٨- كتاب الفرائض ١٥٨
- ٩- كتاب النكاح ١٦٠
- ٥٥- باب الصداق ١٦٦
- ١٠- كتاب الطلاق ١٦٩
- ٥٦- باب العِدَّة ١٧٠
- ١١- كتاب اللعان ١٧٤
- ١٢- كتاب الرضاع ١٧٩
- ١٣- كتاب القصاص ١٨٣
- ١٤- كتاب الحدود ١٨٩
- ٥٧- باب حدِّ السرقة ١٩٣
- ٥٨- باب حدِّ الخمر ١٩٤

- ١٥ - كتاب الإيمان والنذور ١٩٦
- ٥٩ - باب النذر ٢٠٠
- ٦٠ - باب القضاء ٢٠٢
- ١٦ - كتاب الأطعمة ٢٠٥
- ٦١ - باب الصيد ٢٠٩
- ٦٢ - باب الأضاحي ٢١٣
- ١٧ - كتاب الأشربة ٢١٤
- ١٨ - كتاب اللباس ٢١٦
- ١٩ - كتاب الجهاد ٢١٩
- ٢٠ - كتاب العتق ٢٢٧
- ٦٣ - باب بيع المدبر ٢٢٨
- الفهارس العامة ٢٢٩
- ١ - فهرس الآيات القرآنية ٢٣٠
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار ٢٣١
- ٣ - فهرس الألفاظ الغريبة ٢٥٠
- ٤ - فهرس الموضوعات ٢٦٠

كتب للمؤلف

٥٧- مناسك الحج والعمرة في الإسلام	١- العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة
٥٨- الجهاد في سبيل الله: فضله، وأسباب النصر على الأعداء	٢- بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها
٥٩- المفاهيم الصحيحة للجهاد في ضوء الكتاب والسنة	٣- شرح العقيدة الواسطية
٦٠- الريا: أضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنة	٤- شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة
٦١- من أحكام صوم الأئمة	٥- الثمر المجتنب: مختصر شرح أسماء الله الحسنى
٦٢- الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى	٦- الفوز العظيم والخسران المبين
٦٣- مواقف النبي ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى	٧- النور والظلمات في الكتاب والسنة
٦٤- مواقف الصحابة رضي الله عنهم في الدعوة إلى الله تعالى	٨- نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة
٦٥- مواقف التابعين وأتباعهم في الدعوة إلى الله تعالى	٩- نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة
٦٦- مواقف العلماء عبر العصور في الدعوة إلى الله تعالى	١٠- نور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة
٦٧- مفهوم الحكمة في ضوء الكتاب والسنة	١١- نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة
٦٨- كيفية دعوة الملحدين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	١٢- نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة
٦٩- كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	١٣- نور الشيب وحكم تغييره في ضوء الكتاب والسنة
٧٠- كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	١٤- نور الهدى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسنة
٧١- كيفية دعوة عصاة المسلمين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	١٥- قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال
٧٢- مقومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة	١٦- الاعتصام بالكتاب والسنة
٧٣- فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري رحمه الله (٢/١)	١٧- تبريد حرارة المصيبة في ضوء الكتاب والسنة
٧٤- العلاقة المثلى بين العلماء ووسائل الاتصال الحديثة	١٨- عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة (٢/١)
٧٥- الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة (٤/١)	١٩- ظهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة
٧٦- الدعاء من الكتاب والسنة	٢٠- منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٧٧- حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة	٢١- الأذان والإقامة في ضوء الكتاب والسنة
٧٨- ورد الصباح والمساء في ضوء الكتاب والسنة	٢٢- إجابة النداء في ضوء الكتاب والسنة
٧٩- العلاج بالرقى من الكتاب والسنة	٢٣- شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
٨٠- شروط الدعاء وموانع الإجابة في ضوء الكتاب والسنة	٢٤- فرة عيون المصلين ببيان صفة صلاة المحسنين في ضوء الكتاب
٨١- تصحيح شرح حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة	٢٥- أركان الصلاة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة
٨٢- تصحيح شرح الدعاء من الكتاب والسنة	٢٦- الخشوع في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
٨٣- الخلق الحسن في ضوء الكتاب والسنة	٢٧- سجود السهو: مشروعيته ومواضعه وأسبابه في ضوء الكتاب
٨٤- عظيمة القرآن الكريم وتعظيمه وأثره في النفوس	٢٨- صلاة التطوع: مفهومه وفوائده وأقسامه وأنواعه في ضوء الكتاب
٨٥- صلة الأرحام في ضوء الكتاب والسنة	٢٩- قيام الليل: فضله وأدابه في ضوء الكتاب والسنة
٨٦- بر الوالدين في ضوء الكتاب والسنة	٣٠- صلاة الجماعة: مفهومه، وفوائده، وأحكامه، وفوائده، وأداب
٨٧- سلامة الصدر في ضوء الكتاب والسنة	٣١- المساجد، مفهومه، وفوائده، وأحكامه، وحقوقه، وأداب
٨٨- أنواع الصبر ومجالاته في ضوء الكتاب والسنة	٣٢- الإمامة في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
٨٩- نور التقوى وظلمات المعاصي في ضوء الكتاب والسنة	٣٣- صلاة المريض في ضوء الكتاب والسنة
٩٠- آفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة	٣٤- صلاة المسافرين في ضوء الكتاب والسنة
٩١- الغفلة: خطيئتها، وأسبابها، وعلاجها	٣٥- صلاة الخوف في ضوء الكتاب والسنة
٩٢- إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب في ضوء الكتاب والسنة	٣٦- صلاة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة
٩٣- الهدى النبوي في تربية الأولاد	٣٧- صلاة العيدين في ضوء الكتاب والسنة
٩٤- الاختلاط بين الرجال والنساء في ضوء الكتاب والسنة	٣٨- صلاة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة
٩٥- وداع الرسول ﷺ	٣٩- صلاة الأستسقاء في ضوء الكتاب والسنة
٩٦- رحمة للعالمين محمد رسول الله سيد الناس ﷺ	٤٠- أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة
٩٧- مواقف لا تنسى من سيرة والدي رحمهما الله	٤١- ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين في ضوء الكتاب والسنة
٩٨- أبراج الزجاج في سيرة الحجاج تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله	٤٢- صلاة المؤمن في ضوء الكتاب والسنة (٣/١)
٩٩- الجنة والنار: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)	٤٣- منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
١٠٠- غزوة فتح مكة: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)	٤٤- زكاة بهيمة الأنعام في ضوء الكتاب والسنة
١٠١- سيرة الشاب الصالح عبد الرحمن بن سعيد بن علي رحمه	٤٥- زكاة الخراج من الأرض في ضوء الكتاب والسنة
١٠٢- مجموع رسائل الشباب الصالح	٤٦- زكاة الأثمان: الذهب والفضة في ضوء الكتاب والسنة
١٠٣- مجموع الخطب المنبرية (تحت الطبع)	٤٧- زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة
١٠٤- الغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة وأثار الصحابة	٤٨- زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة
١٠٥- مكفريات الذنوب والخطايا وأسباب المغفرة من الكتاب والسنة	٤٩- مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
١٠٦- سوالات ابن وهف لشيخ الإسلام المجدد عبالعزيز بن باز	٥٠- صدقة التطوع في ضوء الكتاب والسنة
١٠٧- السعراء في ضوء السنة المطهرة	٥١- الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
١٠٨- الإحسان في ضوء الكتاب والسنة	٥٢- فضائل الصيام وقيام رمضان في ضوء الكتاب والسنة
١٠٩- الطاعوت في ضوء الكتاب والسنة وأثار الصحابة	٥٣- الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
١١٠- العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرعية الإسلامية	٥٤- العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة
١١١- البراهين الجلية في إبطال العادات القبلية الجاهلية المخالفة للشرعية الإسلامية	٥٥- مرشد المعتمر والحجاج والزائر
١١٢- الجسرة بين المشروع والممنوع في ضوء الكتاب والسنة	٥٦- رمى الجمرات في ضوء الكتاب والسنة
١١٣- الإهمام شرح بن باز لعدة الأحكام لعبد الغني المقدسي (تحقيق)	
١١٤- عمدة الأحكام للإمام عبد الغني المقدسي (تحقيق)	
١١٥- الممتاز في شرح شروط الصلاة لابن باز (تحقيق)	
١١٦- إتحاق المسلم بشرح حصن المسلم	

كتب (مترجمة) للمؤلف

* أولاً: حصن المسلم باللغات الأتية

٥٦-	نور التقوى وظلمات المعاصم (دار السلام)
٥٧-	نور الإسلام وظلمات الكفر (دار السلام)
٥٨-	الفوز العظيم والخسران الميبس (دار السلام)
٥٩-	النور والظلمات في الكتاب والسنة (دار السلام)
٦٠-	قضية التكفير - أهل السنة وفرد الضلال (دار السلام)
٦١-	نور الهدى وظلمات الضلال (دار السلام)
٦٢-	نور الشيب وحكم تغييره (دار السلام)
٦٣-	رحمة للعالمين (دار السلام)
٦٤-	شرح العقيدة الواسطية (موقع دار الإسلام)
٦٥-	وداع الرسول صلى الله عليه وسلم (موقع دار الإسلام)
٦٦-	العمرة والحج والزياره (موقع دار الإسلام)

* ثانياً: كتب مترجمة للغات الأخرى

٦٧-	مرشد الحجاج والمعتمر والزائر (باللغة الماليارية)
٦٨-	السداء من الكتاب والسنة (باللغة الفارسية)
٦٩-	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة (باللغة الاندونيسية)
٧٠-	نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة باللغة الماليارية
٧١-	السداء من الكتاب والسنة (باللغة اللوغندية)
٧٢-	صلاة المريض (باللغة التاميلية - دار السلام)
٧٣-	رحمة للعالمين (باللغة الإنجليزية - دار السلام)
٧٤-	الدعاء من الكتاب والسنة باللغة الإنجليزية - دار السلام)
٧٥-	صلاة الجماعة (باللغة النيجالية - مكتب الجاليات بالروضة)
٧٦-	رحمة للعالمين (باللغة النيجالية (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٧٧-	نور السنة وظلمات البدعة بغال (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٧٨-	نور الإيمان وظلمات الفساق (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٧٩-	السداء من الكتاب والسنة (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٨٠-	الاعصام بالكتاب والسنة (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٨١-	منزلة الصلاة في الإسلام (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٨٢-	شرح أسماء الله الحسنى (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٨٣-	صلاة المسافرين (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٨٤-	العلاج بالرق (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٨٥-	نور التوحيد وظلمات الشرك كرى (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٨٦-	نور السنة وظلمات البدعة كرى (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٨٧-	نور الاخلاص كرى (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٨٨-	العلاج بالرق كرى (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٨٩-	مرشد الحجاج والمعتمر (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٩٠-	الحج والعمرة تركم (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٩١-	فضائل الصيام وقسام رمضان (موقع دار الإسلام)
٩٢-	السكر والسدء والعلاج بالرق (موقع دار الإسلام)
٩٣-	صلاة التطوع (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٩٤-	منزلة الصلاة في الإسلام (موقع دار الإسلام)
٩٥-	ورد الصباح والمساء باللغة الإنجليزية (دار السلام)
٩٦-	الربا أضاره وآثاره باللغة النيجالية (موقع دار الإسلام)
٩٧-	صلاة المؤمن (باللغة الاندونيسية (مكتب الجاليات بالسلم)
٩٨-	الفوز العظيم باللغة الروسية (موقع دار الإسلام)
٩٩-	الدعاء وطلبه العلاج بالرق باللغة الأذرية (موقع دار الإسلام)
١٠٠-	آفات اللسان باللغة الأذرية (موقع دار الإسلام)
١٠١-	نور السنة وظلمات البدعة باللغة البوسنية (موقع دار الإسلام)
١٠٢-	السداء من الكتاب والسنة باللغة التركية
١٠٣-	الأذان والإقامة باللغة النيجالية (موقع دار الإسلام)
١٠٤-	المساجد في ضوء الكتاب والسنة بغال (موقع دار الإسلام)
١٠٥-	شروط الدعاء وموانع الاجابة كرى (موقع دار الإسلام)
١٠٦-	قرة عين الصلبي بغال (موقع دار الإسلام)
١٠٧-	قيام الليل بغال (موقع دار الإسلام)
١٠٨-	موافق النبي ﷺ في الدعوة بغال (موقع دار الإسلام)

١-	حصن المسلم باللغة الانجليزية
٢-	حصن المسلم باللغة الفرنسية
٣-	حصن المسلم باللغة الأوردية
٤-	حصن المسلم باللغة الاندونيسية
٥-	حصن المسلم باللغة النيجالية
٦-	حصن المسلم باللغة الأمهرية
٧-	حصن المسلم باللغة السنوية المحلية
٨-	حصن المسلم باللغة التركية
٩-	حصن المسلم باللغة الهوساوية
١٠-	حصن المسلم باللغة الفارسية
١١-	حصن المسلم باللغة الماليارية
١٢-	حصن المسلم باللغة التاميلية
١٣-	حصن المسلم باللغة اليوربا
١٤-	حصن المسلم باللغة الشيبو
١٥-	حصن المسلم باللغة اللوغندية
١٦-	حصن المسلم باللغة الهندية
١٧-	حصن المسلم باللغة الصينية
١٨-	حصن المسلم باللغة الشيشانية
١٩-	حصن المسلم باللغة الروسية
٢٠-	حصن المسلم باللغة الألبانية
٢١-	حصن المسلم باللغة البوسنية
٢٢-	حصن المسلم باللغة الألمانية
٢٣-	حصن المسلم باللغة الإسبانية
٢٤-	حصن المسلم باللغة الفلبينية (من نواو)
٢٥-	حصن المسلم باللغة الفلبينية (تجالوج)
٢٦-	حصن المسلم باللغة الصومالية
٢٧-	حصن المسلم باللغة الطاجكية
٢٨-	حصن المسلم باللغة الأذرية
٢٩-	حصن المسلم باللغة اليابانية
٣٠-	حصن المسلم باللغة النيبالية
٣١-	حصن المسلم باللغة الأتكو
٣٢-	حصن المسلم باللغة التيفو (جاليات الجهورا بالكوت)
٣٣-	حصن المسلم باللغة الهولندية (تحت الطم)
٣٤-	حصن المسلم باللغة الشركسية (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٣٥-	حصن المسلم (فرغوى (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٣٦-	حصن المسلم باللغة الرومانية (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٣٧-	حصن المسلم باللغة القيتامية (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٣٨-	حصن المسلم باللغة السنغالية (مكتب الجاليات بالربوة)
٣٩-	حصن المسلم (مالابو (موقع دار الإسلام)
٤٠-	حصن المسلم (سندی (موقع دار الإسلام)
٤١-	شرح حصن المسلم (أوزبك (موقع دار الإسلام)
٤٢-	حصن المسلم باللغة (أغبوري (موقع دار الإسلام)
٤٣-	حصن المسلم باللغة (خمبى (موقع دار الإسلام)

* ثانياً: كتب مترجمة باللغة الأوردية:

٤٤-	العمرة الموقر في ضوء الكتاب والسنة (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
٤٥-	نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة
٤٦-	شروط الدعاء وموانع الاجابة
٤٧-	السداء من الكتاب والسنة
٤٨-	نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة
٤٩-	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها
٥٠-	نور الإيمان وظلمات الفساق في ضوء الكتاب والسنة
٥١-	الربا: أضاراه وآثاره في ضوء الكتاب والسنة
٥٢-	نور الاخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة
٥٣-	ظهور المسلم (مكتب الجاليات بالسلم (وادى الدوايس)
٥٤-	منزلة الصلاة في الإسلام (جاليات يحج السلام - الربا)
٥٥-	صلاة التطوع في ضوء الكتاب والسنة